كلية الحقوق

التعويض عن الحبس الإحتياطي التعسفي

"دراسة مقارنة"

الدكتور

خالد مصطفى على فهمى إدريس

لواء شرطة – دكتوراه فى القانون

محاضر بجامعة السلام – كفر الزيات - الغربية

ملخص الدراسة

الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي يجب أن يبقي موجوداً لأهميته في بعض الأحيان؛ خاصة إذا كان الهدف منه هو مصلحة التحقيق، فإذا انتفت هذه المصلحة فلا مبرر له، ولكن يجب أن يحاط بكافة الضمانات التي تتناسب مع المبررات التي يقتضيها، وإعمال التوازن بين الفعل المرتكب وحقوق المتهم في الحرية، وليس معني ذلك التعدى على استقلال القضاء بل هو داعم له لأن تحقيق العدالة هو هدف الجميع. والموقف الداعم لحقوق الإنسان ولمبدأ أصل البراءة بين التشريعات الإجرائية المقارنة التي تقرر – ومنذ زمن أصبح بعيد – يدعم حق المتهم الذي أعتدي على البراءة الأصلية فيه – وخاصة عند إصدار أمر بالحبس الاحتياطي قبله – على غير سند من القانون وقضي ببراءته أو ألا وجه لإقامة الدعوى في طلب التعويض المادي والأدبي عن الضرر الذي أصابه. ويعد موضوع التعويض عن الحبس الاحتياطي من الموضوعات الهامة التي تتعلق مباشرة بالعمل القضائي والقانوني، وكذا لأشخاص قد أضيروا بسبب عمل قضائي قد مس بحق هام من حقوق الإنسان ألا وهو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات. ومن ثم احترام حريته وكرامته التي يكفلها الدستور والقانون من جهة أخرى، ورغم أن القانون قد راعى حق الإنسان في حريته ووضع ضمانات كثيرة لاحترام هذا الحق بنصوص واضحة في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات وغيرها من القوانين الأخرى، التي منعت تقييد حرية الأشخاص إلا بموجب نصوص قانونية معينة ووفق ضوابط وبموجب صلاحيات ممنوحة لأعضاء السلطة القضائية. إلا أن المشرع لم يضع قواعد خاصة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي كما فعل المشرع الفرنسي أو الجزائري، واستكمالاً لمنظومة وضع قوانين مكملة للدستور المصري فإنه يلزم وضع منظومة قانونية للتعويض عن الحبس التعسفي.

وقد تناولنا ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: شروط التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي

المبحث الثاني: أحكام التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي

Study summary

Pretrial detention is an exceptional measure that must be kept in place because of its importance at times; Especially if the objective of it is the interest of the investigation, and if this interest is absent, it is not justified, but it must be surrounded by all the guarantees that are commensurate with the justifications it requires, and to strike a balance between the committed act and the rights of the accused to freedom, and this does not mean the infringement on the independence of the judiciary, but rather it is supportive Him because achieving justice is everyone's goal. The position in support of human rights and the principle of the principle of innocence among the comparative procedural legislation that has been decided - and for a long time - supports the right of the accused whose original innocence was violated - especially when a pretrial detention order was issued before him - without a basis from the law, and he was acquitted or there was no reason to file a lawsuit in Requesting material and moral compensation for the damage he sustained.

The issue of compensation for pretrial detention is one of the important issues that are directly related to judicial and legal work, as well as to people who have been harmed because of a judicial act that has infringed on an important human right, which is that the accused is innocent until proven guilty by a final verdict. And then respecting his freedom and dignity guaranteed by the constitution and the law on the other hand, although the law has taken into account the human right to his freedom and established many guarantees to respect this right with clear provisions in the Constitution, the Code of Criminal Procedure, the Penal Code and other laws, which prevented restricting the freedom of persons except in accordance with provisions Certain legal terms and according to the controls and according to the powers granted to the members of the judiciary.

However, the legislature did not set rules for compensation for arbitrary pretrial detention, as did the French or Algerian legislators, and to complement the system of drafting laws complementing the Egyptian constitution, it is necessary to develop a legal system to compensate for arbitrary detention.

We dealt with this through the following two studies:

The first topic: Conditions for compensation for arbitrary pre-trial detention

The second topic: Compensation provisions for arbitrary pretrial detention

مقدمة:

لاشك أن الحرية هي أغلي ما يملكه الإنسان، فالحرية الشخصية هي ملاك الحياة الإنسانية كلها لا تخلقها الشرائع بل تنظمها ولاتوجدها القوانين بل توفق بين شتى مناحيها ومختلف توجهاتها، تحقيقا للخير المشترك للجماعة ورعاية الصالح العام، فهى لا تقبل من القيود إلا ما كان هادفاً إلى هذه الغاية مستوجباً تلك الأغراض، وهذه الحرية الشخصية أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها، لا قوام لها بدونها، إذ هي محورها وقاعدة بنيانها، ويندرج تحتها كافة الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها(١).

لذلك فقد اهتمت المواثيق الدولية المعنية بالحريات الفردية بحماية الحرية الشخصية ووضعت الضوابط التي يمكن من خلالها منع المساس بتلك الحرية، ووافقتها كافة الدساتير الوطنية للدول فألزمت التشريعات بوضع ضوابط المساس بها(٢)، ويقتصر دور تلك التشريعات في تنظيم هذه الحرية بما يلائم الوضع داخل كل دولة دون المساس بجوهرها، فوضع الضمانات التي تكفل استعمالها وعدم تعارضها مع حريات باقي المواطنين(٣)، وعندما يرتكب الشخص جرماً فإنه يعرض نفسه للملاحقة القضائية، ومن ثم يحق لجهات التحقيق حبسه طوال فترة التحقيق في إطار من حماية حقوق وحريات الآخرين التي مس هو بها بارتكابه لهذا الجرم، ولما كان الحبس الاحتياطي تدبير خطير يمس بالحرية الشخصية للمواطن، ويخالف قرينة البراءة التي هي من الأصول الدستورية(المادة ٩٦ من الدستور)، فإن المشرع ملزم بأن يضع ضمانات للحبس الاحتياطي على النحو الذي لا يخالف الأصول الدستورية. وطالما أن أسباب الحبس الاحتياطي وشروطه متوافرة فلا يستطيع أحد أن يشكك في شرعيته كإجراء قانوني حتى ولو كان ماساً بالحرية الشخصية للفرد حتى ولو ثبت بعد ذلك براءته من الاتهام المنسوب إليه؛ وذلك لأن الحبس الاحتياطي يخدم المصلحة والعدالة القانونية(٤).

---

(١) راجع في ذلك : أحكام القضاء الإدارى – طعن رقم ١٣٦٧٧ ، ورقم ٣٢٨٥٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٦، طعن رقم ٢١٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥١/٣/٨ مكتب فني ٥ ج١ ص٦٩٩.

(٢) تنص المادة (١/٥٤) من الدستور على أن: الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض علي أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

(٣) محمود نجيب حسني: القبض على الأشخاص(حالاته– شروطه– ضماناته)– مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي– ١٩٩٤– ص١.

(٤) مأمون محمد سعيد أبو زيتون، مؤيد محمد على القضاة: التعويض عن التوقيف في القانون الجزائي الأردني– مجلة الحقوق– جامعة الكويت– العدد ١– س٣٩– مارس ٢٠١٥– ص٤٧٤.

ولما كان يستلزم السير في إجراءات التحقيق – أحياناً– تقييد حرية المتهم لبعض الوقت وذلك لاعتبارات تراها سلطة التحقيق(١)، وذلك من خلال استخدام أمر الحبس الاحتياطي باعتباره من الاجراءات الاحتياطية فهو إجراء استثنائي يسمح للقضاة وأعضاء النيابة العامة بإيداع متهم الحبس لمدة محددة كإجراء مقيد لحريته متي ارتكب جريمة يوجب المشرع فيها الحبس أو السجن(٢)، ويمس هذا الإجراء بقواعد أساسية في القانون منها أن الأصل في المتهم البراءة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته(٣)، كما أن قواعد الحريات والحقوق التي نص عليها الدستور وتضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تؤكد على حق الشخص في عدم المساس بحريته(٤)، ولما كان هذا الاجراء الاستثنائي كثير الحدوث فقد حظي التعويض عنه على اهتمام الكثير من الفقه في العديد من الدول.

---

(١) تنص المادة ١٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية (المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) على أنه: يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية: [١] إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره. [٢] الخشية من هروب المتهم. [٣] خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها. [٤] توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة. ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

(٢) يشير البعض إلى أنه إجراء بغيض وله ماض ملوث تم التوسع في استخدامه من جانب النظم التسلطية، لأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات، وأن المصلحة العامة قد تتطلبه وأن مشروعيته يجب أن تتوقف على الضمانات التي يحيطه بها القانون– أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية– الكتاب الأول– إجراءات المحاكمة– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠١٦– ص١٠٥٧.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع– منيب محمد ربيع: ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري– رسالة دكتوراه– جامعة عين شمس– ١٩٨١– ص٨٢٩.

(٤) تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في الحياة والحرية وأمنه الشخصي، وتنص المادة التاسعة على أنه يجب ألا يتعرض أحد للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو النفي، كما نصت المادة ١/٩ من العهد الأول بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه. كما تنص المادة السابعة من الاعلان الفرنسي بشأن حقوق الإنسان والمواطن على أنه: لا يجوز إلقاء الشبهة على رجل أياً كان ولا القبض عليه ولا سجنه إلا في المسائل التي ينص عليها القانون وبموجب الطرق التي يذكرها. وكل من يغرى أولى الأمر بعمل جائر أو كل موظف يعمل عملاً جائراً لا ينص عليه القانون يُعاقب لا محالة. ولكن كل رجل يُدعى أو يُقبض عليه

قامت بعض الدول بوضع نصوص خاصة بذلك التعويض، ونص الدستور المصري على الالتزام بتعويض المضرور من الحبس الاحتياطي(١)، ولكن لم يشرع القانون المنظم لتلك التعويضات– ودون الدخول في الاجراءات التي حددها قانون الاجراءات الجنائية بشأن تنظيم الحبس الاحتياطي وهي خارج موضوع البحث حيث سنتناول الموضوع في إطار قواعد القانون المدني– الذي يعمل على إصلاح الأضرار التي يسببها السلوك الضار لشخص ضد آخر، وعلى القضاء المدني دور كبير في استخلاص أحكامه من واقع التشريع(٢)، فالقانون المدني بوصفه الشريعة العامة التي لا تضع فيها الحقوق المدنية لأي شخص فهي تهدف إلى جبر تلك الأضرار بمحو الضرر أو تخفيف وطأته، ومن ثم فإن جل اهتمامه هو بالفعل الضار الذي يصيب الفرد، ويترتب على ذلك قيام مسئولية المتسبب في الضرر.

لم يضع المشرع المصري تعريفاً محدداً للحبس الاحتياطي وإنما أورد قواعد تنظمه، فالحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق، عرفه البعض بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفقاً لضوابط قررها القانون(٣). كما عرف بأنه(٤)

باسم القانون يجب عليه أن يخضع في الحال. وإذا تمرد استحق العقاب. وقد تعرضت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة لدراسة نص المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فتباينت الآراء الفقهية حول معني كلمة تعسف فرأي البعض أن الحبس الاحتياطي التعسفي هو الذي لا يتوافق مع الكرامة الإنسانية أو لا يتوافق مع احترام الحق في الحرية وأمن الشخص، أو تطبيقاً لقانون غير عادل.

(١) تنص المادة ٥٤ /٥ من الدستور على أن: وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

(٢) يشير البعض إلى أن الاختصاص بنظر التعويض عن الأضرار الناشئة عن الحبس الاحتياطي قد يختص بها القضاء المدني أو القضاء الاداري فليست حكرا على أحد دون الآخر ومن ثم يحق للمضرور التوجه إلى الجهة القضائية التي يرغب في نظر الدعوى أمامها– مأمون محمد سعيد أبو زيتون وآخر: المرجع السابق– ص٣٩٢.

(٣) محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الثالثة– ١٩٩٨، قدري عبد الفتاح الشهاوى: معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٦– ص١٣.

(٤) حسن صادق المرصفاوى: المرصفاوى في أصول الاجراءات الجنائية– منشأة المعارف– الاسكندرية– ٢٠٠٠– ص٤٨٢، كما عرف بأنه حرمان المتهم بارتكاب جريمة من حريته فترة من الوقت وفقا للضوابط القانونية المحددة– إبراهيم حامد طنطاوى: الحبس الاحتياطي– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٩– ص٤.

إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق ويتضمن أمراً بقبول المتهم وحبسه به ويبقي محبوساً مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها عليه. كما عرف بأنه(١) أحد الاجراءات المهمة التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد وحق الدولة في العقاب.

كما عرف بأنه(٢) ليس إجراءً من إجراءات التحقيق لأنه لا يستهدف البحث عن دليل؛ وإنما هو بالأدق – من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة سواء من العبث بها أو طمسها إذا بقى المتهم حراً أو سواء تجنباً لتأثيره على شهود الواقعة وعداً أو وعيداً أو ضماناً لعدم هروبه من تنفيذ الحكم الذي سيصدر عليه بالنظر إلى كفاية الأدلة ضده. وقد أشار البعض إلى الحبس الاحتياطي باعتباره تدبيراً احترازياً وليس عقاباً يوقع على المتهم(٣).

نصت التعليمات العامة للنيابات فى المادة ٣٨١ على أن: "الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما أستدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة".

ينظر الفقه الفرنسي إلى الحبس الاحتياطي باعتباره إجراء ذو طابع استثنائي، تقتضيه ظروف التحقيق، ويعتبر وسيلة من وسائل التحقيق التي تسهم في تحقيق العدالة ولا يعد أداة ضغط أو إكراه، فمن الوظائف الأساسية للحبس الاحتياطي ضمان نجاح التحقيق الابتدائي،

---

(١) أحمد فتحي سرور: المرجع السابق– ص ١٠٥٧. حيث يشير إلى أن الغاية التقليدية هي ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتمكينه من استجوابه أو مواجهته كلما رأى محلا لذلك والحيلولة دون تمكنه من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه وبوجه عام مساعدة المحقق في كشف الحقيقة– أحمد فتحي سرور: المرجع السابق– ص١٠٥٨.

(٢) معوض عبد التواب: قانون الاجراءات الجنائية– منشأة المعارف– الاسكندرية– ١٩٨٧، ويعرفه في موضع آخر بأنه نزاع بين مصلحتين متعارضتين مصلحة الفرد الذي من حقه أن يتمتع بالحرية الشخصية ومصلحة المجتمع الذي من حقه الوصول إلى الحقيقة– معوض عبد التواب: الحبس الاحتياطي علما وعملا– دار الفكر الجامعي– الاسكندرية– ٢٠٠٦– ص٤٢.

(٣) سري محمود صيام: في الحبس الاحتياطي في التشريع المصري– دار الشروق– القاهرة– ٢٠٠٧– ص٣٠، بشير سعد زغلول: في القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠١٠– ص١٤ وما بعدها.

وتسهم إجراءات التحقيق الابتدائي دائماً في كشف الحقيقة، ومن ثم فإنه لا يمكن الاستغناء عن إجراء الحبس الاحتياطي(١). إلا أنه قد أشار الفقيه الفرنسي Faustin Helie لموضوع الحبس الاحتياطي (L'indemnisation de la détention provisoire injustifiée) حيث أشار في تلك الدراسة إلى أنه (يتسبب للشخص في صدمة عنيفة، يقذفه بالريبة وعدم الثقة، يمسه في شخصه وعائلته، يعرضه للخطر ووسائل دفاعه ويخلق بينه وبين المتهم المفرج عنه عدم المساواة، يتسبب له من خلال كلمة واحدة تصدر في حقه إلى نشوء ضرر غير معوض. والأصل في الحبس هو أنه عقوبة، ولا يحكم بالعقوبة على أي شخص إلا بعد تمكينه من المحاكمة والدفاع، ويعتبر الحبس الاحتياطي وسيلة لضمان سير التحقيق حيث يوضع المتهم رهن إشارة المحقق ويمنعه من إخفاء مادة الجريمة ومحو معالمها وآثارها، وفي حالة عرضه على القضاء يبقى محاكماً وهو في حالة حبس إلى غاية البت في ملفه والتهمة الموجة إليه، وقد يستمر ذلك سنوات. وإذا كان ليس من العدالة إطلاق سراح مجرم ومتابعته في حالة إطلاق سراحه حفاظاً على الأمن والاستقرار، فإنه ليس من القانون اعتقال شخص بريء لم تثبت إدانته ويتعين محاكمته وفقاً للقانون، ويحبس عند ثبوت الاتهام ضده. فيجب وضع حل وسطا وهو المراقبة القضائية، خاصة في بعض الجرائم التي من حيث طبيعتها وإنجاز المحاضر بشأنها يجعل من العسير المتابعة في حالة اعتقال)(٢).

وقد أشار البعض إلى أن الحبس لا يفيد أحداً خاصة عندما يتبين فيما بعد أن المعتقل بريء وقد طور المشرع الفرنسي نظام التعويض عن الحبس الاحتياطي من خلال إنشاء نظام خاص بالتعويض عن الاحتجاز. وبالفعل، تم تعديل نظام التعويض عن الحبس الاحتياطي الناجم عن القانون رقم ٧٠-٦٤٣ الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠ بموجب القانونين رقم ٢٠٠٠-٥١٦ الصادر في ١٥ يونيو وديسمبر ٢٠٠٠. وقبل هذا كانت لجنة التعويضات المؤلفة من قضاة من محكمة النقض تتمتع بالقدرة على منح تعويضات. وألغى القانون رقم ٩٦-١٢٣٥ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٦ هذا المطلب، أن الضرر الذي حدث كان غير طبيعي بشكل واضح وخطير بشكل خاص. وتطبيقًا للأحكام الجديدة للمادة ١٤٩ و R 26 إلى R. له بموجب قرار بعدم رفع الدعوى أو بالإفراج أو بالبراءة وأصبح نهائيًا، يحق له، بناءً على طلبه الحصول على تعويض كامل عن الضرر المعنوي والمادي الذي لحق به من جراء هذا الحبس(٣).

---

(1)**Francois clerc: La detention preventive en Suisse, R.S.C., 1975. p.68.**

(2)**Faustin Helie: Traité de l'instruction criminelle, 2e éd., Paris, 1866-1867, vol. IV, n° 1997.**

(٣) **راجع في ذلك مقال منشور على شبكة الانترنت كتب بعنوان**

ونلخص مبررات الحبس الاحتياطي فيما يلي(١): [١] إجراء يستهدف التأكد من ضمان تنفيذ العقوبة فهو وسيلة تضمن التحفظ على المتهم تحت أيدي سلطات التحقيق حتى يصدر حكم بالإدانة فتنفذ العقوبة أو يقضى بالبراءة فيخلى سبيله مما يضمن ألا يفلت متهم من العقاب. [٢] إجراء من إجراءات الأمن يهدف إلى حماية المجتمع من مجرم قد يرتكب جرائم أخرى، ويحمى المتهم من محاولات انتقام أهل المجني عليه أو غيرهم منه بسبب ما اقترفه. [٣] وسيلة من وسائل التحقيق يهدف تمكين سلطات التحقيق من استمرار التحقيق مع المتهم ومواجهته بالأدلة ومنع قيامه بطمس الأدلة أو تهديد شهود الواقعة نحو تغيير أقوالهم خشية بطش المتهم بهم(٢).

La réparation des personnes victime de détention injustifiée) بمعرفة Johan Zenou- Avocat en droit social(

La détention ne fait du bien à personne, encore moins lorsqu'il s'est par la suite avéré que le détenu est innocent. C'est ainsi que le législateur a amélioré au fil des années, le régime de l'indemnisation de la détention provisoire à travers la mise en place d'un régime propre à la réparation des détentions. En effet, Le régime de l'indemnisation de la détention provisoire, issu de la loi n° 70-643 du 17 juillet 1970, a été modifié par les lois n° 2000-516 du 15 juin et n° 2000-1354 du 30 décembre 2000. Avant la cette réforme, une commission d'indemnisation, composée de magistrats de la Cour de cassation, avait la faculté d'accorder une indemnité. Encore fallait-il démontrer, jusqu'à ce que la loi n° 96-1235 du 30 décembre 1996 supprime cette exigence, que le préjudice subi était manifestement anormal et d'une particulière gravité. Désormais, et ce en application des nouvelles dispositions de l'article 149 et R. 26 à R. 40-22 du code de procédure pénale, la personne qui a fait l'objet d'une détention provisoire au cours d'une procédure terminée à son égard par une décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement devenue définitive a droit, à sa demande, à la réparation intégrale du préjudice moral et matériel que lui a causé cette détention.

(١) أحمد فتحي سرور: المرجع السابق- ص ١٠٧٤، حسن صادق المرصفاوى: المرجع السابق- ص٤٨٢، إدوارد غالي الذهبي: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري- مكتبة غريب – القاهرة- ١٩٩٠- ص٤٤٩.

(٢) على صالح على القحطاني: التعويض عن التوقيف الاحتياطي في نظام الاجراءات الجزائية السعودى- رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- ٢٠١٤- ص٢٧ وما بعدها.

اشكاليات البحث:

ترجع إشكالية البحث نظراً لأنه يتناول مسألة حساسة جداً بالنسبة للهيئة القضائية (وصف أحد أعمالها بأنه عمل تعسفي)، فالهيئة القضائية تسعي دائما لتطبيق القانون وعدم إفلات مجرم من العقاب لذا فهي تقوم بهذا العمل كوسيلة تضمن عدم هروب المتهم وبقائه قيد التحقيق لحين الانتهاء منه فلا يفلت من العقاب وهو بمثابة الزجر العام والخاص، كما أن قد تحمي المتهم ذاته من بطش أهلية المجنى عليه به ومنع المجرم من طمس آثار الجريمة أو إخفائها إذا ظل طليقاً أو الحيلولة بينه وبين شهود الإثبات، فالإشكالية هنا تنبع من تطبيق القانون دون المساس بحقوق الأشخاص وحرياته من ناحية أخري وأن يكون إصدار أوامر الحبس الاحتياطي دون الخروج على الشرعية القانونية وأن يتم تعويض المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي، وإحداث التوازن بين حق الدولة في توقيع العقاب على الجناة ومن ثم حقها في تقييدهم وفي ذات الوقت حق المتهم في صيانة حريته وتعزيز حقوق الإنسان.

تساؤلات الدراسة:

من أهمية إحداث تعديل تشريعي بشأن التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي؟

ما هو المسئول عن تعويض المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي؟

ما هي شروط ومعايير التعويض عن الحبس التعسفي؟

من هو المكلف بالتعويض؟

ما هي الأضرار الواجب التعويض عنها؟

كيف يتم تقدير التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي؟

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إعمال حقوق الإنسان وعدم الاعتداء على حريته الشخصية، وعدم حبسه احتياطياً إلا في أضيق الحدود وإحداث التوازن بين إعمال العدالة وبين الحقوق الشخصية، وبيان حقوق المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي، وكذا بيان شروط الحبس الاحتياطي التعسفي وحق المضرور في التعويض عنه، والتزام الدولة بوضع تشريع ينظم هذا التعويض ويضع القواعد الخاصة به.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال دراسة النصوص الواردة بالاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وتحليلها ومقارنتها ببعضها البعض لاستخلاص النتائج ومعالجة العلاقة بين قواعد القانون المدني وقانون الإجراءات الجنائية، مع تحليل لموقف المشرع الفرنسي والمصري والتشريعات الأخري.

خطة الدراسة:

سوف نتناول الدراسة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: شروط التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي

المبحث الثاني: أحكام التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي

المبحث الأول
شروط التعويض
عن الحبس الاحتياطي التعسفي

مقدمة:

تضطلع المسئولية المدنية بوظيفة هامة وهي تعويض المضرور بعد أن تحول مسار اهتمامها من دائرة المسئول إلى دائرة المضرور Du responsible a la victime بحيث أصبحت تبحث عن دفع تعويض للمضرورين من دون المسئولين(١)، وتعد المسئولية المدنية انعكاساً صادقاً لقيم المجتمع، ونوع الفلسفة التي يؤمن بها، ويعتبر تطوير قواعدها مقياساً صادقاً لنضج الوعي الاجتماعي والقانوني فيه(٢).

تعرف المسئولية المدنية La responsabilite civile عن الخطأ الناشئ عن الحبس التعسفي بأنها هي الحالة القانونية للشخص الذي حبس تعسفياً نتج عن ذلك ضرراً به أو بماله، فأصبحت الدولة أو المسئول عن الحبس مجبراً على تعويض هذا الضرر، وعليه فإن تعويض المضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي التزام يفرض على الدولة أو على الشخص الذي أضر بغيره من طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن خطئه، والغرض من هذا الالتزام جبر الأضرار التي تسبب فيها الحبس الاحتياطي التعسفي، ومن ثم فهو مرآة صادقة وترجمة حقيقية للواقع في حالة حدوث ضرر.

يتسم التنظيم القانوني للمسئولية المدنية عن السلوك الضار الناشئ عن الحبس التعسفي بتنوع الآثار المترتبة عن ذلك السلوك، والذي يشكل أساساً للمسئولية، وتجد المسئولية المدنية عن الحبس الاحتياطي التعسفي أساسها في المسئولية عن الأعمال الشخصية، ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه(٣)، وتتلخص عوامل المسئولية عن الأخطاء الشخصية في ثلاث عناصر وهي

---

(١) **Lambert Faivre Yvonne : L'ethique de la responsabilite , RTDCiv., janv-mars 1998,p.5.**

(٢) **عزيز كاظم جبر: الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية – مكتبة دار الثقافة – عمان – الأردن – ١٩٩٨ – ص٩.**

(٣) **تختلف أحكام المسئولية الأولي عن الثانية في أن الثانية لا تقوم إلا في الأحوال التي يقررها القانون.**

الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما([1])، والتي نصت عليها المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري([2])، والتي تنص على أن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»([3]).

وقد حدد المشرع الفرنسي في المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية شروط التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي، حيث أشار القانون رقم ٥١٦ الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥ إلى تلك الشروط، كما استبعد المشرع السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالتعويض الملائم للمضرور من الحبس الاحتياطي طالما توافرت شروطه، وتتمثل شروط المسئولية عن الحبس الاحتياطي التعسفي في [١] الخطأ والذي يتمثل في عنصرين الأول وهو تعرض الشخص للحبس الاحتياطي التعسفي والثاني هو أن هذا التعرض قد ثبت أنه قد بني على سبب خاطئ ويتأكد ذلك من صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو الافراج عنه أو صدور حكم نهائي بالبراءة، أما [٢] الضرر الفعلي الذي نتيج عن الحبس الاحتياطي التعسفي، [٣] ضرورة توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وسوف نتحدث من خلال هذا المبحث عن شروط التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي L'indemnisation de la détention provisoire injustifiée من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الخطأ الناشئ عن الحبس الاحتياطي التعسفي.

المطلب الثاني: الضرر الناشئ عن الحبس الاحتياطي التعسفي.

المطلب الثالث: رابطة السببية بين الخطأ الناشئ عن الحبس التعسفى والضرر

([1]) ومن المقرر وفقا لما جرت عليه أحكام محكمة النقض أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما- طعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٦ - طعن رقم ١١٦ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٣.

([2]) تماثلها المادة ٢٢٧ من القانون المدني الكويتي والتي تنص على أن: كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه....

([3]) تنص المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى والمقابلة للمادة ١٦٣ مدنى مصرى على :

Art: 1382 "Tout fait quelconque de L'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé, à la réparer".

المطلب الأول

الخطأ الناشئ عن الحبس الاحتياطي التعسفي

تمهيد:

إذا كانت المسئولية المدنية هي نظام قانوني بمقتضاه يلتزم كل من اقترف خطأ أو عملاً غير مشروع بتعويض من أضره بذلك الخطأ أو العمل، فإن الخطأ أو العمل غير المشروع أو النشاط الضار هو الذي يخلق الرابطة القانونية بين المسئول والمضرور، وهو الذي يفرض عليه الالتزام بتعويض ما يحدثه للغير من ضرر. ويعتبر الخطأ الركن الأول من أركان المسئولية المدنية التقصيرية وهو عماد المسئولية المدنية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي غير المشروع، قضت محكمة النقض بأنه: متى ثبت وقوع خطأ فقد حق على من ارتكبه ضمان الضرر الناشئ عنه، ولو كانت فعلته من الناحية الجنائية لا عقاب عليها(١).

يعرف العميد السنهورى الخطأ بأنه إخلال بالتزام قانوني(٢). أما الدكتور سليمان مرقس فيعرف الخطأ بأنه: «إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه»(٣). كما يعرفه البعض بأنه(٤) الفعل غير المألوف، أو الإخلال بالتزام مشروع، فلفظ الفعل هو صفة ملازمة لنشاط الإنسان سواء كان فعلاً إيجابياً، أو سلبياً أما وصف هذا الفعل بأنه غير مألوف فيقصد به استبعاد الأفعال التي اعتادها الناس، أو تعارفوا عليها أو درجوا على العفو عنها. وأخيراً فإن فكرة الإخلال بالتزام مشروع قد قصد منها إخراج الالتزامات غير المشروعة، فلا يجوز قيامها فضلاً عن الوفاء بها. وسوف نتناول ذلك من خلال مايلي:

الفرع الأول: ماهية الخطأ التعسفي الذي يتم التعويض عنه

الفرع الثاني: طبيعة الخطأ الذي يتم التعويض عنه

---

(١) طعن مدني جلسة ١٩٤١/١١/١٧ – موسوعة القضاء والفقه – ج٢٥١ – ١٩٨٥ – ص٧.

(٢) عبد الرزاق السنهوري : الوسيط – ج١ – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – تنقيح أحمد مدحت المراغي – ٢٠٠٧ – فقرة ٥٢٧.

(٣) سليمان مرقس: الوافي فى شرح القانون المدني فى الالتزامات – المجلد الثاني – الفعل الضار – القسم الأول – الأحكام العامة – بدون ناشر – الطبعة الخامسة – ١٩٨٨ – فقرة ٧٥ – ص ١٨٨.

(٤) محمد حسين الشامي: ركن الخطأ في المسئولية المدنية– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٠ – ص١٠٠وما بعدها.

الفرع الأول
ماهية الخطأ التعسفي الذي يتم التعويض عنه

تتحقق المسئولية عن الحبس التعسفي سواء كان الخطأ متعمداً من جانب المسئول أو دون أن يتعمد الإضرار وسواء كان نتيجة إهمال أو عدم حيطة، ولاشك أنه متى ثبت الخطأ في جانب المتسبب كان ملزماً بتحمل الأضرار الناتجة عن خطئه، ومن ثم سيكون ميسراً على القضاء تعويض المضرور. وتكتنف نظرية الخطأ الواجب الإثبات الكثير من المشكلات حيث يصعب في بعض الحالات تحديد خطأ المسئول من حيث صوره ومعياره وثبوته ومن ينسب إليه. وخاصة إذا كان الضرر يحدث تدريجياً أو يستغرق فترة طويلة لتظهر آثاره أو يكون من مصادر متعددة – وقد يتعدد المسئولين عن الحبس التعسفي، وهنا تنشأ المسئولية التضامنية والتي تجد سندها في المادة ١٦٩ مدني والتي تنص على أنه : إذا تعدد المسئولون على عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض لهذا الضرر، وكذلك إذا كان الخطر من الأخطار التي يصعب إثباته في كل الأنشطة حيث يتعذر الوقوف عليه إلا بعد الرجوع لأهل الخبرة.

تطورت فكرة الخطأ تطوراً كبيراً للوصول إلى المسئولية المدنية التقصيرية في شكل جديد، فظهرت نظرية الخطأ المفترض حيث يفترض وقوع إخلال بالتزام أو بواجب قانوني، ومن ثم لا يجب البحث عن وقوع خطأ من جانب الشخص ليتحمل بالمسئولية، وهذا يقضي بأن الشخص سوف يسأل عن الضرر حتى لو لم يكن ناتجاً عن خطئه. ويرجع ذلك لأنه في حالات كثيرة من المشكوك فيه نسبة الخطأ لشخص بعينه، فقد توجه المشرع بنظره لفكرة الخطأ المفترض بفرض الكثير من الالتزامات والواجبات على عاتق الجهات وأصحاب العمل، ومن ثم لم يعد يقبل بعبارة عدم وقوع خطأ من جانب المسئول وذلك من خلال نظرية الخطأ المفترض.

أولاً: شروط الخطأ الناتج عن الحبس التعسفي

يشترط للتعويض توافر الخطأ الناتج عن الحبس الاحتياطي؛ وذلك نتيجة صدور أمر بالحبس الاحتياطي، من قبل جهة مختصة بذلك، أي تعرض الشخص للحبس الاحتياطي التعسفي والثاني هو أن هذا التعرض قد ثبت أنه قد بني على سبب خاطئ.

[١] تعرض الشخص للحبس الاحتياطي التعسفي:

يعتبر هذا الشرط بديهياً لأن الشخص الذي يطالب بالتعويض عن الأمر بالحبس الاحتياطي يجب أن تكون الجهة المختصة بالحبس الاحتياطي قد قامت بحبسه فعلياً، ولما كان

هذا الحبس قد قيد حريته بدون وجه حق فله الحق في طلب التعويض، تنص المادة (L.141-2) من قانون الإجراءات الفرنسية بحق من أمر بحبسه احتياطياً وانتهي الحبس بقرار بألا وجه أو الافراج أو البراءة بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي حدثت بسبب الحبس.

ولا يجوز للشخص طلب التعويض عن الأوامر الأخرى مثل القبض والاستيقاف والضبط والإحضار والمراقبة القضائية وغيرها من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية([1])، وهذه الأوامر الأخري خارجة عن موضوع البحث، ولا يؤثر سبب الحبس الاحتياطي في استحقاق المضرور للتعويض سواء كان إجراءً عادياً أم احترازياً أم ممهد للحكم أو عملاً متعلقاً بتنفيذ الحكم، سواء كان لمدة طويلة أم قصيرة، فلم يحدد المشرع الفرنسي مدة الحبس الاحتياطي التي يتم التعويض عنها، أي سواء كان الحبس صادراً من محكمة عادية أم استثنائية أم من النيابة العامة، ويرى البعض أن الحبس الاحتياطي متي كان راجعاً لحماية الشخص الموقوف، فلا يجوز التعويض لأن له ما يبرره قانوناً([2])، ونختلف مع هذا الرأى لأننا بذلك نفتح الباب لأي أسباب أخرى ولكن يجب أن يكون السبب الوحيد هو غرض التحقيق والجريمة التي ارتكبها فقط.

[٢] ثبوت عدم مشروعية الحبس الاحتياطي

يثبت عدم مشروعية الحبس الاحتياطي بعد انتهاء الحبس إذا كان التحقيق الذي تولته النيابة قد إنتهي إما بناء على صدور أمر بألا وجه، أو أمر بإخلاء السبيل، أو بصدور حكم نهائي بالبراءة. ولعل هذا الشرط يطرح تساؤلاً حول ما إذا كان الحق في التعويض يثبت للشخص إذا ما تمت تبرئته عن بعض الوقائع في حين أدين عن وقائع أخرى في ذات الدعوى؟.

([1]) قضت محكمة العدل العليا الأردنية بتعويض بعض الأشخاص الذين تم توقيفهم إداريا من قبل الحاكم الإداري بعد أن ثبت أن قرار التوقيف صدر خلافا لأحكام قانون منع الجرائم رقم ٧ لسنة ١٩٥٤ وبعد أن قدرت المحكمة أن توقيفهم قد عطلهم عن أعمالهم؛ لاسيما وأن أحدهم سائق والثاني طالب توجيهي والثالث مزارع، ويشترط للتوقيف الصادر من قبل الحاكم الإدارى لجواز التعويض أن يكون خاضعا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، أما إذا كان غير خاضعا لتصديق الحاكم الإدارى ففي هذه الحالة لا تعتبر قراراته من قبيل أعمال السلطة القضائية التي تستوجب تعويضاً – مأمون محمد سعيد أبو زيتون وآخر: المرجع السابق– ص٤٧٩، وفي ألمانيا يصلح التوقيف من قبل الحاكم الإدارى كالمحافظ ويجوز التعويض عنه، وهذا ما أكدته المادة الأولي من قانون التعويض الجنائي الألماني.

([2]) مأمون محمد سعيد أبو زيتون وآخر: المرجع السابق– ص٤٧٩، مثل تربص أسرة المجنى عليه به لقتله.

في الحقيقة أن اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس الاحتياطي في فرنسا **Commission de l'indemnisation des détentions provisoires**، والتي كانت تختص في السابق بمنح التعويض إلى ما قبل تعديل قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٥١٦ الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠، والقانون رقم ٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤، كانت في البداية ترفض منح التعويض في مثل تلك الحالة، إلى أن عدلت عن هذا التوجه في واقعة كانت تتلخص في أن شخصاً كان تم حبسه مؤقتاً بتهمة تزعم عصابة إجرامية، والتحضير للقيام بعمل إرهابي. وصدر حكم ببراءته عن تلك التهم، وإدانته فقط عن جريمة الإقامة غير المشروعة. ورأت اللجنة سالفة الذكر أن هذا الجرم الأخير ما كان وحده يبرر حبسه مؤقتاً، الأمر الذي يجعل الحبس الذي خضع له عن تهمة الشروع في عمل إرهابي حبساً تعسفياً وغير مبرر([1]).

ثانياً: سوء استعمال أمر الحبس الاحتياطي

يعتبر الحبس الاحتياطي تعسفياً وغير مشروع إذا أسيء استعماله من جانب متخذ قرار الحبس([2])، إذا صدر بعده حكم ببراءة المحبوس أو بعدم إقامة الدعوى الجنائية أو عدم التحقيق معه أو الإفراج عنه بشرط أن يكون سبب الإفراج راجعاً لتقادم الدعوى أو لعدم تشكيل الفعل لجرم، أو لعدم قيام الأدلة، أما إذا كان الإفراج راجعاً إلى إصابة الشخص باضطرابات نفسية أو جنون متقطع أو راجعاً لعدم أهليته، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بأن الحبس غير مشروع([3]). كما لا يعتبر الحبس الاحتياطي غير مشروع إذا كان السبب عدم أهلية مرتكب الواقعة، أو صدور عفو عن الجريمة التي ارتكبها([4]).

([1]) **Décision du 13 Oct. 2000, Req. n°99 IDP. 148.**

([2]) **تنص المادة الخامسة من القانون المدني على أنه: يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: [أ] إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. [ب] إذا كانت المصالح التي ترمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. [ج] إذا كانت المصالح التي ترمي إلى تحقيقها غير مشروعة. وعليه فإذا كان مصدر الأمر بالحبس الاحتياطي قد صدر قراره في حالة من تلك الحالات فإن الحبس يعتبر غير مشروعاً.**

([3]) **عمر واصف الشريف: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٤- ص٦١٤.**

([4]) **يشير البعض إلى أنه قد تتوافر أدلة كافية للمحاكمة ولكن توافر للمتهم حالة الاضطراب العقلي فإنها تصدر قراراً بعدم المسئولية الجنائية، وهذه الحالة لا يحق للمتهم طلب التعويض عن الحبس فيها- أحمد فتحي سرور: المرجع السابق- ص١٠٤٠.**

كانت مسئولية الدولة الفرنسية قبل سنة ١٩٧٠ منحصرة عن أعمال السلطة القضائية في نطاق دعوى مخاصمة رجال القضاء، والطعن بالتماس إعادة النظر([1])، وبعد ذلك صدر قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ رقم ٧٠/٦٤٣ وقبل تعديله كان القانون ينص على مسئولية الدولة عن الأضرار التي عساها أن تصيب الأفراد نتيجة أوامر الحبس الاحتياطي فكان يجيز منح تعويض للشخص الذي تم حبسه احتياطياً إذا انتهت الإجراءات في مواجهته بقرار نهائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو صدور حكم نهائي بالبراءة، متى كان الضرر استثنائياً([2]). أي أن المشرع الفرنسي فى قانون ١٩٧٠ قبل التعديل كان يشترط منح التعويض في حالتين هما: عدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو صدور حكم نهائي بالبراءة، وهكذا كان منح التعويض أو رفضه يخضع لتقدير القاضي في كل حالة على حدة، كما كان المشرع الفرنسي يشترط في السابق للتعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي أن يثبت الطالب أنه قد لحقه ضرر غير عادي بطريقة واضحة(استثنائي)، وأن هذا الضرر قد اتصف بجسامة خاصة **Préjudice manifestement anormal et d'une particulière gravité**. غير أن المشرع قد ألغى هذا الشرط بالقانون الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٦([3]).

نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بعد التعديل على وجوب التعويض عن الاعتداء على قرينة البراءة، حيث خطى المشرع الفرنسي خطوات واسعة نحو تفعيل مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي أو غير المبرر، بأن رفع مبدأ التعويض من مصاف الجواز إلى الوجوب على الجهة القضائية التي تفصل في الطلب([4])، إذا توافرت شروط التعويض (م.١٤٩

([1]) نص قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ على مسئولية الدولة عن أعمال القضاء دون حاجة إلى التماس إعادة النظر أو دعوى المخاصمة- راجع في ذلك - رمزى طه الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية- ط٣- جامعة عين شمس- ١٩٩٧- ص٩٩.

([2]) جابر جاد نصار: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية(قضاء التعويض)- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٥- ص١٠٩.

([3]) Giudicelli (A.): L'indemnisation des personnes injustement détenues ou condamnés, RSC. 1998, p. 11 ets.

([4]) أوكل المشرع الفرنسي بمقتضي المرسوم بقانون رقم ٢٧-٥ الصادر في ١٩٧١/١/٤ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨-٥٠ الصادر في ١٩٧٨/١/٩ الإجراءات التي تتبعها اللجنة القضائية الموكول لها الفصل في دعوى التعويض عن الحبس الاحتياطي وهي مكونة من ثلاث مستشارين من محكمة النقض، ويجب تقديم الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو الحكم النهائي بالبراءة، وجلسات اللجنة سرية وتعقد بغرفة المشورة، وللجنة أن تسمع أقوال المدعى وليس للمحامي أن يترافع أمام اللجنة، ووفقا للمادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الفرنسي يجوز للدولة الرجوع على كل فرد يتضح أنه كان

وهي أن يكون الحبس تم وفقاً للقواعد التي حددها ونص عليها قانون الإجراءات الجنائية، وأن ينتهي التحقيق في الاتهام الموجه ضده بإصدار أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى أو يصدر في الدعوى حكم نهائي بالبراءة، وأن يلحق بالمضرور ضرراً استثنائياً شديد الجسامة(unprejudice manifestement anormal et d'une particuliere gravité) ([1]).

ووفقاً للتعديل التشريعي لقانون الإجراءات الجنائية، بقانون تدعيم قرينة البراءة رقم ٥١٦ الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠، فقد أوجب إخطار المتهم فور صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى في مواجهته أو إخلاء سبيله أو حكم بالبراءة، بحقه في طلب التعويض (م١٤٩، م١٤٩-١).

ثالثاً: صدور قرار نهائي بألا وجه لإقامة الدعوى أو الإفراج أو حكم نهائي بالبراءة

كما سبق وأشرنا فإن المادة ١٤٩ من قانون الاجراءات الفرنسي أشارت إلى حق الشخص المحبوس احتياطياً في طلب التعويض متى انتهي هذا الإجراء بصدور قرار بألا وجه أو الإفراج عنه أو البراءة النهائية، وأشارت وزارة العدل الفرنسية إلى أن الأمر بألا وجه هو قرار يصدر من جهة التحقيق لإنهاء الإجراءات إذا رأت أنه لا توجد جريمة أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية أو أن المتهم غير مسئول جنائياً أو لديه مبرر مثل الدفاع عن النفس([2]).

يعرف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى([3]) بأنه عمل قضائي يصدر من إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق تصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لسبب من الأسباب، وهو يحوز حجية مؤقتة، وقد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً، والأصل العام أن يكون صريحاً ومدون بالكتابة إلا انه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر، ومثال ذلك إذا

السبب في خضوع المدعى للحبس الاحتياطي بسوء نية أو في تمديد مدته كالمبلغ سيء النية أو شاهد الإثبات.

([1]) جابر جاد نصار: المرجع السابق- ص١١١.

([2]) يوسف عبد المنعم الأحول: التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٤- ص٢٨ هامش رقم٢، ويشير إلى أن قرار الإفراج فقا لوزارة العدل الفرنسية هو قرار قضائي يصدر من محكمة جنائية ثبت لديها أن المتهم غير مذنب وبالتالي براءة الشخص من الجريمة المسندة إليه، أما قرار البراءة فهو قرار يصدر من محكمة الجنايات بشأن الشخص الذي اتهم بارتكاب جريمة ويحاكم أمامها ووجدت أنه غير مذنب في الاتهام الموجه إليه.

([3]) يعرف بأنه عدم توافر أدلة كافية ضد المتهم- أحمد فتحي سرور: المرجع السابق- ص١٠٣٩ ومابعدها.

أقامت النيابة الدعوى على متهم واحد وكانت القضية بها اثنين هنا تكون النيابة العامة قد أصدرت قراراً ضمنيا بأنه لا وجه لإقامة الدعوى للمتهم الآخر، وأنها قد قامت بالتحقيق مع غيره.

قضت محكمة النقض المصرية بأن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى – كسائر الأوامر القضائية والأحكام – لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن، بل يجب أن يكون مدوناً بالكتابة، وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيه([1]).

كما **يعرف مصطلح الإفراج** بأنه إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطياً، وإنهاء الإجراءات الخاصة بالدعوى المرفوعة في حقه، وأن المحكمة لم تجد أدلة ضده.

أما **الحكم بالبراءة** فهو صدور حكم نهائي بات اكتسب صفة القطعية بأن استنفذ كافة أوجه الطعن القانونية، وانقضت المواعيد المقررة للطعن فيه، وبموجبه يعود الشخص إلى ما كان عليه قبل الاتهام ومن ثم براءة ذمته وساحته.

أشار الفقه الفرنسي([2]) إلى أن الحبس الاحتياطي الذي يليه قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو الإفراج أو البراءة يمثل تعدياً واضحاً على الحرية وإجهاض للعدالة، ويجب العمل على محو آثار هذا الحبس غير المبرر وما تركه من أثر سلبي بإدانة شخص بريء وذلك بإقرار حقه في التعويض الملائم لمحو الأضرار الناتجة عن الحبس.

رابعاً: المسئولية عن الخطأ أم عن المخاطر من قبل الجهة المختصة بالحبس الاحتياطي

في مجال المسئولية عن الحبس التعسفي فإن الخطأ الواقع من الجهة القضائية مصدرة قرار الحبس غير المبرر أو غير المستند إلى قواعد صحيحة في القانون أو الذي بني على أسباب واهية أو غير حقيقية من شأنه أن يتسبب في إحداث ضرر بالمضرور، وتلتزم الدولة بتعويض المضرور. أقام المشرع المصري الخطأ في مجال الحبس التعسفي على أساس الخطأ والذي نجده واضحاً وظاهراً في المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية([3]). وإن كان

([1]) طعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٩ مكتب فني ٢٩ ج١ ص٧٨٩.

([2]) André Giudicelli: L'indemnisation des personnes injustement détenues ou condamnées- Rev, se, crim., 1 janv-mars, 1998, p.12.

([3]) تنص المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية: [١] إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم. [٢] إذا امتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى. ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر إعذار. [٣] في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

البعض يقيم المسئولية على أساس المخاطر ويرجح سبب عدم اشتراط الخطأ إلى أن المرافق العامة تعمل لصالح الجماعة التي تمثلها الدولة فإذا نتج عن عملها ضرر أصاب الفرد فإنه من العدل أن تتحمل الدولة عبء التعويض سواء أسند للقاضي خطأ أم لا([1]).

وتتميز نظرية المخاطر بالوضوح والدقة وسهولة التطبيق وتوفر للمضرور دائماً التعويض، وأخذت به العديد من التشريعات([2])، وتعتبر مخرجاً من المسائل التي يصعب فيها تحديد الخطأ، وعليه فإن تلك التشريعات تقيم مسئولية الدولة عن أعمال مرافقها العامة على أساس الضرر لا الخطأ، فتقوم المسئولية على الدولة حتى لو لم يقع خطأ من الدولة، وعليه فإنه في حالة المسئولية التي تقع نتيجة الحبس الاحتياطي التعسفي فإنه لا يبحث حول المسئول عن التعويض الدولة أم القاضي، ولكن يبحث عن الضرر الذي وقع على الشخص وبالتالي يعوض بغض النظر عن المسئول عن الخطأ.

وبالتالي فإننا مع الرأي الذي يري أن التعويض يجب أن يكون على أساس المخاطر دون الخطأ، على الرغم من أن البعض([3]) يشير إلى أنها لا تحث القضاة على إتباع الحيطة والحذر وتثقل كاهل ميزانية الدولة.

الفرع الثاني

طبيعة الخطأ الذي يتم التعويض عنه

لا تشترط التشريعات التي تنص على الخطأ كركن أساسي للتعويض أن يكون الخطأ جسيماً أم يسيراً، إلا أنه يجوز للدولة في حالة الغش أو التدليس أو الغدر أو الخطأ المهنى الجسيم، وفي الحالات الواردة بالمادة ٤٩٤ من قانون المرافعات أن ترجع على القاضي أو على

([1]) مأمون أبو زيتون وآخر: المرجع السابق- ص٤٨١.

([2]) استتبع ذلك القضاء على تردد القضاء في تقدير التعويض للمضرور لأنه في السابق كان يطبق أحكام المسئولية المدنية والتي كانت تتطلب الخطأ، ورجوع الدولة بما تدفعه من تعويضات على القاضي الذي أصدر أمر الحبس وبذلك أقام المسئولية على أساس فكرة المخاطر، وبناء على هذه المسئولية يكون للفرد المحبوس خطأ الحق في التعويض بناء على الخطر الاجتماعي الذي يتعرض له بوصفه فردا في المجتمع لا بسبب الخطأ في اتخاذ الإجراءات القانونية- راجع في ذلك- قدرى عبد الفتاح الشهاوى: ضوابط الحبس الاحتياطي- منشأة المعارف – الإسكندرية- ٢٠٠٣- ص١٩٧ وما بعدها. وراجع حكم محكمة النقض الفرنسية: Cass. Crim., 23 nov. 1956, D. 1957, p.34.

([3]) مأمون محمد أبو زيتون وآخر: المرجع السابق- ص٤٨٢، ويشير إلى حكم محكمة العدل العليا ومحكمة التمييز الأردنية اللتان قررتا بأنه يشترط لجواز التعويض حصول خطأ من قبل الجهة أو الإدارة المختصة بالتوقيف.

الشخص المسئول سيئ النية أو شاهد الزور إذا كان قد تسبب في حبس الشخص([1])، وبالتالي فإن المتسبب في حبس أى شخص بدون وجه حق وبخلاف العقوبات يلتزم بالتعويض.

التعويض في حالة الخطأ المهني من القاضي يجب أن يقتصر على الخطأ الجسيم ولا يشمل الخطأ اليسير حتى لا يؤدى ذلك إلى شل يد القضاة عن التدخل خوفاً من المسئولية، مما سيؤثر على العدل والعدالة القانونية المنجزة الأمر الذي هو أساس العمل القضائي. ويرجع السبب في أن الدولة تتحمل في البداية مسئولية التعويض هو التزامها أمام القضاة وأمام المجتمع، ومن ثم لها حق الرجوع على القاضي في حالة الخطأ الجسيم وليس الخطأ اليسير، وهذه هي طبيعة الدولة ومن ثم قدرتها على تحمل دفع التعويض مباشرة للمضرور، وحقها في الرجوع على القاضي إذا كان لذلك مقتضي أو عدم الرجوع إذا رأت عدم مسئوليته قبل الدولة وتحمل التعويض عنه، وحتى يتمكن المضرور في الحصول على تعويض مباشرة من الدولة؛ خاصة مع جسامة الضرر وحاجة المضرور للتعويض السريع والمباشر لتفادى الضرر الواقع عليه([2]).

يعرف الخطأ الجسيم بأنه كل خطأ ليس من قبيل المخاطر العادية منفصل مادياً ومعنوياً عن الوظيفة، يصدر بصورة عمدية أو نتيجة استهتار وذلك لتحقيق أهداف خاصة لا علاقة لها بالوظيفة أو بالأهداف الإدارية تتحمل فيها الدولة مسئولية التعويض، ولكن يجوز لها الرجوع على القاضي بقيمة التعويض الذي دفعته، ولا يؤثر على قيام هذا الخطأ سواء تم بحسن أو بسوء نية وسواء أكان محلاً للمساءلة التأديبية أم لا([3]).

ويعتبر من قبيل الأخطاء الجسيمة الجهل الفاضح بالمبادئ القانونية أو بالوقائع الثابتة بملف الدعوى أو إغفال القاضي تسبيب الحكم بالحبس الاحتياطي([4]). كما يعتبر من الأخطاء

([1]) نص المشرع في الباب السادس من قانون العقوبات على شهادة الزور واليمين الكاذبة غي المواد من ٢٩٤ ق ع إلى ٣٠١ ق ع.

([2]) يشار إلى أن القاضي يسأل عن التعويض في الأخطاء التي تقع منه خارج نطاق عمله من خلال قواعد المسئولية المدنية- ولكن القانون الفرنسي يمنع الرجوع على مصدر أمر الحبس الاحتياطي وتلتزم الدولة بدفع التعويض نيابة عنه- عمر واصف الشريف: المرجع السابق- ص٦٠٠.

([3]) عرف الفقيه هوريو في فرنسا الخطأ الجسيم بأنه ذلك الخطأ الذي يكون جسامته فادحة إذ تجاوز الحد المعقول للأخطاء التي يمكن توقعها- مشار إليه لدى- بلمخفي بوعمامة: النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبي بكر بلقايد- ٢٠١٦- ص٦٠.

([4]) راجع في ذلك حكم محكمة استئناف المنصورة جلسة ١٩٧٨/٢/٢- مشار إليه بمجلة إدارة قضايا الحكومة ١٩٧٨- ع٢٧- ص١٩٧. وراجع كذلك:

الجسيمة إيثار بعض الخصوم على البعض أو الانتقام منهم أو الكراهية أو تحريف القاضي عن قصد ما أدلي به أحد الخصوم أو شاهده من أقوال أو أن يكلف بتحريف التقارير عن قصد أو وصف أحد المستندات المقدمة في الدعوى بغير ما اشتملت عليه للخداع([1]).

أما الخطأ اليسير فيعتبر من قبيل المخاطر العادية التي تتحملها الدولة دون الرجوع على القاضي، وهذا التعويض غير منفصل مادياً ومعنوياً عن الوظيفة، ويعتبر من الخطأ اليسير أو الخطأ المهني غير الجسيم الخطأ الذي يرتكبه وكيل النائب العام بسبب حداثة عهده بأعمال النيابة ولا يدخل في أسباب المخاصمة، وخاصة إذا لم يمتزج بالغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم([2]).

ونرى إخضاع التكييف القانوني لطبيعة الخطأ ومدى يسره أو جسامته إلى قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض، ويري البعض على عكس ذلك أن تحديد ما إذا كان الخطأ جسيم أم يسير ليست مسألة قانونية وبالتالي لا تخضع لرقابة محكمة النقض([3]). ويذهب رأي آخر إلى وجوب التفرقة بين ما إذا كان الأمر يتعلق بإثبات الخطأ المادى من خطأ وضرر وعلاقة سببية وبين ما إذا كان الأمر يتعلق بالتكييف القانوني للخطأ فيما إذا كان جسيماً أم يسيراً، فإذا تعلق الأمر بإثبات الخطأ ففي هذه الحالة لا حاجة لرقابة محكمة النقض على هذا الأمر، أما إذا تعلق الأمر بالتكييف القانوني للخطأ فيما إذا كان جسيماً أم يسيراً ففي هذه الحالة يجب أن يخضع لرقابة محكمة النقض، وذلك لأن الأمر مسألة قانونية لابد من رقابة محكمة النقض عليه([4]).

قضت محكمة النقض بأن([5]): استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وإن كان يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع أم لا مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى، وأن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع فيها قضاء الموضوع لرقابة محكمة النقض

Cass. Req. 1er juillet 1941, S. 1941, 1. 181; Cass. Civ. 20 juin 194, Gaz. Pal. 1949.2.352.

([1]) راجع في ذلك: حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ١١/٧/ ١٩٤٩ – مجلة التشريع والقضاء المختلط– س٦١– ص١٦٣.

([2]) حكم محكمة النقض: طعن رقم ٢٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢١ مكتب فني ٧ ج٣ ص١٠٠١.

([3]) راجع في ذلك: رمزى سيف: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٦٨– ص٦٦.

([4]) محمد على سويلم: التكييف القانوني في المواد الجنائية– دار المطبوعات الجامعية– ٢٠٠٥– ص٢٠٥.

([5]) حكم محكمة النقض: طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٥.

التي تمتد إلي تقدير الوقائع، فيما يستلزم التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التي كان لها أثر في تقدير الخطأ واستخلاصه وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلي فهم خاطئ للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها.

كما قضت محكمة النقض بأن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً، هو من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض([1]).

ويشير البعض([2]) إلى أن المشرع الفرنسي عندما أخذ بمبدأ مسئولية الدولة عن التعويض فإنه أخذها على أساس الإخلال بمبدأ المساواة في الأعباء العامة (La théorie de l’égalité des citoyens devant les charges public)، وبالتالي فإن المضرور يمكنه الحصول على التعويض دون إثبات أي خطأ من جانب القاضي الآمر بالحبس بل يكفي أن يثبت وقوع الضرر.

المطلب الثاني

الضرر الناشئ عن الحبس الاحتياطي التعسفي

تمهيد:

تدور نظم المسئولية على اختلافها في فلك واحد وهو البحث عن أساس لتعويض الأضرار، وهذا الأساس لم يتزحزح رغم ما أصاب نظرية المسئولية من تطور، فالتطور الذي بدأ بالخطأ واجب الإثبات ثم الخطأ المفترض وانتهى بالمسئولية دون خطأ، القاسم المشترك بينها هو وجود ضرر يدور حوله إمكانية تعويض المضرور بوصفه أهم أهداف نظم المسئولية([3])، ومن ثم فإذا لم يكن هناك ثمة ضرر فلا مسئولية حيث أنه قد انتفي الفعل، وكما يقول البعض فالضرر هو الشرارة الأولي التي ينبعث منها التفكير في مسائلة محدثه، وتحديد الدعوى في

([1]) حكم محكمة النقض: طعن رقم ١٣٦١، ١٤٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠ مكتب فني ٥١ ج١ ص٥١١، طعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٩ مكتب فنى ٤٩ج٢ ص٥٨٨.

([2]) بلمخفي بوعمامة: المرجع السابق– ص٧٥ وما بعدها.

([3]) أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٤ – ص٢٢١.

مواجهته للحصول على التعويض الجابر للضرر([1]). وتلتزم محكمة الموضوع بفحص أوجه الدفاع والرد عليه([2]).

ويعتبر الضرر Le prejudice الركن الأساسي والهام من أركان المسئولية المدنية، وهو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه سواء كان حقاً عينياً أو شخصياً أو المساس بمصالحه المشروعة، ويستوى أن يكون ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو كرامته([3])، ويعرفه بأنه المساس بمصلحة للمضرور ويتحقق هذا الضرر بسبب الحرمان من حق أو ميزه بحيث يصير المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع هذا الضرر([4]). واستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع مادام الدليل الذي أخذ به في حكمه مقبول قانونا([5]).

أولاً: ماهية الضرر الناشئ عن الحبس الاحتياطي

لاشك أن الشخص الذي حبس احتياطياً بدون وجه حق قد لحقه ضرر، ولا يشترط أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً. في السابق كان المشرع الفرنسي يستلزم وقوع درجة معينة للضرر، خلافاً لما كان يشترطه المشرع في بدء اعتماد نظام التعويض عن الحبس الاحتياطي غير المشروع، وقبل تعديل ١٥ يونيو ٢٠٠٠، من وجوب أن يترتب على الحبس الاحتياطي ضرر غير عادي Préjudiceirrégulier وبالغ الجسامة D'une gravitéexceptionnelle. ويرجع ذلك الأمر إلى حداثة فكرة التعويض عن الحبس الاحتياطي، وما يرتبط بذلك من صعوبات عملية، وكذلك عدم تحميل اللجنة الوطنية للتعويض عبء نظر طلبات تعويض قليلة الأهمية، حيث أن تعديل نص المادة ١٤٩ من القانون – بالقانون رقم ١٢٣٥-٩٦ الصادر في

([1]) حمدي عبد الرحمن أحمد : مصادر الالتزام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧ – ص٣١٣.

([2]) قضت محكمة النقض بأنه: لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطاً لازماً لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن المطعون ضده لم يلحقه أي ضرر من فعله للأسباب التي استندت إليها في هذا الدفاع، ولما كانت المحكمة لم تعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهري يحتمل فيما لوثبت أن يتغير معه وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون قد شابه قصور يبطله– طعن رقم ٢٢٨ جلسة ١٩٦٠/١/٧ س٢٥ ق مكتب فني سنة ١١ جزء رقم١.

([3]) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط – ج١ – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – مرجع سابق– ص٨٥٤ .

([4]) عبد الودود يحيي : الموجز في النظرية العامة للالتزامات – القسم الأول– مصادر الالتزام– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٤ – ص٢٥١ .

([5]) طعن رقم ١٧٤ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ س٣٦ ق مكتب فني ٢١ ص١٣١١.

١٩٩٦/١٢/٣٠ اشترط المشرع الفرنسي لاستحقاق التعويض حدوث ضرر مادى أو معنوى دون النظر لجسامته إذ يكفي إثبات وقوع ضرر لطلب التعويض([١]).

ويختلف الضرر المادي عن الضرر المعنوي في مسألة الإثبات، فبينما يجب على الجهة المختصة بمنح التعويض التثبت من تحقق الضرر المادي، الأمر الذي قضي بتوافره في حق المتهم الذي فصل من عمله نتيجة حبسه احتياطياً([٢])، فإنها تعفى من هذا الإثبات في حالة الضرر المعنوي أو الأدبي، إذ قضي بأن الحبس الاحتياطي يعد في ذاته أذى معنوي([٣])، وكل الدور الذي يتبقى للجهة المختصة بمنح التعويض هو تقدير حجم الخلل الذي وقع في سير العدالة من أجل تقدير مبلغ التعويض.

أشار أحد الأحكام الصادرة عن محكمة استئناف إلى وقوع الضرر على شخص المضرور يعد سبباً في التعويض عن الضرر، فالمعاناة النفسية والاجتماعية التي عاشها طالب التعويض لحبسه مدة تجاوزت ٢٠ شهر بعيداً عن محل إقامته مع أسرته وصعوبة زيارتهم له، يعد ضرراً يلزم التعويض عنه، وقد أشارت المحكمة إلى أسباب الحكم بالتعويض عن الضرر الذي وقع للشخص نتيجة الحبس الاحتياطي التعسفي حيث أشارت إلى أن التعويضات المادية والمعنوية كانت عن الحبس غير المبرر وفقده لمصدر دخله وفقدانه فرصة الحصول على عمل وتعويضه عن الأضرار الاجتماعية التي لحقت بعائلته([٤]).

كان المشرع الفرنسي في القانون ٦٤٣- ٧٠ الصادر في ١٩٧٠/٧/١٧ لا يجيز التعويض عن كافة الأضرار، ولكن بصدور القانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠، القانون رقم ١٣٥٤- ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/١/١٥ الذي أدى إلى تعزيز مبدأ افتراض البراءة، كما فتح الباب أمام المتضرر من الحبس الاحتياطي ليحصل على تعويض كامل عن الأضرار المعنوية والمادية الناتجة عنه كلما صدر في حقه حكم بالبراءة أو عدم المتابعة أو أطلق سراحه. حيث راعي حقوق الضحايا وفصل سلطات التحقيق عن الحبس المؤقت، وجعل هذا الاختصاص في سلطة قاض مستقل، وهو قاضي الحريات والحبس، وهو قاض برتبة نائب الرئيس على الأقل([٥]). وعندما يرى قاضي

([١]) **يوسف عبد المنعم الأحول: المرجع السابق- ص٣٣ وما بعدها.**

([2]) **Décision du 2 nov. 2000, Req. n°99 IDP. 157.**

([3])**Décision du 17 Août 2000, Req. n°99 IDP. 172.**

([4]) **Cour d'appel d,Angers, CTO 123, du 11 oct., 2006, 4/06.**

([5])**La loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la présomption d'innocence et les droits des victimes a séparé les pouvoirs d'instruction et de placement en détention provisoire. Elle attribue en effet le pouvoir de placement en détention provisoire à un juge distinct du juge d'instruction, le juge des**

التحقيق أن احتجاز شخص قيد التحقيق ضروري، يعرض على القاضي المختص بالحريات وسلطة الحبس(le juge des libertés et de la détention)، الذي يختص فقط باتخاذ القرار. وهذا الأخير هو الشخص المعني، ويستعين الشخص المعرض للحبس الاحتياطي بمحام، ويقرر قاضي الحريات بالحبس المؤقت إذا تبين ضرورته مع منح الفرصة للمتهم ومحاميه للدفاع([1]).

ثانياً: أنواع الضرر الناشئ عن الحبس التعسفي

يشترط للتعويض عن الضرر الناتج عن الحبس الاحتياطي أن يكون الضرر مؤكداً وشخصياً ومباشراً، وأن يرتبط بالخطأ، أما الضرر المحتمل والذي لا يمس شخص المضرور أو الناتج عن الحبس الاحتياطي، مثل التأخير في عقد صفقة تجارية أو فشل صفقة كان يحتمل أن تدر ربحاً كبيراً على المحبوس احتياطياً، فيقترح البعض عدم صلاحيته للتعويض عنه([2])، ونرى أنه يجب التعويض عن فوات الفرصة وفقا لقواعد القانون المدني. ويشترط في الضرر ألا يكون قد سبق التعويض عنه، فالتعويض يكون عن ضرر بعينه، ومن ثم لا يجوز أن يكون هناك أكثر من تعويض لضرر واحد، كما يشترط أن يكون الضرر شخصياً فيجب أن يثبت ما أصابه شخصياً من ضرر، كما يجب أن يكون الضرر ماساً بحق ثابت يحميه القانون، وأن تكون هناك مصلحة مشروعة للتعويض عنها. ويمكن تقسيم الضرر إلى الأنواع التالية:

[١] من حيث وقت حدوثه : يمكن تقسيم الأضرار الناشئة عن الحبس الاحتياطي التعسفي من حيث وقت حدوثها إلى عدة أشكال: الأول هو الضرر الحال وهو الضرر الذي يظهر أثره فور حدوثه كأن يترتب على حبس المذكور فصله عن العمل الذي يقوم به، أما الثاني فهو الضرر المستقبلي والذي يحدث خلال فترة ليست ببعيدة بين الحبس الاحتياطي وحدوث الضرر مثل عدم قدرته على سداد المستحقات التي عليه، أما الثالث فهو الضرر المتراخي حدوثه أي الذي يظهر

---

libertés et de la détention, qui est un magistrat du siège ayant au moins rang de vice-président.

([1])أخذ القانون الفرنسي الخاص بتدعيم قرينة البراءة وحماية المجني عليهم الصادر في ١٥يونيو سنة ٢٠٠٠ بنظام قاضى الحريات والحبس. ووفقاً لنص المادة ١٣٧-١ يختص هذا القاضي بتقرير الحبس الاحتياطي أو بتمديده وكذلك بطلبات الإفراج عن المحبوسين احتياطياً. وهذا القاضي هو أحد قضاة الحكم من درجة رئيس أو نائب أول رئيس أو نائب رئيس. ويعين بواسطة رئيس المحكمة الابتدائية. وعندما يفصل في جلسة حضورية يساعده كاتب. ولا يمكنه الاشتراك في الحكم في القضايا التي نظرها كقاضي حريات وحبس، وإلا تعرض عمله للبطلان. وينعقد اختصاصه بناءً على قرار مسبب من قاضى التحقيق الذي يحيل إليه ملف الإجراءات مصحوبًا بطلبات النيابة العامة.

([2]) مأمون محمد سعيد أبو زيتون وآخر: المرجع السابق- ص٤٨٨.

تأثيره بعد فترة بعيدة مثل تعرضه للإصابة بالأمراض والأوبئة نتيجة احتكاكه بالقاطنين في السجن، أما الرابع فهو الضرر الوراثي أي الضرر الذي يحدث للشخص وتظهر آثاره على سلالته، وهذا النوع من الأضرار يصعب حصره أو ربطه بالخطأ أو الفعل الضار.

والقواعد العامة في مجال التعويض تبحث عن الضرر المباشر وهو ذلك الضرر المؤكد وقوعه ولو تراخى إلى المستقبل، أما الضرر الغير مباشر وهو ضرر كان بوسع المضرور أن يتوقاه لو بذل مجهوداً عادياً فلا مجال للتعويض عنه، أما الأضرار الاحتمالية فهي أضرار افتراضية ولا تبني الأحكام على الافتراض ولا تصلح أساساً للمطالبة بالتعويض عنها([1]).

[٢] من حيث نوعه : يشترط لقيام الحق في التعويض حصول ضرر ناتج عن الحبس الاحتياطي، والأضرار من حيث نوعها إما مادية أو معنوية، النوع الأول: الضرر المادى ويقصد بالضرر المادى Le Prejudice Materiel كل ما يصيب الشخص من ضرر يؤدى إلى المساس بجسمه أو ماله أو بالانتقاص من حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها مالياً([2])، أو هو كل ضرر مالي يمس الذمة المالية للشخص لأنه تعدى على حق أو مصلحة مالية للمضرور مشروعة ويقرها القانون([3]).

وفي مجال الحبس الاحتياطي يتمثل الضرر المادى في الخسائر المادية التي تلحق المحبوس احتياطياً خلال فترة الحبس، ولا خلاف على أن تلك الأضرار يلزم التعويض عنها على أن يكون التعويض يجبر الضرر الواقع، مثل عدم قيامه بإجراء صفقة مالية كانت ستدر عليه الكثير من الربح لوجوده محبوسا أو رفض المتعاملين معه الدخول معه في صفقة بعد علمهم بحبسه احتياطيا. وقد يكون الضرر المادى ضرراً جسدياً أى ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان بعجز جزئي أو كلي يؤثر على قدرته على العمل، كما يشمل الضرر المادي نفقات ومصاريف العلاج وثمن الأدوية، وكذلك الأضرار التي تقع على أقارب المضرور من إصابته أو وفاته.

قضت محكمة النقض([4]) بأن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناءً للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يشترط فيها أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر لحق المدعي من الجريمة المرفوع بها الدعوى، كما يشترط للحكم بالتعويض عن ذلك الضرر المادي أن يكون هناك إخلالاً بمصلحة مالية للمضرور .

([1]) أحمد محمود سعد: المرجع السابق – ص ٢٢٢.

([2]) حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية – ط٢– دار المعارف – القاهرة – ١٩٧٩ – ص٣٣٣.

([3]) محمد حسين الشامي: المرجع السابق– ص٥٠٨، عبد الرزاق السنهوري: الوسيط – مرجع سابق – ص٨٥٥.

([4]) طعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ مكتب فني ١٦ – جزء رقم ١.

ولقيام المسئولية عن الضرر المادي يجب أن يكون محقق الوقوع ولو لم يقع فعلاً فهناك من الأضرار التي تكون تأثيراتها مستقبلية ولكن تظهر موجباتها، وهذه الموجبات هي التي تؤكد حدوث نتائجه المستقبلية([1]). أما إذا كان الضرر غير محقق الوقوع كأن يكون احتمالياً فإنه لايعوض عنه، ولا يمكن أن يكون محلاً لتعويض إذ أنه ضرر افتراضي، ولا تبني الأحكام على الافتراض، ويجب التمييز بين الضرر الافتراضي حيث أنه لا تعويض عنه، وبين فوات الفرصة perte d'une chance ([2])، فالضرر في هذه الحالة محققاً ويستحق المضرور التعويض عنه، ولا يكون التعويض إلا عما يتحقق فعلاً وقوعه من ضرر.

وعليه فإن الضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في ماله أو ذمته المالية أو جسمه أو حريته، وفيما يخص موضوعنا والذي يتعلق بالحرية الشخصية، فيكون تعويض الضرر عما لحق المتضرر من خسارة، وما فات المتضرر من كسب، فحبس شخص على نحو غير مبرر لفترة تطول أو تقصر ينشأ عنه انقطاع هذا الشخص عن عمله، وبالتالي فانه يتعرض لخسارة أكيدة من جراء انقطاعه عن مزاولته لعمله، كما يتولد عن ذلك الانقطاع ما يلحق المحبوس احتياطياً من فوات أرباح كان من المحتمل أن يجنيها من عمله، لولا أنه حبس مما ألحق به تلك الأضرار. وعلى هذا الأساس فللمتضرر من قرار الحبس التعسفي أن يطلب التعويض نتيجة القرار المتعسف أو المخالف للقواعد القانونية عن الأضرار المادية التي تعرض لها.

كفل المشرع التعويض عن الضرر المادى فتنص المادة ٣١٢ مكررا من قانون الاجراءات على أنه: وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي.

([1]) وكان المشروع التمهيدي للقانون المدني قد وضع هذا الفرض نصب عينه فذكرت المادة ٢٣٧ من المشروع: قد لايتيسر للقاضي أحيانا أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديدا كافيا كما هو الشأن في جرح لاتستبين عقباه إلا بعد انقضاء فترة من الزمن فللقاضي في هذه الحالة أن يقدر تعويضا مؤقتا بالتثبت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم على أن يعيد النظر في قضائه خلال فترة معقولة يتولي تحديدها فإذا انقضي الأجل المحدد أعاد النظر فيما حكم به وقضي للمضرور بتعويض إضافي إذا اقتضي الحال ذلك .
وجاء نص المادة ١٧٠ مدني لتنص على أنه: قدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يُعيّن مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

([2]) " Le prejudice peut consister dans la perte d'une chance" .
وهذا المبدأ هو (أن الضرر يكون محققا في حالة فوات الفرصة) وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية:
Cass. Civ. 1re 22oct.1996: JCP. 1996, IV, 2469; Bull: civ., n.354.

والنوع الثاني من الضرر هو الضرر الأدبى Le Prejudice Moral ويقصد به الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه أو في سمعته أو في حق من حقوقه المعنوية([1])، ويصعب وضع مقياس للتعويض عن الضرر المعنوى (La réparation du préjudice moral) لعدم معرفة تأثيره على شخص المضرور، يشار في فرنسا إلى أنه قد تنجم المعاناة النفسية عن صدمة السجن التي يشعر بها الشخص المحروم من حريته بوحشية وظلمًا. ويمكن أن يتفاقم، على وجه الخصوص، بسبب تفكك الأسرة وظروف السجن الصعبة بشكل خاص([2]).

أشار القضاء الفرنسي لحق الشخص في التعويض عن الضرر المعنوى الذي يتعرض له، وعلى حالات تشكل تفاقم في الضرر المعنوى ومن تلك الحالات اكتظاظ السجن ورداءة الأوضاع الصحية والتحويل من سجن لآخر والتسبب في انهيار الروابط الأسرية وردود الأفعال العدائية من السجناء الآخرين وغيرها([3]). وقد كفل المشرع المصري التعويض عن الضرر

([1]) **حسين عامر، عبد الرحيم عامر: مرجع سابق – ص٣٤٢ ، محمد حسين الشامي: مرجع سابق – ص٥١٢.**

([2]) **La souffrance morale résulte du choc carcéral ressenti par une personne brutalement et injustement privée de liberté. Elle peut être aggravée, notamment, par une séparation familiale et des conditions d'incarcération particulièrement difficiles.**

مشار إليه بمقال منشور على شبكة الانترنت:

Gauthier Lecocq ،Avocat au barreau de Paris .Cabinet Bariseel–Lecocq & Associés AARPI Inter–Barreaux –La reparation de la detention provisoire et du placement sous arseabusifs .

([3]) **Constituent, notamment, des facteurs d'aggravation du préjudice moral, les menaces subies par le demandeur, la surpopulation de la maison d'arrêt, les mauvaises conditions d'hygiène et de confort (CNRD, 20 février 2006, n° 5C –RD.055, bull. n° 4), la vétusté des lieux (CNRD, 29 mai 2006, n° 5C–RD.077), la multiplication des transferts d'un établissement pénitentiaire à l'autre, à l'origine de la rupture des liens familiaux (CNRD, 7 mars 2005, n° 4C–RD. 031) et les difficultés résultant d'une détention subie pour partie dans des prisons étrangères (CNRD, 7 mars 2005, n° 4C–RD.043.(**

Si la nature infamante des faits poursuivis ne constitue pas un critère d'appréciation du préjudice moral (CNRD, 5 décembre 2005, n° 5C– RD.032), la nature des faits doit être prise en compte si les conditions de détention s'en sont trouvées particulièrement pénibles, par exemple du fait des

المعنوى ولكن بطريقة رمزية وليس بتعويض مادى، حيث تنص المادة ٣١٢ (مكرراً) إجراءات جنائية على أنه: "تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وهنا ألزم المشرع النيابة العامة بناء على طلب المضرور أو ورثته بنشر الحكم البات الصادر بشأنه في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار. وهذا لا يعني أن ذلك بمثابة التعويض عن الضرر المعنوى فقط ولكن لصعوبة وضع مقياس واضح لكيفية التعويض عنه، يجب أن يتم التعويض المادى عن الأضرار المعنوية لأن هذه الأضرار على جانب كبير من الأهمية، والتعويض يجب أن يشمل نوعي الضرر المادى والمعنوى، فالنشر في الصحف لا يعوض الأضرار النفسية وتلويث السمعة الناتج عن الحبس التعسفي([1]).

يشار إلى أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قضت بالتعويض عن الأضرار المعنوية التى لحقت بالمضرور من الحبس التعسفي، وألزمت الحكومة الفرنسية بدفع تعويض لأحد المتهمين عن الحبس التعسفي الذي لحق به ويشمل تعويضه عن الضرر المادى والمعنوى([2]).

والضرر الأدبي يمكن أن يكون لاحقا للضرر المادي، فإذا حدث للشخص أضراراً مادية مثل الجروح أو التشوهات يمكن أن يعوض مادياً وأدبياً عن الآلام الناتجة عنها، وكما سبق وأوضحنا فإن الضرر المادي يتعلق بحقوق مالية أو شخصية، أما الضرر الأدبي فيتعلق بشخصية الفرد وشعوره وإحساسه وسمعته واعتباره. ويشترط في الضرر الأدبي ذات الشروط الخاصة بالضرر المادي من أن يكون محققاً وشخصياً ولم يسبق التعويض عنه.

ويكون الضرر الأدبي نتيجة إصابة شعور الشخص والألم النفسي نتيجة الضرر الواقع له وشعوره بالعجز عن ممارسة حياته بشكلها الطبيعي وينظر في تقديرها بالمعيار الشخصي للمضرور، تنص المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أنه يشمل التعويض الضرر الأدبي، ويقع على عاتق من يدعي وقوع ضرر مادى أو أدبي إثبات مسئولية موقع الضرر، وفقاً لما تنص عليه القواعد العامة، فالمدعى هو المكلف بإثبات ما يدعيه ويكون ذلك بكل طرق الإثبات.

---

réactions d'hostilité des autres détenus (CNRD, 14 novembre 2005, n° 5C – RD.019, bull.n° 12).

([1]) مأمون محمد سعيد أبو زيتون وآخر: المرجع السابق– ص٤٨٦.

([2]) راجع في ذلك:

L'arret Civet c. France, rendu le 28 septembre 1999, par la grande de lacour des droit de l'home.

وقد قصرت المادة السابقة الحق في التعويض عن الضرر الأدبي للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، ويري البعض([1]) – ونؤيده في ذلك – أنه يجب أن يثبت الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مثل المادى لأن كلاهما يصيب المضرور بألم حقيقي وأن معياره داخلي يكمن في داخل الإنسان. كما أنه من حسن السياسة التشريعية أن يتساوى أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المادى والضرر الأدبي تحقيقاً للعدالة بينهما، وترتيباً على ذلك فإن كل ضرر يصيب الإنسان في قيمه الأدبية يجب التعويض عنه في كافة صوره([2]).

وفي مجال حديثنا عن الضرر الأدبي الذي يتمثل بما يصيب المحبوس من أضرار غير مادية يتكبدها على أثر ذلك القرار الخاطئ ويتمثل في الآلام النفسية، وما يمس شعوره واعتباره وسمعته وشرفه، فالمحبوس تعسفاً لاشك أن الضرر الأدبي أو المعنوي الذي وقع عليه يفوق الضرر المادي والخسارة المادية. وذلك لأن هذا الضرر يمس سمعة الإنسان وشرفه الذي هو رأسماله الحقيقي في هذه الحياة، فتعرض الإنسان للاهانة قد يلحق به أزمة نفسية مزمنة تلازمه في مختلف أدوار حياته، وقد يصعب الشفاء منها والعودة لحالته الطبيعية السوية. وعلى هذا الأساس فان التعويض الأدبي حتى وإن كان رمزياً ما هو إلا رداً لاعتبار الشخص.

فالغاية من تعويض الضرر الأدبي منح المضرور الترضية المناسبة التي تكافئ بقدر الإمكان الألم والحزن الذي أحاط به، فالتعويض الذي يستحقه ينبغي أن يقدر بمبلغ مناسب لتخفيف ما أصابه من ألم وحزن.

[٣] من حيث جسامة الضرر: يثار التساؤل عن الضرر الذي يجوز التعويض عنه فهل يشترط أن يتم التعويض عن الضرر الجسيم أم التعويض يكون عن الضرر البسيط والجسيم على حد سواء؟. وتعددت الآراء حول ذلك([3]) فيذهب البعض إلى أن التعويض يكون عن الضرر الجسيم فقط لعدم شغل القضاء بقضايا بسيطة، ولعدم إرهاق ميزانية الدولة، ولأن الأشخاص مكلفون بالخضوع للإجراءات القانونية ذات الضرر البسيط من أجل الوصول للعدالة القانونية، ولذلك فإن ترجيح أمر تقدير ما إذا كان الضرر جسيم أم بسيط، يكون من اختصاص الجهة المختصة بالأمر بالتعويض. بينما يرى البعض كما يحدث في القانون الألماني عدم اشتراط الجسامة لجواز التعويض عن الضرر بل يجوز التعويض ولو كان الضرر بسيطاً وتضع له حداً أدني، وتنشأ إدارة داخل المحكمة تتفرغ للنظر في موضوع الأضرار لتوفير الوقت والجهد،

([1]) إسماعيل على إسماعيل: الشاهد ومسئوليته المدنية في القانون – رسالة دكتوراه – جامعة طنطا – ٢٠٠٣– ص٣١٩.

([2]) عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني – مرجع سابق – ص٨٦٥.

([3]) لمزيد من التفاصيل حول تلك الآراء راجع– مأمون محمد سعيد أبو زيتون وآخر: المرجع السابق– ص٤٨٨ وما بعدها.

ولعدم إشغال الهيئات القضائية إلا بالأضرار الجسيمة، فالأضرار الجسيمة يتم رفعها للهيئة القضائية والتعويضات البسيطة تنظرها تلك الإدارات أو الهيئات، ولها أن تقرر ما شاءت نحوها. ونرى أن الأمر متروك للقاضي لبحث مدى جسامة الضرر ومقدار التعويض.

وقد حددت قرارات لجنة التعويض الوطنية الفرنسية عدد من أسباب التعويض عن الضرر بنوعيه المادى والمعنوى منها التعويض عن الدخل، فقدان فرصة الحصول على عمل، تكاليف الانتقالات، نفقات فقدان السكن، أتعاب المحاماة، وضع الأسرة، ظروف مكان الاحتجاز، وجود حبس سابق، الإساءة للوضع الاجتماعي من خلال وسائل الإعلام المختلفة([1]).

المطلب الثالث

رابطة السببية بين الخطأ الناشئ

عن الحبس التعسفى والضرر

<u>أولاً: ماهية رابطة السببية بين الحبس التعسفي</u>

تمثل رابطة السببية المحور الذي ترتكن عليه المسئولية المدنية التقليدية، ويقصد برابطة السببية بين الخطأ والضرر العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص، وبين النتيجة التي لحقت بالمضرور أي الضرر، وهى الركن الثالث من أركان المسئولية، ولا جدال في أن مفهوم رابطة السببية في نطاق المسئولية التقصيرية يشير إلى أنه لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل يلزم أن يكون الضرر نتيجة حتمية وملازمة للخطأ، ولن تكتمل عناصر المسئولية إلا بتوافر أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فعلاقة السببية لها دور هام في رسم حدود المسئولية، واستبعاد كل نتيجة لا تتوافر فيها فهي تنفرد برسم حدود المسئولية([2]).

وتعتري رابطة السببية في المسئولية الناتجة عن الحبس التعسفي العديد من الصعاب، فهل هذه الرابطة هي تعدد الأسباب أم تسلسل الأضرار وفقاً لقواعد المسئولية التقليدية، وتشكل هذه الصعوبات حجرة عثرة في سبيل تحديد رابطة السببية، ومن هنا تنبع أهمية رابطة السببية في تحديد المسئولية، ولذا يلزم معرفة رابطة السببية لمعرفة من يتحمل الضرر الأول، ومن يتحمل الأضرار الأخرى المترتبة عليها([3]).

([1]) <u>يوسف عبد المنعم الأحول</u>: المرجع السابق– ص٣٧ وما بعدها.

([2]) <u>إسماعيل على إسماعيل</u> : المرجع السابق – ص٣٢٤.

([3]) <u>عبد الرشيد مأمون</u> : علاقة السببية في المسئولية المدنية – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون تاريخ – ص٣ .

طبقاً لنص المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن طالب التعويض يلتزم بإثبات وقوع علاقة مباشرة بين حبسه احتياطياً وما لحقه من أضرار([١])، وجاء بقرارات اللجنة الوطنية للتعويض أن علاقة السببية الواجب توافرها بين الضرر والحبس الاحتياطي تتمثل أحياناً في الأضرار ذات الصلة بالإجراءات القضائية، وأن أغلب القرارات الصادرة لصالح المضرورين تستند إلى الأداء المعيب لجهاز العدالة، وليس ما تحقق من أضرار نتيجة للحبس الاحتياطي([٢]).

ويقصد برابطة السببية في المسئولية المدنية الناشئة عن الحبس الاحتياطي التعسفي([٣]): وجود ارتباط مباشر بين الخطأ الناشئ عن حبس شخص بدون جريمة سواء كان خطأ ايجابياً أم خطأ سلبياً، وبين الضرر الواقع أى الضرر الذي نتج عن الحبس التعسفي لهذا الشخص، فالفعل سواء ارتكبه شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً فإنه قد وقع وتسبب في إلحاق ضرر، ولأن رابطة السببية تشكل الركن الثالث من أركان المسئولية المدنية التقصيرية فلا يلتزم المخطئ بالتعويض إلا إذا كان خطئه هو السبب في الضرر.

منح المشرع الفرنسي للمضرور حق المطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار التي وقعت عليه، ومؤدى ذلك أن التعويض يكون عن مطلق الضرر المادي أو المعنوي؛ بشرط أن يثبت أن الضرر قد نشأ عن الحبس الاحتياطي ذاته. ومعنى ذلك أنه من الواجب على الجهة المختصة بمنح التعويض أن تتثبت أيضاً من توافر رابطة السببية بين الحبس وبين الضرر الناشئ عنه، باعتبار رابطة السببية هي الشرط الثالث لاستحقاق التعويض. وعليه يجب على مقدم طلب التعويض إثبات أن كافة الخسائر الاقتصادية والنفقات وأتعاب المحاماة وما عاشه من معاناة نفسية وضغوط اجتماعية كانت نتيجة مباشرة لتعرضه لإجراء الحبس الاحتياطي، ولذلك تلتزم محكمة الاستئناف عند نظر طلبات التعويض بالرقابة على مدى توافر علاقة السببية بين إجراء الحبس والأضرار التي لحقت بشخص المحبوس([٤])، ولهذا قضي في فرنسا برفض طلب التعويض متى تبين أن الضرر الناشئ كان سببه إخلال المتهم بالالتزامات التي فرضها عليه قاضي التحقيق، الأمر الذي أدى لحبسه([٥]).

([1]) **Cour d'appel de Rouen, 29 janu. 2008, 07/51.**

([٢]) راجع القرارات المشار إليها لدى – يوسف عبد المنعم الأحول: المرجع السابق– ص٤٩.

([٣]) علاقة السببية في القانون الجنائي لاتختلف عن القانون المدني فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال العديدة المحيطة بالفعل فتحقق الضرر وكان السبب في وقوعه خطأ الفاعل فإن المسئولية تنشأ.

([4]) **Cour d'appel de Limoges, 24 mars 2015, 13/01473.**

([5]) **Décision du 2 nov. 2000, Req. n°99 IDP. 142 ; Décision du 17 Août 2000, Req. n°97 IDP. 183.**

وتؤكد قرارات اللجنة الوطنية للتعويض دوما على أهمية توافر رابطة السببية بين الضرر أيا كان نوعه مادى أو معنوى والذي لحق بالمحبوس احتياطياً وبين إجراء الحبس الذي تعرض له، فعلاقة السببية الواجب توافرها بين الضرر والحبس الاحتياطي تتمثل أحيانا في الأضرار ذات الصلة بالإجراءات القضائية، ولذلك فإن العديد من أحكام التعويض التي تصدر لصالح المضرورين من الحبس الاحتياطي تستند إلى الأداء المعيب لجهاز العدالة وليس فقط ما تحقق من أضرار نتيجة الحبس الاحتياطي([1]). ولتقييم الأضرار يجب إثبات وجود علاقة سببية بين الحبس الاحتياطي والضرر أي يجب أن يكون للمطالبة بالتعويض ما يبرره، ومن ثم وجود علاقة مباشرة بين الحرمان من الحرية والأضرار الناجمة عن فقدان الطالب للعمل، ورفض التخلي عن منصبه بسبب حبسه، ومن يجب أن يتم تعويضه عن الحبس الاحتياطي باعتباره السبب الوحيد والمباشر([2]).

ثانياً: شروط تحقق رابطة السببية بين الحبس التعسفي والضرر الناتج عنه

يشترط لتحقق رابطة السببية عن الحبس التعسفي: [١] أن تكون رابطة واقعية وليست رابطة قانونية يترتب عليها آثار قانونية، ومن ثم فبحث وجود الرابطة، وعما إذا كانت هي السبب الحقيقي للحادث يترك لتقدير قاضي الموضوع يحكم به وفقاً لخبرته وظروف الحادث.

[٢] أن يكون الضرر نتيجة حتمية ولازمة لهذا الخطأ، قضت محكمة النقض بأنه لا يكفي أن يكون هناك خطأ من الشخص بل يلزم أن يكون الضرر نتيجة حتمية ولازمة لهذا الخطأ ولولاه ما وقع الضرر، وهنا تتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر([3]). ولما كان لعلاقة السببية دور هام في رسم حدود المسئولية سواء كانت مدنية أو جنائية فإنه يجب استبعاد كل نتيجة لا تتوافر فيها رابطة السببية بين الخطأ والضرر، فكل فعل غير مشروع يترتب عليه ضرر بأحد الأطراف يرتب المسئولية التقصيرية، ويصبح من حق المضرور وورثته طلب التعويض عنه.

[٣] أن تقوم رابطة السببية على الخطأ المنتج للضرر، وهذا الخطأ هو ما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضرر، ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسباباً مستقلة متساندة توزع المسئولية عليها جميعاً ولا يتحملها الخطأ الأكبر وحده([4]).

[٤] تحدد رابطة السببية الفعل الصادر من المخطئ وعما إذا كان ايجابياً أم سلبياً، ويعتبر هذا الخطأ سبباً في إحداث الضرر، فإذا ما وقع الضرر ولم يكن السبب في وقوعه هذا الفعل

([1]) **يوسف عبد المنعم الأحول: المرجع السابق- ص٤٩.**

([2]) **راجع في ذلك: Cass. CNRD, 21 octobre 2005, n°05-CRD005**

([3]) **طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٤ مكتب فني ٧ – جزء رقم ٢.**

([4]) **طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦ مكتب فني ٣٧ – جزء رقم ١.**

غير المشروع، حيث لم يكن له أثر في حدوث الضرر فلا تتوافر رابطة السببية، ومن ثم لا تنتج المسئولية التقصيرية، أما إذا نتج عن الفعل غير المشروع أضراراً متعددة فإن رابطة السببية تنتفي بالنسبة للأضرار الغير مرتبطة بالفعل، ويسأل الشخص عن الأضرار التي نشأت عن خطأه، وهذا يعنى أن رابطة السببية تحدد مدى وجود المسئولية وارتباط الخطأ بالضرر كما أنها تحدد نطاق المسئولية في حالة تعدد الأضرار .

وقد تستقل رابطة السببية في بعض الحالات عن الخطأ فلا ترتبط بالخطأ مثل مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، فتكون رابطة السببية موجودة بالرغم من عدم وجود خطأ من جانب المتبوع ولكن نظراً ليسره فإنه يتحمل المسئولية. قضت محكمة النقض بأن رابطة السببية تعتبر قرينة لصالح المضرور فمتى أثبت المضرور الخطأ والضرر، وكان من شأن الخطأ أن يحدث الضرر فإن القرينة تتوافر وللمسئول أن ينفي تلك القرينة، وكذا رابطة السببية بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لايد له فيه([1]).

قضت محكمة النقض أيضاً بأن وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ هو من المسائل القانونية التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض، أما رابطة السببية بين الخطأ والضرر فهو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي محكمة الموضوع فلا رقابة على محكمة النقض إلا أن يشوب الحكم عيب في التسبيب([2]).

ثالثاً: انتفاء رابطة السببية بين الحبس التعسفي والضرر

لاشك أن الضرر الواقع على المحبوس احتياطياً هو نتيجة خطأ من مسئول قضائي أو شخص تداخل أدى لصدور الأمر بالحبس الاحتياطي، ومن ثم فإن تقدير قيام رابطة السببية من أعقد الأسباب التي تثيرها المسئولية المدنية، ويشير فقهاء القانون المدني لعدد من الأسباب تنفي رابطة السببية مثل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور([3]). من شأنها إذا تداخلت أن تؤثر على إلحاق الضرر كنتيجة للخطأ، ومن ثم يجب التأكد من أنه هو السبب في الضرر، ومن ثم انتفاء رابطة السببية وانعدام المسئولية. فرابطة السببية والضرر أمران متلازمان فإذا انعدم الضرر لا نتحدث عن رابطة السببية لأنه لاوجود لها.

تنص المادة ١٦٥ من القانون المدني على أنه : إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لايد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير

([1]) نقض مدني رقم ٤٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س١٩مكتب فني ، ج٣.

([2]) طعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠ مكتب فني ١٦ جزء رقم٢.

([3]) راجع في ذلك – عبد الرشيد مأمون : المرجع السابق – ص٦٦ حيث يشير إلى أن هذه الأسباب غير ورادة على سبيل الحصر فقد تنشأ أسباب أخرى.

كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك، ومن بين أسباب انتفاء المسئولية خطأ المضرور وخطأ الغير.

خطأ المضرور هو إسهام المضرور بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه مثل قيام المحبوس احتياطياً بالاعتراف بارتكاب جريمة لم يرتكبها الأمر الذي يدفع جهة التحقيق إلى حبسه احتياطياً حتى تتحقق من الواقعة، حيث يكون فعله هو السبب الرئيسي فيما أصابه من ضرر، ومن ثم لايحق أن يطالب بعد ثبوت عدم ارتكابه للجريمة بالتعويض([1])، وخطأ المضرور يترتب عليه قطع رابطة السببية طالما ارتكب هذا المضرور فعلاً خاطئاً كان هو السبب المباشر في إحداث الضرر. ولكن إذا كان خطأ المضرور ليس هو الخطأ الوحيد بل كان هناك خطأ من جانب المتسبب وأخطاء من أشخاص آخرين فإن محكمة الموضوع لها أن تقدر تأثير كل من تلك الأسباب في إحداث الضرر([2])، كأن يقرر قيامه بقتل شخص بسلاحه الشخصي حاول قتله ولا تتحقق الهيئة القضائية من الواقعة – ويتضح بعد ذلك أن الآخر لم يصبه ضرر– فتقوم بحبسه احتياطياً على ذمة قضية غير حقيقية.

أما بالنسبة لخطأ الغير فلا يسأل الشخص إلا عن فعله الشخصي، ومن ثم لايسأل عن فعل الغير إلا بناء على نص قانوني أو اتفاق، فإذا أثبت المدعي عليه أن خطأ الغير هو السبب الوحيد في وقوع الضرر فلايمكن في هذه الحالة أن يتمسك المضرور بتحمل المدعي عليه، مثل قيام شخص بتقديم أدلة على ارتكاب شخص لجريمة ما الأمر الذي يدفع جهة التحقيق لحبسه حتى تتضح النتيجة. أما إن كان هناك اشتراك بين أكثر من سبب في تحمل المسئولية فإنهم يكونون متضامنين أمام المضرور .

ويخضع لسلطة قاضي الموضوع تقدير مدى توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب المحبوس تعسفياً. حيث أن القاضي ملزم بالبحث عن توافر إحدى حالات الخطأ الناتج عن مدى انحراف سلوك الشخص عن السلوك المعتاد، وإخلاله بالالتزامات المفروضة عليه سواء كان منصوصاً عليها أم كانت مستمدة من القواعد العامة. فيجب على قاضي الموضوع أن يبين

([1]) وهذا ما أكد عليه القضاء الفرنسي ((CNRD, 10 janvier 2006 , n° 5C-RD.013 , bull. n° 1)) حيث أشارت المحكمة لرفض التعويض لأن المتهم اعترف بالجريمة بقصد افلات آخر من العقاب ثم أنكر بعد ذلك ارتكاباها.

Doit être rejetée la demande en réparation formée par une personne placée sous mandat de dépôt pour s'être librement accusée d'un crime en vue de faire échapper son auteur aux poursuites, même si elle a ultérieurement rétracté ses aveux

([2]) عبد الرشيد مأمون : المرجع السابق – ص٦٨ .

مدى اشتراك خطأ الشخص في إحداث الضرر إذا تعددت الأسباب، فاستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية، واستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هي من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة الموضوع مادام استخلاصه سائغاً([1]).

([1]) نقض مدني طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٥ .

المبحث الثاني

أحكام التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي

مقدمة:

بعد أن تحدثنا عن شروط المسئولية عن الحبس التعسفي وأركان التعويض، فإنا نتناول في هذا المبحث عن أحكام التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي. فالمسئولية في معناها العام هي المؤاخذة أو التبعة، والمسئولية القانونية بوصفها أحد أنواع المسئولية بل وأهمها فهي مسئولية موضوعية تقوم على أساس مسئولية شخص أمام المجتمع أو أمام شخص آخر نتيجة وقوع ضرر ألحقه هذا الشخص بالآخرين، وأساس مسئولية هذا الشخص هو القانون الذي نص على قواعد لحماية الأفراد من مثل تلك الأضرار. فهي مسئولية لها نتيجة محددة وفقاً للقانون فليست قائمة على أساس أدبي ذاتي، بل هي قائمة على أركان ثلاث هم الخطأ والضرر وعلاقة السببية. وتخضع المسئولية القانونية عن الحبس الاحتياطي التعسفي على عاتق المسئول عنها وتخضع كذلك لذات القواعد الخاصة بالمسئولية، ومن ثم حق الشخص المضرور في التعويض، أي تعويض المحبوس تعسفياً عن الضرر الواقع عليه نتيجة الفعل الضار الذي وقع عليه، ولا يمكن أن تكون تلك المسئولية فاعلة إلا بوضع نظام شامل لها سواء في شقها الجنائي أو المدني حيث يحقق نتائج ضرورية وهي: الردع والإصلاح وتعويض الأضرار في ذات الوقت.

وتلعب المسئولية المدنية دوراً هاماً وحاسماً في وضع حماية فعالة للمحبوس تعسفياً، وتتجه قواعد المسئولية المدنية في تلك الحالة في المقام الأول إلى البحث نحو تعويض الضرر الحادث، حيث أن لها فضلاً عن ذلك هدفاً وقائياً (un but preventif)، فالدولة تتحمل مسئولية أخطاء تابعيها الناتجة عن أعمالهم التعسفية التي تسببت في وقوع أضرار على الغير، ومتي تحملت الدولة المسئولية عن الحبس ستكون مضطرة إلى اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تجنب إلزامها بالتعويضات. ومن ثم سيكون لقواعد المسئولية المدنية عن أضرار الحبس الاحتياطي التعسفي دوراً وقائياً فضلاً عن دورها العلاجي([1]). وعليه فأساس تلك المسئولية هو اعتداء وقع على حق شخصي ينتج عنه ضرر يصيب شخص يستحق عنه تعويض. وتسمي تلك المسئولية بالمسئولية التقصيرية فتقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير([2])، أو الإخلال بالتزام فرضه القانون([1]).

([1]) **راجع في ذلك:**

Hager (G.) : La responsabilite civile du fait des dechets en droit allemande, R.I de dr. compare, jan. – mars1992, p.7 ets.

([2]) **عبد الرزاق السنهوري : الوسيط – ج١ – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – مرجع سابق – ص٦٢٩.**

ولاشك في حق كل شخص أضير من إجراء خاطئ وقع عليه ضرر طلب التعويض عن هذا الإجراء الخاطئ بصفة عامة، وأمر الحبس الاحتياطي بصفة خاصة هو من الأخطاء التي يحق للمضرور طلب التعويض عنها، وهذا حق ثابت لا منازع فيه، ومن ثم فمتى ثبت الخطأ فى حق مصدر الإجراء القضائي فهذا يستوجب الالتزام بالتعويض، ويتوقف التعويض على درجة حضارة المجتمع وقدرته الاقتصادية والمالية على تعويض المضرورين([٢]).

أشار المشرع في قانون الإجراءات الجنائية المصري على التعويض العيني الرمزى دون التعويض النقدى، حيث تنص المادة ٣١٢ مكرر المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أن تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة كل من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله فى جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة بناءً على طلب النيابة أو المتهم أو ورثته، فالدولة في إطار– صلاحيتها الدستورية– تسهر على ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية للمواطنين وحمايتهم من كل أشكال التجاوز والتعسف التي قد تصل إلى حرمانهم من حرياتهم أو الحد منها لذا منحت للمتضرر من الحبس الاحتياطي حق المطالبة بالتعويض. أما في فرنسا فقد نظم المشرع أحكام التعويض عن الحبس الاحتياطي، وسوف نتناول التعويض عن الحبس الاحتياطي في فرنسا وبعض القوانين الأخري من خلال مايلي:

المطلب الأول: أحكام التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي

المطلب الثاني: أحكام التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريعات الأخري

([١]) <u>أحمد حشمت أبو ستيت</u> : نظرية الالتزام في القانون المدني – ك١ – مصادر الالتزام – مطبعة مصر– القاهرة– ١٩٤٥– ص٣٧٠.

([٢]) نص المبدأ ٣٥ من إعلان الأمم المتحدة الخاص بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨ على أنه: [١] يعوض، وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلى، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق، [٢] تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقا للإجراءات التي ينص القانون المحلى على إتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ.

المطلب الأول

أحكام التعويض

عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي

تمهيد:

نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على الحق في التعويض لمن كان محلاً للحبس الاحتياطي إذا انتهى التحقيق إلى قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو قضى بالبراءة بحكم بات([1])، ولكنه لا يسرى في حالة الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ لأن حكم إيقاف التنفيذ لا يسرى إلا على المدة المستقبلة من الحبس، ولا يحكم على ما سبق تنفيذه من حبس احتياطي، فضلاً عن ضرورة إصابة المحبوس بضرر ظاهر أنه غير عادى وعلى درجة كبيرة من الخطورة واستلزام هذا الشرط جعل تطبيقه العملي أمراً محدوداً، ومع ذلك فتناول الصحافة لبعض القضايا جعل القضاء يحكم بهذا التعويض الرمزى وهو نشر الأحكام في الصحف التي سبق لها نشر الحبس الاحتياطي([2]).

وقد وضع المشرع الفرنسي تنظيماً خاصاً بتلك القضايا وذلك من خلال منح الاختصاص بنظر التعويض عن الحبس الاحتياطي لهيئة مكونة من ثلاثة من مستشاري محكمة النقض يختارون سنويا بمعرفة هذه المحكمة، كما تضم الهيئة عضواً من أعضاء نيابة النقض([3])، وعلى طالب التعويض أن يقدم طلباً فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صيرورة حكم البراءة باتا، ثم تحدد جلسة في غرفة المداولة يسمع فيها الطالب ومبررات طلبه، ويصدر قرار هذه الهيئة بغير تسبب، ولا يقبل الطعن أمام أية جهة من جهات الطعن المتاحة ضد الأحكام القضائية، ولا تلك الجهات المقررة للطعن في القرارات الإدارية فإذا

([1]) نصت المواد من ١٣٨- ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على تدابير بديلة للحبس الاحتياطي منها عدم ارتياد أماكن معينة، كما نصت المادة ١٤٤ على الرقابة الالكترونية والبقاء في المسكن – راجع في ذلك: أحمد فتحي سرور: المرجع السابق- ص١٠٨٣.

([2]) G. Levasseur : op . cit . p. 663.

([3]) المادة ١/١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى وكذا القانون الفرنسى ٧٨ – ٥٠ الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٧٨، وما أشار إليه موقع على شبكة الانترنت- الجريدة الرسمية لوزارة العدل رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٣.

BULLETIN OFFICIEL DU MINISTÈRE DE LA JUSTICE – Présentation des dispositions relatives à la réparation des détentions provisoires injustifiées, CRIM 2003-06 E8/30-05-2003, NOR : JUSD0330079C.

صدر الأمر بالتعويض فإن الدولة هي التي تتحمل دفع هذا التعويض كنوع من نفقات العدالة الجنائية([1]).

أولاً: شروط التعويض عن الحبس الاحتياطي في فرنسا

كما سبق وذكرنا فإن التعويض عن الحبس الاحتياطي يستلزم توافر ثلاث شروط وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية وهذا ذات ما نص عليه المشرع الفرنسي، ربما يبدو ملائماً النظر في **التجربة الفرنسية في مجال التعويض عن الحبس الاحتياطي**، فقانون الإجراءات الفرنسي يمنح كل من حبس احتياطياً ثم صدر قرار نهائي لصالحه بألا وجه لاقامة الدعوى أو بالبراءة أو بإخلاء سبيله أن يطلب تعويضاً كاملاً عن الضرر المادي والمعنوي الذي سببه الحبس الاحتياطي، وفي كل الأحوال لا يستحق هذا التعويض اذا كان أساس القرار الصادر هو امتناع المسئولية الجنائية للشخص أو استفادته بعفو لاحق على حبسه احتياطيًا...).

ويكون التعويض بسبب توافر شروط التعويض([2])، فإذا تحققت تلك الشروط وجب منح المضرور التعويض([3])، الذي يقع سداده كمصاريف قضاء جنائي frais de justice criminelle– وفق ما تقرره المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية – على عاتق الدولة([4])؛ عدا حالة

([1]) عبد الرءوف مهدى: الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانونين رقمي ٧٤ و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧- دراسة مقدمة لنادى القضاة- منشورة على شبكة الانترنت في ٢٠١٢/١/٣١- ص٨٦.

([2]) قضت محكمة الاستئناف الفرنسية على التزام طالب التعويض بإثبات كافة شروط التعويض(خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما) وتقديم الأوراق والوثائق المثبتة لحقه.

Cour d'appel de Montpellier, 13 oct. 2011, 10/01218. Cour d'appel de Nimes, 30 sept. 2014, 14/00611. Cour d'appel de Paris, 7 oct. 2013, 12/07110.

([3]) خليفه كلندر عبد الله حسين: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٢- ص٦٢٩.

([4]) جدير بالذكر أن بعض الدول الأوروبية أقرت مبدأ التعويض المبني على أساس المسئولية الشخصية لعضو التحقيق أو رجل الضبط الذي أجرى التوقيف أو الاعتقال غير القانوني. فالدستور النرويجي لعام ١٩٩٦ ينص في المادة ٩٩ على أنه: "لا يجوز احتجاز أو حبس أي شخص إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً. وفي حالة الحبس الغير المبرر أو الاعتقال الغير قانوني يكون رجل الضبط مطالب بتعويض الشخص المحبوس".

"No one may be taken into custody except in the cases determined by law and in the manner prescribed by law. For unwarranted arrest, or illegal detention, the officer concerned is accountable to the person imprisoned."

رجوع الدولة على المبلغ بسوء نية أو شاهد الزور الذي تسبب بخطئه في إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي أو مد هذا الحبس أو الخطأ الجسيم لعضو الهيئة القضائية([1]).

ووفقاً للقواعد التي أرساها القضاء الفرنسي فإنه عندما يتم تبرئة شخص سجن بدون وجه فهذا يعني أن المنظومة تحتاج إلى إصلاح([2])، ومن ثم فإن المضرور من خطأ المنظومة القضائية يجب تعويضه عن كافة الأضرار التي لحقت به، وقبل المطالبة بالتعويض عن الضرر يجب استنفاذ كافة سبل الطعن، وصدور قرار نهائي بالبراءة أو عدم نظر الدعوى (de relaxe ou d'acquittement soit définitive)، ويجوز للشخص تقديم طلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة في غضون ستة أشهر بعد ذلك القرار النهائي، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على كل الأدلة والحجج التي تعضد طلب التعويض عن المبلغ الذي يتم تحديده، وفي تلك الجلسة يتم فحص نتائج هذا الإجراء، بحضور قاض من النيابة العامة (الضبطية القضائية للدولة)، وبعد الاستماع إلى جميع الأطراف، يصدر الرئيس قراره ويحدد مبلغ التعويض ويمكن الطعن فى القرار أمام لجنة الخدمة الوطنية من الحبس(la commission nationale de réparation des détentions).

تنص المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل سنة ٢٠٠٦ – بموجب القانون رقم ٦٧٣-٢٠٠٦ – على التعويض عن الحبس الاحتياطي([3]) حيث تنص على أنه مع

وينص الدستور المالطي الصادر عام ١٩٦٤، في القسم ٣٤ منه بشأن الحرية الشخصية، على أن: "أي شخص يتعرض إلى حبس غير قانوني، ويتم توقيفه بسبب شخص آخر يستحق التعويض قبل هذا الشخص".

"**Any person who is unlawfully arrested or detained by any other person shall be entitled to compensation therefore from that person.**"

([1]) **Article 150: "La réparation allouée en application de la présente sous-section est à la charge de l'Etat, sauf le recours de celui-ci contre le dénonciateur de mauvaise foi ou le faux témoin dont la faute aurait provoqué la détention ou sa prolongation.**"

([2]) **فعلي سبيل المثال فإنه في سجن بلوا (La maison d'arrêt de Blois) في سنة ٢٠١٢ تقدم ٤٦ متهم بطلب التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي غير المشروع الذي حدث معهم.**

([3]) « **Sans préjudice de l'application des dispositions des articles L. 141-2 et L. 141-3 du code de l'organisation judiciaire, la personne qui a fait l'objet d'une détention provisoire au cours d'une procédure terminée à son égard par une décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement devenue définitive a**

عدم الإخلال بأحكام المادتين L. 141-2 و L. 141-3 من قانون التنظيم القضائي، فالشخص الذي تحصن بقرار بات بعدم اتخاذ أي إجراء ضده سواء بتبرئته أو عدم ثبوت الاتهام عليه، وبناء على طلبه له الحق في الحصول على تعويض كامل عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت اعتقاله. أي وبعبارة أخرى، فإن الحبس المؤقت لشخص ينتهي بقرار يبرئه يصبح مؤهلاً له في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الاحتجاز. والشرط الأول لممارسة هذا الحق في التعويض هو أن يتعرض الطالب لتدبير الحبس الاحتياطي. والشرط الثاني هو أن يصدر قرار نهائي بتبرئته.

ثانياً: النواحي التي يتم التعويض عنها

تقوم اللجنة الوطنية المعنية بفحص طلب التعويض (la commission nationale de réparation des détentions) (١) ببحث الأضرار التي حدثت نتيجة الحبس الاحتياطي، فبصدور قانون ٢٠٠٠/١٢/٣٠ أصبح التعويض عن الضرر الواقع نتيجة الحبس الاحتياطي كاملاً، عن كافة الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية، والمرتبطة مباشرة بالحرمان من الحرية بسبب الحبس الاحتياطي.

la loi du 30 décembre 2000 a précisé que la réparation devait être intégrale, le législateur ayant souhaité accorder aux personnes concernées davantage que « des indemnités le plus souvent forfaitaires et souvent très faibles ».« cette indemnité est allouée en vue de réparer intégralement le préjudice personnel, moral et matériel directement lié à la privation de liberté ».

وعليه فإنه من الأضرار التي أقرتها اللجنة ويتم التعويض عنها:

[١] فقد طالب التعويض وظيفته بسبب السجن، ويشمل التعويض الأجر الذي فقده خلال فترة السجن وبعد الإفراج عنه، وكذا المكسب الذي ضاع عليه نتيجة البحث عن الوظيفة(٢).

---

droit, à sa demande, à réparation intégrale du préjudice moral et matériel que lui a causé cette détention. ».

(١) نشأت هذه اللجنة بموجب قانون ١٩٧٠/٧/١٧(Cette commission a été créée par la loi du 17 juillet 1970)

(٢) راجع في ذلك:

lorsque le requérant a perdu son emploi en raison de l'incarcération, la réparation du préjudice matériel doit couvrir les pertes de salaire subies pendant la durée d'emprisonnement et, après la libération, pendant la période

[٢] يجب أن يخصص تعويض لمقدم الطلب عن الأضرار الناتجة عن دفع الرسوم القضائية وغيرها التي تكبدها الطالب في الحصول على الإفراج عنه.

[٣] إذا أدى السجن لفقدان السكن بصفته مستأجراً يجب تعويضه عن هذا السكن، وكذلك نفقات الانتقال والنقل المترتبة عليه والتي ترتبط مباشرة بهذا الحبس([١]).

[٤] يتم تعويضه عن الأضرار الناجمة عن فقدان فرصة الذهاب إلى المدرسة أو التدريب أو اجتياز امتحان، مما أدى إلى رسوبه في الامتحان وإعادة السنة الدراسية مرة أخرى([٢]).

[٥] ما تكبده طالب التعويض من تكاليف النقل ليسمح لزوجته بزيارته في السجن، وما أنفق من نفقات معيشية وهو على ذمة التحقيق([٣]).

[٦] الضرر المعنوي الذي وقع عليه([٤])، مثل الأثر النفسي الناتج عن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويجب على المضرور إثبات علاقة السببية بين حبسه احتياطياً والأضرار التي لحقت به ليس فقط التعويض عن الأضرار المادية ولكن نفس الشيء بالنسبة للضرر المعنوي.

le demandeur doit démontrer le lien de causalité entre sa détention et le préjudice qu'il a subi. Cette indemnisation au titre du préjudice matériel a-t-elle le même critère que le préjudice moral.

[٧] تحمل أسرة المحبوس الاحتياطي نفقات بعد المسافة بين مكان الاحتجاز أو فصل الطالب عن أطفاله الصغار، والعنف والتهديد الذي يتعرض له داخل السجن، وأوضاع السجن.

---

nécessaire à la recherche d'un emploi. (Cass. CNRD, 21 octobre 2005, n°05-CRD005).

([١]) راجع في ذلك: Cass. CNRD, 14 décembre 2005, n° 05-CRD04.

([٢]) راجع في ذلك: Cass. CNRD, 2 mai 2006, n° 05-CRD071.

([٣]) راجع في ذلك: Cass. CNRD, 2 mai 2006, n° 05-CRD071

([٤]) أشارت اللجنة إلى عدد من الأضرار المعنوية يمكن التعويض عنها من بينها:

- l'impact psychologique consécutif à la détention provisoire ;

- l'éloignement de la famille ou la séparation du requérant de ses jeunes enfants ;

- les fonctions d'autorité publique entrainant des réactions d'hostilité des autres détenus (policier, surveillant pénitentiaire, maire, etc...) ;

- la durée très longue de l'instruction ou de la détention

- les conditions de détention liées notamment à des violences et menaces ou au climat de violence subi en détention.

والحالات التي يتم التعويض عنها والأضرار الناتجة كثيرة ومتنوعة ولا تقع تحت حصر، ويجب تحليل الشخصية والفردية لكل حالة على حدة(فكل حالة مستقلة عن باقي الحالات في الأضرار التي لحقت به)، حيث يختلف تأثير وتأثر كل حالة بالحبس الذي وقع على المضرور.

وكان المشرع الفرنسي في الماضي لا يقر بمبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي ولكن عدل من ذلك فأقر مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي أو غير المشروع في المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية منذ صدور القانون رقم ٧٠-٦٤٣ الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠ والقانون رقم ٧٨-٥٠ الصادر في ٩ يناير ١٩٧٨، والتي عدلت بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة رقم ٥١٦ الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠ بمقتضي هذا القانون تم تعديل المادة ١/٩ من القانون المدني والذي بمقتضاه أصبح لكل شخص سواء كان مشتبهاً فيه أو متهماً يتعرض لأى إجراء جنائي الحق في التعويض استناداً لقرينة البراءة([1])، كما أوجب على القاضي أن يأمر بصورة مستعجلة نشر تصحيح في الصحف أو اصدار بيان وذلك على حساب الشخص الطبيعي أو المعنوى([2]). وقد توالت التعديلات على حق الشخص في التعويض حيث صدر القانون رقم ١٣٥٤- ٢٠٠٠ والصادر في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٠ والقانون رقم ٢٠٤ – ٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤، والقانون رقم ٦٧٣-٢٠٠٦ الصادر في ٨ يونيو ٢٠٠٦.

وكانت المادة ١٤٩ تنص على أنه: "دون إخلال بأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٨١-١ من قانون التنظيم القضائي، فإن للشخص الذي كان محلاً لحبس احتياطي خلال إجراءات جنائية، انتهت قبله بإصدار أمر بألا وجه أو بإخلاء سبيله أو بحكم نهائي بالبراءة، الحق – بناء على طلبه – في تعويض كامل عن الضرر الأدبي والمادي من هذا الحبس.

ولا يتوجب التعويض إذا كان هذا القرار قد صدر مؤسساً على سبب عدم المسئولية تطبيقاً للمادة ١٢٢-١ من قانون العقوبات، أو لصدور عفو لاحق على الأمر بالحبس الاحتياطي، أو كان الشخص قد صدر بحقه أمراً بالحبس الاحتياطي طواعية منه وبرضائه، أو سمح باتهامه عن خطأ كي يسمح للفاعل الأصلي بالإفلات من الملاحقة الجنائية (م.١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية). وبناءً على طلب صاحب الشأن يتم تقدير التعويض من خلال الاستعانة بالخبرة في حضور الخصوم، والتي تجرى وفق الضوابط المقررة في المواد ١٥٦ وما بعدها.

([1]) **Anne d'hauteville**: " **Les droits des victims**", **Rev.S.C.Crim, 2001, N1, p.115 ets.**

([2]) **Basile Ader** : " **La Relation justice- media, Rev.S.C.Crim, 2001, N1, p.73.**

وحينما يعلن الشخص بالأمر بألا وجه أو بحكم البراءة فيتعين إخطاره بحقه في طلب التعويض وبأحكام المواد ١٤٩-١ إلى ١٤٩-٣ (الفقرة الأولى)([1]).

ثالثاً: الحالات المستبعدة من التعويض عن الحبس الاحتياطي

رفض القضاء الفرنسي طلب التعويض عن الضرر الناشئ لا عن الحبس الاحتياطي ذاته، وإنما عن قيام دولة أجنبية بطلب تسليم أحد الأجانب المقيمين على الإقليم الفرنسي لمحاكمته في دولته عن إحدى الجرائم التي كان قد ارتكبها قبل انتقاله إلى فرنسا([2]). وكذلك رفض طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الإغلاق الإداري لأحد المقاهي التي يديرها أحد المتهمين بالإتجار في المخدرات، متى تبين أن هذا الضرر لم ينشأ عنه حبس المتهم احتياطياً، وإنما كان ناشئاً عن الممارسات غير المشروعة التي كانت تقع داخل المقهى([3]).

([1])**Article 149 : Sans préjudice de l'application des dispositions des deuxième et troisième alinéas de l'article L. 781-1 du code de l'organisation judiciaire, la personne qui a fait l'objet d'une détention provisoire au cours d'une procédure terminée à son égard par une décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement devenue définitive a droit, à sa demande, à réparation intégrale du préjudice moral et matériel que lui a causé cette détention.**

Toutefois, aucune réparation n'est due lorsque cette décision a pour seul fondement la reconnaissance de son irresponsabilité au sens de l'article 122-1 du code pénal, une amnistie postérieure à la mise en détention provisoire, ou lorsque la personne a fait l'objet d'une détention provisoire pour s'être librement et volontairement accusée ou laissé accuser à tort en vue de faire échapper l'auteur des faits aux poursuites. A la demande de l'intéressé, le préjudice est évalué par expertise contradictoire réalisée dans les conditions des articles 156 et suivants.

Lorsque la décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement lui est notifiée, la personne est avisée de son droit de demander réparation, ainsi que des dispositions des articles 149-1 à 149-3 (premier alinéa).

([2])**Décision du 5 Oct. 2000, Req. n°98 IDP. 072.**

([3])**Décision du 6 juill. 2000, Req. n°99 IDP. 029.**

وقد وضع المشرع الفرنسي بموجب المادة ١٤٩ إجراءات حالات يستبعد فيها الحق في التعويض([1])، حيث يتم فحص الحق في التعويض عن طريق Cour de Cassation, Commission nationale de réparation des detentions، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يستحق التعويض عندما يصدر هذا القرار مبنياً على امتناع المسئولية وفقا للمادة ١٢٢-١ من قانون العقوبات أو نتيجة عفو لاحق على هذا الحبس أو ثبوت تقادم الدعوى الجنائية بعد الإفراج عن الشخص أو إذا كان الشخص محبوسا لسبب آخر أو إذا كان قد ساعد الجاني على الهرب.

وعليه فقد استبعد المشرع من حق طلب التعويض عن الحبس الاحتياطي الحالات الآتية:

الحالة الأولي: حالة امتناع المسئولية والتي يثبت فيها امتناع مسئولية المتهم لارتكابه الجريمة نتيجة إصابته باضطرابات نفسية أو عصبية، أي إذا كان الأساس لقرار ألا وجه للمتابعة أو البراءة هو عدم مسئولية المضرور حسب مفهوم المادة ١٢٢ عقوبات بالنظر لوضعيته العقلية، حيث نصت على أنه:

"la reconnaissance de l'irresponsabilité du demandeur pour trouble psychique ayant aboli son discernement ou le contrôle de ses actes".

أي أنه يجب أن يستند الحكم بالبراءة على عدم مسؤولية مقدم الطلب عن الجريمة بسبب إصابته باضطراب نفسي وعدم القدرة والفطنة أو السيطرة على أفعاله وقت وقوع الفعل([2])،

([1]) وعليه فإنه في غير تلك الحالات يجوز للمحبوس تعسفيا الرجوع وطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به- راجع في ذلك: Cass. CNRD, 12 juillet 2006, n° 06-CRD015

([2]) تستبعد المادة ١٢٢-١ مسؤولية الشخص عن الجريمة إذا كان قد أصابته عاهة عقلية نفسية وقت ارتكاب الواقعة، أفقدته التمييز أو السيطرة على أفعاله، ويترتب على هذا الأمر تبرئته، ولكن هذا لا يعني حصوله عن التعويض عن الحبس الاحتياطي في حبسه لارتكاب هذه الجريمة، لأن تلك التبرئة قد بنيت على إصابته بعاهة عقلية وليس لعدم ارتكابه الجريمة- راجع في ذلك:

C CRIM 2003-06 E8/30-05-2003, NOR : JUSD0330079C : Détention provisoire, réparation, 3 mai 2003

L'article 122-1, Cet article prévoit que « N'est pas pénalement responsable la personne qui était atteinte, au moment des faits, d'un trouble psychique ou neuropsychique ayant aboli son discernement ou le contrôle de ses actes ». Le nouveau code pénal n'a pas repris le terme de « démence » en raison de son imprécision.

Est exclue en premier lieu la réparation du préjudice dans le cas où la décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement aurait pour seul fondement

وكانت اللجنة الوطنية المعنية بفحص الحبس الاحتياطي قد أشارت إلى أنه يكفي لاستبعاد التعويض أن قرار إخلاء سبيله أو تبرئتة يستند فقط على وصفة طبية من العمل العام وجاء ذلك بعد الإفراج عن الشخص المعني([1]).

والعلة من عدم تمكين هذا الشخص من المطالبة بالتعويض إذا ما تقرر حبسه هو توافر الأدلة الجدية على ارتكابه الجريمة، وبالتالي إدانته، وبذلك يكون الحبس الاحتياطي له مبرر قانونى أن المتهم قد ارتكب الجريمة، وأن عدم مسئولية مقدم الطلب جاءت نتيجة إصابته بالاضطراب النفسي وعدم القدرة في السيطرة على أفعاله، وهذا ما أكدت عليه اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس الاحتياطي؛ حيث أشارت إلى أنه لا يتم التعويض عن الحبس الاحتياطي في حالة صدور قرار ألا وجه لإقامة الدعوى أو أن الحكم بتبرئته يستند إلى وصفة طبية([2]).

أشارت وزارة العدل الفرنسية في تقاريرها إلى رفض التعويض في حالة عدم المسئولية عن ارتكاب الجرائم والتي ينتج عنها الإفراج عن الجاني والتي من بينها هذه الحالة أى أن وجود اضطراب نفسي أو إكراه أو دفاع عن النفس أو حالة الضرورة تعفي الجاني من المسئولية الجنائية وبالتالي استبعاد حبسه أو صدور حكم بإدانته([3]).

<u>الحالة الثانية:</u> صدور مرسوم عفو (L'amnistie) لاحق يتعلق بالجريمة التي صدر بشأنها الأمر بالحبس الاحتياطي للمضرور، ويشترط في هذه الحالة أن يستثني من منح التعويض إذا لم يفرج عنه في أجل معقول (une amnistie postérieure à la mise en détention provisoire)، فإذا كان الشخص قد حبس نتيجة ارتكاب جريمة، وكان لهذا الحبس مبرراته من البداية ومن ثم احتمال إدانته أو إدانته بالفعل، ولكن صدور عفو لاحق يؤدى للإفراج عنه ولكن لا ينفي ارتكابه للجريمة. أى ألا يكون نتيجة عفو لاحق لاحتجازه المؤقت، أو أن استغراق متطلبات العمل العام وقعت بعد الإفراج عن الشخص([4]).

---

la reconnaissance de l'irresponsabilité du demandeur au sens de, du code pénal. Ce qui impose de rechercher dans les motifs de la décision si la preuve de culpabilité de la personne a été apportée et si ce n'est qu'en raison de son seul état mental que la décision a été prononcée.

([1]) راجع في ذلك: Cass. CNRD ,14 avril 2008, n° 07-CRD094

([2]) Cass. CNRD ,14 avril 2008, n° 07-CRD094.

([3]) <u>يوسف عبد المنعم الأحول</u>: المرجع السابق- ص٢٥ هامش واحد.

([4]) يشار إلى أنه يستبعد التعويض في حالة العفو في فرنسا إذا كان العفو قد تم بعد الحبس الاحتياطي. لأنه لا يجوز اللوم على التي اتخذت قرار بذلك.

الحالة الثالثة: إذا كان الإفراج عن المحبوس احتياطياً قد تم نتيجة تقادم الدعوى الجنائية، وهنا فقد ارتكب المتهم الجريمة ولكن الدعوى الجنائية قد تقادمت بالنسبة له، ومن ثم لا يحق له طلب التعويض عن المدة التي حبس فيها احتياطياً.

الحالة الرابعة: يتم استبعاد التعويض عن الحبس الاحتياطي إذا كان اعتقال الشخص قد تم في نفس الوقت لسبب آخر([1]). وهي حبس الشخص ذاته عن جريمة أخرى، فإذا كان المتهم الذي حبس احتياطياً يطالب بالتعويض عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية لحبسه غير المبرر قد كان محبوساً أيضاً لسبب آخر فهذا أمر بديهي لأن الشخص على ذمة قضية أخرى وبالتالي سيظل محبوساً لحين الحكم في القضية الأخرى والتي تختلف عن الجريمة التي حبس من أجلها وثبت عدم مسئوليته، فعلي سبيل المثال اتهام شخص بحيازة مواد مخدرة وحبسه على ذمتها، ثم اكتشاف قيامه بارتكاب جريمة قتل في فترة سابقة فلا يعني تبرئته من المخدرات إخلاء سبيله وهو متهم في جريمة قتل([2])، وقد أشارت اللجنة الوطنية للتعويض عن هذه الحالة في قرار لها([3]).

Est exclue en deuxième lieu la réparation en cas d'amnistie lorsque la décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement se fonde sur ce seul motif. L'amnistie doit être par ailleurs postérieure à la mise en détention provisoire . La réparation a été en effet exclue dans le cas où l'amnistie serait postérieure à la mise en détention car, dans cette hypothèse, aucun reproche ne peut être fait à l'institution judiciaire au moment où la décision de placement en détention de la personne a été prise.

مشار إليها على موقع على شبكة الانترنت- الجريدة الرسمية لوزارة العدل رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٣.

BULLETIN OFFICIEL DU MINISTÈRE DE LA JUSTICE - Présentation des dispositions relatives à la réparation des détentions provisoires injustifiées, CRIM 2003-06 E8/30-05-2003, NOR : JUSD0330079C.

([1]) راجع في ذلك: Cass. CNRD, 20 septembre 2010, n° 09-CRD070.

([2]) وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة استئناف (Angers) في قضية تقدم فيها طالب التعويض بطلب مبلغ ٧١٥٠٠ يورو كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت حبسه غير المبرر، وقد رد وكيل الحكومة بعدم جدية الطلب لأن المذكور كان قد حبس لأسباب جدية وأنه قد ارتكب جريمة أخرى وإذا كان قد تم تبرئته في الأولي فإنه قد أدين في الثانية- راجع في ذلك:

Cour d'appel d'Angers, ct 123, du 18 oct. 2006, 5/06.

([3]) C'est ainsi qu'il a été jugé par la commission nationale de réparation des détentions qu'aucune réparation n'est due à une personne qui, pendant le temps de la détention provisoire, était détenue pour autre cause, car elle

la réparation est exclue lorsque la personne était dans le même temps détenue pour une autre cause.

الحالة الخامسة: إذا تسبب المدعى وبإرادته في عدم الكشف عن هوية الفاعل الحقيقي، حيث يتم استبعاد التعويض عن الحبس الاحتياطي إذا كان المحبوس قد اعترف على نفسه، وبحرية وطواعية خشية إيذائه من المتهم الحقيقي أو لكي يهرب من ملاحقة الجاني له، إلا إذا تراجع في وقت لاحق عن اعترافه، وتعنى هذه الحالة أنه إذا كان الشخص قد تسبب بفعله إلى حبسه احتياطيا، فوضع نفسه موضع اتهام أو ساعد مرتكب جريمة على الهرب، فإذا اعترف الشخص بارتكاب جريمة ثم اتضح أنه لم يرتكب الجريمة، الأمر الذى أدى لحبسه لحين ظهور أدلة تفيد أن هذا الاعتراف غير سليم، بمعنى أن يكون المتسبب في الحبس الاحتياطي هو ذات الشخص نفسه، أو إذا كان المتهم قد وضعه نفسه في هذا الاتهام من أجل مساعدة الجاني الحقيقي في الهروب من العدالة أو الهروب من مطاردة الجاني الحقيقي، وقد أشارت إلى هذا السبب اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس الاحتياطي([1]).

يشار إلى أن المشرع الفرنسي وبموجب المادة ٧٠ من قانون ٢٠٠٠/٥١٦ والمتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا قد حذف لفظ (يمكن) من المادة ١٤٩ إجراءات جنائية بحيث يصبح منح التعويض آليا بمجرد إثبات الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة الحبس، ومن ثم وفي غير الحالات السابقة لا يحق لرئيس مجلس الاستئناف أن يرفض منح التعويض حتى ولو تعلق الأمر بإلغاء الإجراءات أو تقادم الدعوى.

رابعاً: إجراءات المطالبة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي في فرنسا

وفقا لما نص عليه قانون ٢٠٠٠/٦/١٥ الخاص بتدعيم قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم، والتعديلات التي تلته حتى القانون رقم ٢٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩ فقد سمح بفحص

---

exécutait une peine d'emprisonnement sous le régime du placement sous surveillance électronique. (Cass. CNRD, 20 septembre 2010, n° 09-CRD070).

([1]) La demande en réparation formée par une personne placée sous mandat de dépôt pour s'être librement accusée d'un meurtre en vue de faire échapper le véritable auteur du crime aux poursuites, est en principe rejetée par la commission nationale de réparation des détentions, même si elle a ultérieurement rétracté ses aveux. (Cass. CNRD, 10 janvier 2006, n° 05-CRD013).

طلب التعويض على درجتين([1]). فنصت المادة ١٤٩-١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يفصل في طلب التعويض المقرر في المادة ١٤٩ الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي صدر في دائرتها الأمر بألا وجه أو بإخلاء السبيل أو الحكم الصادر بالبراءة، وذلك بموجب قرار مسبب Décision motivée، ويجب تقديم هذا الطلب في غضون الستة أشهر التالية لصدور الأمر بألا وجه أو بإخلاء السبيل، أو الحكم النهائي بالبراءة، وفقا لنص المادة ١٤٩-٢ وذلك بناء على خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لقلم محكمة الاستئناف ويتضمن الطلب البيانات الآتية: [١] تاريخ وطبيعة القرار الآمر بالحبس الاحتياطي ومكان الاحتجاز. [٢] المحكمة التي أصدرت القرار بألا وجه أو الإفراج أو البراءة وتاريخ القرار. [٣] عنوان مقدم الطلب لإرسال الإخطارات عليه(عنوان مراسلاته). [٤] مبلغ التعويض الذي يطالب به. [٥] أنواع الأضرار التي لحقت به. [٦] توقيع مقدم الطلب أو من يمثله قانوناً على الطلب([2]). [٧] يرفق مع الطلب كافة الوثائق الداعمة ومن بينها نسخة من القرار الصادر من المحكمة([3]).

ويجري النظر في الطلب في جلسة علنية En audience publique – وليس في غرفة المشورة كما كان مقرراً فيما سبق – ما لم يعترض مقدم الطلب، الذي له أن يطلب سماعه شخصياً أو عن طريق مستشاره (م/ ١٤٩-٢)، وتمتلك محكمة الاستئناف المقدم لها طلب التعويض سلطة تقديرية في الاستجابة الكلية أو الجزئية بشأن التعويضات التي يطلبها مقدم الطلب([4]).

ويمكن للطالب الطعن على قرارات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف – المعتبر كقضاء درجة أولى – خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه؛ وذلك أمام اللجنة الوطنية للتعويض عن

([1]) تجدر الإشارة إلى أن طلب التعويض كان ينظر في السابق من لجنة من ثلاثة قضاة من محكمة النقض، وكانت اللجنة تصدر قراراً غير مسبب وغير قابل للطعن عليه بأي طريق.

([2]) أشارت اللجنة الوطنية في قراراتها بالتعويض إلى أن حضور مقدم الطلب شخصيا في جلسة الاستماع ليس الزاميا ومن الممكن أن ينيب عنه وكيله- راجع في ذلك:

Cour de cassation- Commission nationale de réparation des detentions décision du 14 novembre 2003- 03 CRD 017.

([3]) وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف (Rennes) بقبول طلب للتعويض شكلاً وفي الموضوع أشارت إلى أن مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها مقدم الطلب هي ثلاث سنوات وثلاث شهور و١٢ يوم وأن الحكم الصادر بالإدانة قد حكم عليه بسنة واحدة فقط وعليه يحق المطالبة بالتعويض عن المدة التي قضاها خلاف مدة السنة وتم منحه تعويض عنها على الرغم من أنه قد أدين، وجاءت قرارات لجنة التعويض لتؤكد على ذلك - راجع في ذلك: Cour d'appel d'Rennes, 17 avril 2013, 12/00009.

([4]) راجع في ذلك: Cour d'appel de Liomogesm 25 juin 2013, 13/00189.

الحبس Commission Nationale de Réparation des Détentions. وهذه اللجنة – المتواجد مقرها بمحكمة النقض – هي التي تختص وحدها بالنظر في هذا الطعن، ولا يجوز الطعن بأي طريق كان على القرارات الصادرة من قبلها (م/١٤٩-٣). ويمكن لمكتب محكمة النقض Le bureau de la Cour de cassation أن يقرر تشكيل أكثر من لجنة. وتتشكل اللجنة الوطنية هذه – أو اللجان المتعددة إذا اقتضى الأمر – برئاسة الرئيس الأول لمحكمة النقض أو من يقوم مقامه واثنين من قضاة النقض من درجة رئيس دائرة Président de chambre أو مستشار أو مستشار مقرر Conseiller référendaire يتم اختيارهم سنوياً – إلى جانب ثلاثة قضاه احتياطيين Suppléants– بواسطة مكتب المحكمة، ويقوم بعمل النيابة العامة أمام تلك اللجنة رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض (Le parquet général près la Cour de cassation)

ولا يكتفي المشرع الفرنسي بهذا الأسلوب في جبر الضرر الناشئ عن الحبس الاحتياطي، بل أجاز لقاضي التحقيق – بناء على طلب صاحب الشأن، أو باتفاق معه، أو من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب النيابة العامة – أن ينشر الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، كلياً أو جزئياً، أو ينشر بيان يعلم به الجمهور بمضمون هذا القرار وأسبابه، في واحدة أو أكثر من الصحف المكتوبة الدورية، أو وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية، أو عبر شبكات الانترنت المختصة. وإذا قدر قاضي التحقيق أن صاحب الشأن لا يحق له المطالبة بالنشر، فعليه أن يصدر قراراً مسبباً، يمكن الطعن عليه أمام غرفة التحقيق Chambre d'instruction(م/١٧٧-١)([1]).

فضلاً عن ذلك، فإنه يجب التأكيد على أن النشر الوارد بالمادة ١٧٧-١، يمكن اللجوء إليه ولو كان المتهم قد حصل على تعويض أدبي بطريق النشر المنصوص عليه في المادة ٩-١ من القانون المدني، والتي تعطي للقاضي الحق في أن يأمر- ولو بصورة مستعجلة، ودون الإخلال

([1]) **Article 177-1**: "**Le juge d'instruction peut ordonner, sur la demande de la personne concernée ou, avec l'accord de cette personne, d'office ou à la demande du ministère public, soit la publication intégrale ou partielle de sa décision de non-lieu, soit l'insertion d'un communiqué informant le public des motifs et du dispositif de celle-ci, dans un ou plusieurs journaux, écrits périodiques ou services de communication au public par voie électronique qu'il désigne. Il détermine, le cas échéant, les extraits de la décision qui doivent être publiés ou fixe les termes du communiqué à insérer. Si le juge ne fait pas droit à la demande de la personne concernée, il doit rendre une ordonnance motivée, qui est susceptible d'appel devant la chambre de l'instruction.**"

بالحق في التعويض عن الأضرار – باتخاذ الإجراءات لوضع حد للاعتداء على قرينة البراءة، كنشر تصحيح أو إصدار بيان، وذلك على حساب الشخص الطبيعي أو المعنوي المسئول عن هذا الاعتداء، وذلك متى عرض الشخص على الجمهور قبل صدور حكم بإدانته، بحيث يظهر كما لو كان قد ارتكب الأفعال محل الاستدلالات أو التحقيقات القضائية.

وهذا الجمع يبرره اختلاف نطاق كلا الأسلوبين في النشر، فبينما يتسع نطاق النشر الوارد في المادة ٩-١ من القانون المدني لارتباطه بشخص ما زال محل اتهام، وما زالت براءته منه محل شك، فإننا نجد أن النشر الذي بينته المادة ١٧٧-١ يقتصر نطاقه على حالات البراءة المؤكدة بصدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، الأمر الذي يجعل من المادة ٩-١ أداة أكثر فاعلية لجبر الضرر الناشئ عن العدوان على أصل البراءة، إذا ما قورنت بغيرها من الأدوات، لاسيما المادة ١٧٧-١ من قانون الإجراءات الجنائية([1]).

خامساً: مبلغ التعويض عن الضرر

يختلف مبلغ التعويض بحسب شخصية مقدم الطلب، فالمبالغ المقررة تختلف بحسب كل حالة فحبس رجل أعمال يختلف عن حبس مجرم معتاد؛ حيث يكون التعويض عن الأضرار غير المالية مختلف، ولكن التعويض عن الأضرار المالية يتفق الحد الأدني للتعويض مع الحد الأدني للأجور. وعليه فإن المبالغ المستحقة لن تكون هي نفسها، ولكن هناك حد أدنى للمبالغ المالية يتوافق مع الحد الأدنى للأجور، أو حوالي ١٥٠٠ يورو في الشهر في الحبس([2]).

وفي حساب التعويض في التشريع الفرنسي وفقاً لأحدث التعديلات يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الضرر المعنوي هذا بخلاف الضرر المادي، ويشير البعض إلى أن القضاء يجب عليه أن يأخذ في الاعتبار فقدان الأجور أو العمل منذ سجنه، والذي يمكن أن يؤدي إلى الفصل من جانب جهة العمل. كما يجب تعويضه أيضاً عن التكاليف القانونية التي تكبدها، ويجب أن يأخذ في الاعتبار بالقدر الكافي شخصية من تم حبسه دون وجه حق([3]).

([1]) راجع في ذلك- أسامة أبو الحسن مجاهد: الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة- دار النهضة العربية-٢٠٠٢- ص١٣٩ وما بعدها.

([2]) « Les indemnisations sont différentes selon le profil du demandeur. Le montant ne sera pas le même selon que vous êtes un chef d'entreprise bien installé dans la vie ou un délinquant habituel ayant déjà séjourné en prison car le préjudice moral subi n'est pas le même, mais il y a un seuil minimal qui correspond au Smic, soit environ 1.500 euros par mois de détention. »

([3]) راجع في ذلك مقال للكاتب الفرنسي (Lionel Oger) حول التعويض عن ضرر الاحتجاز غير المبرر (Détention injustifiée : un préjudice à indemniser) في ٢٠١٥/١٠/٢ على شبكة

المطلب الثاني

أحكام التعويض

عن الحبس الاحتياطي في التشريعات الأخري

أولاً: التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفى في التشريع المصري([1])

وفقا لنص المادة الأولي من القانون المصري للإجراءات الجنائية فإن النيابة العامة تختص دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية، ولا ترفع من غيرها إلا في بعض الحالات حددها القانون على سبيل الحصر، وتفقد النيابة العامة ولايتها على متابعة المتهم بمجرد أن تضع المحكمة

الانترنت، ويشير إلى بعض أمثلة التعويضات التي منحتها الدولة الفرنسية لأشخاص حكم عليهم بالإدانة وثبت لاحقا برائتهم:

- في ٤ يوليو ٢٠١٤، منح شخص يدعي (Marc Machin) مبلغ ٦٦٣٣٢٠ يورو عن الأضرار التي لحقت به حيث أدين مرتين بتهمة قتل شخص يدعي (Marie-Agnès Bedot) في عام ٢٠٠١ على جسر نويي، حيث ظهرت براءته بعد محاكمة ثالثة وأخيرة في ديسمبر ٢٠١٢، وتبين للشرطة أن القاتل الحقيقي سجين في مارس ٢٠٠٨، وتم إلغاء إدانة مارك ماشين من قبل محكمة مراجعة.

- في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٢ حيث منح المدعو (Loïc Sécher) ٥١ عاما مبلغ ٧٩٧٣٥٢ يورو كأكبر التعويضات الممنوحة لمسجون سابق حيث تم سجنه لمدة سبع سنوات وثلاثة أشهر حيث أتهم اغتصاب فتاة في سن المراهقة، وحكم عليه في القضية بالسجن لمدة ١٦ عاما ودخل السجن في عام ٢٠٠٣ وبرأته المحكمة في عام ٢٠١١ أثناء إعادة المحاكمة.

- في ١٨ يونيو ٢٠١٠ حصل شخص يدعي (Jacques Maire) وحصل على ما يقرب من ٢٠٠،٠٠٠ يورو بعد أن حبس لمدة ٢٨ شهرا ونصف في السجن، وأيضا حصل شخص يدعى (Maçon) يبلغ من العمر ٥٥ عام سجن لمدة ٢٠ عام في عام ٢٠٠٦ بتهمة اختطاف وقتل امرأتين في ١٩٨٠، وتم تبرئته في نهاية المطاف في عام ٢٠٠٨ بعد النقض.

- في ٢٦ يونيو ٢٠٠٣ قضي بتعويض لشخص يدعي (Patrick Dils) س٣٣ كان قد حكم عليه وتم تبرئته في عام ٢٠٠٢ في محكمة ليون بعد أن تم إدانته بتهمة قتل طفلان في عام ١٩٨٦ في ((Montigny-lès-Metz (Moselle) وحصل على مبلغ ٧٠٠،٠٠٠ يورو بعد أن قضي مدة ١٥ عاما في السجن. بالإضافة إلى التعويضات التي منحت لوالديه وشقيقه، فضلا عن المبلغ المخصص ضمن التكاليف القانونية، وبلغ مجموع ما حصل عليه مليون يورو.

([1]) غنام محمد غنام: المضرور من الحبس الاحتياطى التعسفى وحقه فى التعويض - مجلة إدارة قضايا الحكومة - السنة الثلاثون - العدد الثانى- ١٩٨٦ - ص ٩٣ وما بعدها .

AYDALOT M. La liberté et la détention provisoire dans la jurisprudence de la cour de cassation , In Mélange ANCEL. T.2 . PEDONE. Paris , 1975 , PP., 271 et SS . Stéfani, Levasseur , Bouloc, Procédure pénale , 1984 page visoire, D. 1971, Chr . P . 189 à 196.

يدها على أوراق الدعوى القضائية، حيث تكون المحكمة هي المتصرف في وضع المتهم من حيث الحبس أو الإفراج، ومما لا شك فيه أن وجدان المحقق وإحساسه- سواء كانت النيابة أو قاضي التحقيق أو المحكمة- هو المعول عليه في إصدار قرار الحبس الاحتياطي أو مده، فالقانون يفترض فيه حماية الحرية الفردية وتفادي أن يعرض الشخص البريء لوسائل الإكراه، والقانون مع ذلك من وجهة أخرى موازية يرى بأنه هو الضامن لمصالح المجتمع ويحقق الزجر([1]).

ولا يوجد حالياً فى مصر تشريع خاص يقر تعويض المحبوس احتياطياً حبساً تعسفياً عن الأضرار المادية التي أصابته من هذا الحبس، ولم تصدر أحكام قضائية بهذا التعويض، وينتقد الفقه في مصر([2]) هذا الوضع على أساس أن القواعد العامة للقانون لا تحول دون الحكم بهذا التعويض، فمن سبل حماية حق الفرد في الحرية، تقرير الحق للمتهم الذي صدر حكم ببراءته أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء حبسه احتياطياً.

وجدير بالذكر أنه قد ينتهي التحقيق الذي أجرى مع المتهم الذي قضى فترة من الزمن في الحبس الاحتياطي إلى إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو إصدار حكم من المحكمة ببراءته، أو بالحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ، وليس من شك في أنه يكون قد ترتب على حبسه احتياطياً أضراراً بالغة له، وتتمثل تلك الأضرار في نوعين: **الأول** هو الأضرار المعنوية فليس أعز على الإنسان من حريته التي تسلب من جراء الحبس، بالإضافة إلى الإساءة البالغة لسمعته، **والنوع الثاني** هو الأضرار المادية التي تترتب على تعطيل أعماله فترة حبسه، فثار البحث حول إمكانية تعويض المحبوس عن هذه الأضرار،

وقد تدخل المشرع في مصر بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ فأضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٣١٢ مكررا قرر فيها مبدأ التعويض الأدبى عن الحبس الاحتياطي فنصت على أن :" تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً،

([1]) نصت المادة ٢/٢٠١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه: ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية: [١] إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. [٢] إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. [٣] حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً.

([2])عبد الرءوف مهدى: المرجع السابق- ص٨٦، غنام محمد غنام: المرجع السابق – ص ٩٣، وكان من توصيات المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما فى ٢٧ سبتمبر ١٩٥٣، أنه فى حالة الخطأ الظاهر فى إصدار أمر الحبس الاحتياطى يجب أن تسأل الدولة عن تعويض من أمر بحبسه خطأ أى متى ظهر أنه كان هناك تعسف فى استعمال سلطته .

وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الحكومة ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو احد ورثته ، وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار اليهما في الفقرة السابقة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص".

وبعد صدور المادة ٩٩ من الدستور المصري التي تنص على التزام الدولة بأن تكفل تعويضاً عادلاً لمن وقع اعتداء على حريته الشخصية. والتفسير الدقيق لهذا النص يوجب فهم لفظ "الدولة" على أنه يشمل التعويض عن أخطاء كافة السلطات داخلها، لا أن يقتصر الأمر على التعويض عن أخطاء السلطة التنفيذية. ونرى ضرورة صدور تشريع ينظم حق المتهم في التعويض المادي عن حبسه احتياطياً بدون وجه حق ، كما هو الحال في التشريعات المتحضرة، من خلال مطالبة الدولة بأن تكفل الحق في التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي ، وهو ما ندعو المشرع إلى الإسراع في تقريره بتشريع مستقل.

فالمشرع المصري اكتفى بالتعويض الأدبى المتمثل في نشر حكم البراءة أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فقد ألزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة. ويكون النشر في الحالتين بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وقد ارتأى المشرع تأجيل العمل بمبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي الذي يعقبه حكم بات بالبراءة أو عند صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لحين صدور قانون خاص ينظم القواعد والإجراءات التي يتطلبها العمل بهذا النمط من التعويض. ولاشك أن هذا الموقف من المشرع المصري يعالج جزئياً صداماً دستورياً كان يتغافل عنه المشرع.

ثانياً: التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي في بعض القوانين المقارنة

بعد أن تحدثنا عن التعويض عن الحبس الاحتياطي في فرنسا ومصر سوف نتحدث عن التعويض عن الحبس الاحتياطي في بعض الدول الأوربية والعربية.

[أ] في القانون البلجيكي

أصدرت بعض الدول الأوربية تشريعات تجيز الحكم بتعويض المحبوس احتياطياً ([1]). حيث نص المشرع البلجيكي في القانون المؤرخ في ١٩٧٣/٣/١٣ والذي عدل بقانون ١٩٧٤/٤/٢٠ على التعويض عن الحبس الاحتياطي ولكنه استبعده إذا أدين المتهم بعقوبة تقل مدتها عن الحبس الاحتياطي أو إذا قلت مدة الحبس الاحتياطي عن ثمانية أيام، أو إذا كان

([1]) حيث نصت على فكرة التعويض كمبدأ دستوري. ومن ذلك الدستور البرتغالي الصادر عام ١٩٧٦، والذي نص في المادة ٢٧ منه على أن: "أي حرمان من الحرية بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون داخل الدولة يستوجب تعويض الطرف المضرور بموجب القانون".

"Any deprival of freedom in violation of the provisions of the Constitution and the law results in the State having the duty to compensate the aggrieved party in accordance with what is laid down by law."

وذات الأمر فيما يتعلق بالدستور البولندي الصادر عام ١٩٩٦، والذي ينص في المادة ٤١ من الفصل المتعلق بالحريات الشخصية والحقوق على أن: "أي شخص يحرم من الحرية بشكل غير قانوني يجب أن يكون له حق التعويض".

"Anyone who has been unlawfully deprived of liberty shall have a right to compensation."

وجدير بالذكر أن بعض الدول الأوروبية قد أقرت مبدأ التعويض المبني على أساس المسئولية الشخصية لعضو التحقيق أو رجل الضبط الذي أجرى التوقيف أو الاعتقال غير القانوني. فالدستور النرويجي الصادر عام ١٩٩٦ ينص في المادة ٩٩ منه على أنه: "لا يجوز احتجاز أو حبس أي شخص إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً. وفي حالة الحبس الغير المبرر أو الاعتقال الغير القانوني يكون رجل الضبط مطالب بتعويض الشخص المحبوس".

"No one may be taken into custody except in the cases determined by law and in the manner prescribed by law. For unwarranted arrest, or illegal detention, the officer concerned is accountable to the person imprisoned."

كما ينص الدستور المالطي الصادر عام ١٩٦٤، في القسم ٣٤ منه (المعنون بالحرية الشخصية)، على أن: "أي شخص يتعرض إلى حبس غير قانوني و يتم توقيفه بسبب شخص آخر يستحق التعويض قبل هذا الشخص".

"Any person who is unlawfully arrested or detained by any other person shall be entitled to compensation therefore from that person."

راجع في ذلك:

Gaillard :" L' indemnisation des personnes détenues ou poursuivies à tort en pays génévois " Rev . pén . suisse 1982 , P 194

الحبس الاحتياطي نتيجة لسلوك خاطئ أو إهمال من المتهم قبل أو أثناء التحقيق، ويقع أمر تقدير هذا الشرط على عاتق سلطة الفصل في طلب التعويض.

وتشترط المادة ١/٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي توافر إحدى الحالات الآتية للحكم بالتعويض عن الحبس الاحتياطي وهي: [١] صدور حكم نهائي بالبراءة حاز قوة الأمر المقضي به دون النظر للأسباب التي بني عليها الحكم قانونية أو اعتبارات واقعية، [٢] صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى من سلطة التحقيق بشرط ألا يكون قد تأسس على عدم كفاية الأدلة، وإلا وجب على المتهم تقديم دليل آخر ببراءته من الاتهام، [٣] الحبس الاحتياطي الذي يحدث بعد تقادم الدعوى العمومية، [٤] القرار بألا وجه الصادر من سلطة التحقيق والمؤسس على أن الواقعة محل الحبس الاحتياطي لا تنطوى على جريمة، وإذا تحققت إحدى تلك الحالات فإنه يضحي بالإمكان طلب التعويض عن الحبس الاحتياطي ويكون الأمر به وجوبياً.

نص المشرع البلجيكي على وجوب مراعاة اعتبارات الظروف العامة والخاصة وأيضاً الضرر المادى والأدبي الذي يقدر بطريقة نسبية كما تراعي الأعباء التي تتحملها الدولة، ويكون لوزير العدل سلطة الفصل في طلب التعويض وتحديد المبلغ المستحق لمن أضير من الحبس الاحتياطي، ويجب مراعاة القواعد التي تطبق أمام مجلس الدولة بالنسبة لدعاوى التعويض عن الأضرار الشاذة أو الاستثنائية، على أن تتحمل الخزانة العامة للدولة عبء هذا التعويض، وفي حالة رفض طلب التعويض أو عدم كفاية التعويض أو عدم الفصل خلال ستة أشهر، يكون لصاحب طلب التعويض تقديم الطعن خلال ٦٠ يوم من تاريخ صدور قرار الوزير لقلم كتاب محكمة النقض والتي تفصل في الطعن من خلال لجنة مكونة من رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة ونقيب المحامين والقرارات التي تصدر من اللجنة غير قابلة للطعن([1]).

[ب] في القانون الانجليزى

أما المشرع الانجليزي فإنه لا يقر التعويض بعد الحبس غير المشروع فلا يوجد نص تشريعي أو تنظيمي يقر بهذا التعويض([2])، ومع ذلك، ووفقا لما تم في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ أمام

([1]) **راجع في ذلك – قدري عبد الفتاح الشهاوى: المرجع السابق– ص٢٠٢ وما بعدها.**

([2]) **Il n'existe aucune disposition législative ou réglementaire. Toutefois, conformément à un engagement pris le 29 novembre 1985 devant la Chambre des communes par le ministre de l'intérieur de l'époque, une indemnité peut être versée à une personne ayant subi une détention provisoire abusive et qui en fait la demande, pour autant que des circonstances exceptionnelles le justifient. C'est le cas par exemple lorsque**

مجلس العموم من قبل وزير الداخلية في ذلك الوقت، فإن هناك التزام يجوز بمقتضاه دفع تعويض للشخص الذي يعاني من سوء المعاملة والاحتجاز شريطة أن يطلب ذلك، وشريطة وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك التعويض. فعلي سبيل المثال يتم هذا التعويض في حالة جلب الاتهامات ظلماً بسبب وجود خرق خطير للشرطة.

[ج] في النظام السعودي

لم ينل الحق في التعويض عن التوقيف (الحبس الاحتياطي) التعسفي في النظام السعودي الاهتمام الكافي، إذ جاءت عبارته في هذا الشأن مقتضبة وغامضة، وجاء الأساس القانوني للتعويض من بعض المواد في نظام الإجراءات الجزائية([1]). فتنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من نظام الإجراءات الجزائية – الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩ الصادر في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ – على أنه: "... لكل من أصابه ضرر نتيجة ... إطالة مدة ... توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض".

لم يوضح النص إذا كان التعويض يقتصر على حالة إطالة أمد التوقيف، كما هو صريح النص، أم يمتد أيضاً إلى التوقيف غير المبرر؟، أي الذي تنعدم مشروعيته منذ البداية من ناحية أسبابه– ووفقاً للمادة ١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودى فإنه تنحصر أسباب التوقيف في سببين أساسيين: [١] أن يتبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة وتحدد بقرار من وزير الداخلية وفقاً للمادة ١١٢ من النظام. [٢] أن يظهر أن مصلحة التحقيق تستوجب توقيف المتهم لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق.

ولم يحدد النص الجهة التي تتحمل التعويض، هل هي الدولة باعتبارها مسئولة عن الخطأ المرفقي الذي يقع من القائمين على تسيير مرفق العدالة؟، أم يتحمله من تسبب بخطئه الشخصي في إطالة مدة التوقيف؟، كما أن النص لم يحدد الجهة التي تفصل في طلب التعويض، ولا الإجراءات التي تتبع في هذا الشأن.

وعليه فإن الاختصاص بنظر التعويض عن التوقيف التعسفي في النظام السعودي تحكمه المادة ١٣/ج من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٨ في ١٤٢٨/٩/١٩ والتي تسند للمحاكم الإدارية بالديوان أمر نظر دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة([2]). أما إذا ثبت أن غشاً أو تدليساً أو خطأً مهنياً جسيماً قد وقع بشأن تمديد

---

des charges ont été portées à tort du fait d'un manquement grave des services de police.

([1]) **على صالح على القحطاني: المرجع السابق– ص٤٨.**

([2]) **قضت المحكمة الإدارية في منطقة المدينة المنورة بإلزام هيئة التحقيق والادعاء العام في المنطقة بتعويض مواطن مادياً بعد إيقافه على ذمة قضية ثبتت براءته منها شرعاً. وقضت المحكمة بإلزام الهيئة**

التوقيف، يكون الأمر هنا متعلقاً بخطأ شخصي لا يتحمله المرفق بالتعويض، ويختص بنظر تلك الدعوى الأخيرة القضاء العادي في المملكة ممثلاً في المحاكم العامة([1]).

ولا يمنع هذا الاختصاص الأصيل لديوان المظالم بنظر دعاوى التعويض عن التوقيف التعسفي في فهم المادة ٢١٧ من نظام الإجراءات من إمكانية تقديم طلب التعويض عن التوقيف بصفة عامة – ولو كان قانونياً – إلى المحكمة الجنائية التي تنظر طلب إعادة النظر في حكم الإدانة وفق ما تقرره المادة ٢٠٧ من نظام الإجراءات الجزائية بقولها: "كل حكم صادر بعدم الإدانة – بناءً على طلب إعادة النظر – يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك". فحق التعويض وفقاً لتلك المادة يمتد ليشمل كل مضرور من إدانة سابقة، أياً كان نوع العقوبة المقضي بها، وكل من تم توقيفه، بشكل قانوني أو غير قانوني إلى حين صدور حكم الإدانة، متى ثبت أنه قد نشأ ضرر عن أي من ذلك، وقد ألغي حكم الإدانة هذا لتوافر أي من الحالات الخمس لإعادة النظر المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية. ويلزم في جميع الأحوال أن يتقدم المحكوم عليه بطلب التعويض قبل صدور الحكم القطعي بعدم الإدانة.

وعلى ذلك، فإنه من تم إيقافه دون أن يعقب ذلك صدور قرار برفع الدعوى الجزائية عليه، وذلك لصدور قرار بحفظ الدعوى قبله، وكذلك من تم إيقافه ثم حكم ببراءته من المحكمة الجزائية (محكمة الدرجة الأولى)، وكذلك من صدر حكم ببراءته بناءً على طلب إعادة النظر، ولم يكن قد تقدم بطلب التعويض لمحكمة الطعن قبل صدور الحكم بعدم الإدانة – سواءً كان موقوفاً أم لا– يحق له اللجوء إلى المحاكم الإدارية بطلب التعويض عن الأضرار التي أصابته في هذا الصدد وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم.

المشار إليها بتعويض المواطن المذكور بمبلغ مالي قدره ١١ ألف ريال. **وقد تقدم الشاكي بدعوى إلى المحكمة الإدارية ضد هيئة التحقيق والادعاء العام في منطقة المدينة المنورة، يطالب فيها بتعويضه عن إيقاف الهيئة له والزج به في سجن المدينة العام، وثبتت براءته من التهمة المنسوبة إليه بموجب حكم شرعي – راجع الحكم المشار إليه رقم ٤٩/د/إ/٨ لعام ١٤٢٩هـ–، المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بحكمها رقم٦٦٤/إس/٦ لعام ١٤٢٩هـ-- مشار إليه في:**

http://www.cojss.com/vb/showthread.php?t=2334

([1]) تنص المادة ٢١٥ من نظام الاجراءات الجزائية السعودى على أنه: ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيدا أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية.

ويثار التساؤل حول ما إذا كان يحق للمحكمة الإدارية أن تحكم بالتعويض عن مطلق التوقيف، بحسبان أن هناك ضرراً مفترضاً يتحقق من مجرد حرمان المتهم من الحرية، أم أن الأمر يوجب تثبت المحكمة الإدارية من اتصاف التوقيف الذي تم ممارسته قبل المتهم "بالتعسف"؟، وإذا انتهينا إلى ضرورة ثبوت وصف التعسف، فأي مفهوم يتقرر للتوقيف التعسفي في النظام السعودي الذي يقيد المحكمة الإدارية عند الحكم بالتعويض؟.

يشير البعض([1]) إلى أن الإشكالية الحقيقية في النظام السعودي لا تتصل بمسألة الاختصاص بقدر ما تتعلق بمفهوم فكرة التعسف ذاتها حين تلحق التوقيف. فظاهر نص المادة ٢١٧ يحول دون تعويض الشخص الذي أوقف للمدة القانونية التي يسمح بها النظام([2])، ولو صدر في مواجهته بعد ذلك أمر بحفظ الدعوى (الأمر بألا وجه) من هيئة التحقيق والإدعاء العام، أو ثبتت براءته من الاتهام الذي وجه إليه بحكم قطعي. فالنص يضيق من نطاق التعويض بحيث يقصره فقط على حالة ثبوت أن ضرراً قد نشأ عن إطالة أمد التوقيف عن مدده النظامية.

وينحصر الاستثناء من مبدأ عدم جواز تقرير مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فقط في التعويض عن التوقيف الذي يطول أمده عن المدة النظامية. وفيما عدا ذلك، فلا يجوز تقرير مسئولية بحق الدولة عما يصدر عن رجال هيئة التحقيق والإدعاء العام أو من القضاة من أوامر توقيف ولو ثبتت براءة من صدر الأمر بحقه فيما بعد أو حفظت الدعوى قبله.

ومما سبق يتضح أن النظام السعودي يقر مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ذلك الأمر الذي يبرره الفقه التقليدي بحجة استقلال السلطة القضائية، إذ أن الإدارة

([1]) <u>أحمد لطفي السيد مرعي</u>: التعويض عن التوقيف التعسفي (نظرات في النظام السعودى في ضوء القانون المقارن)- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الملك سعود- بحث منشور على شبكة الانترنت.

([2]) تنص المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوما من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه". وجدير بالذكر أن نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ- (أم القرى، ع٢٧٢٩، وتاريخ ١٣٩٨/٧/١١هـ-)، ينص في المادة السابعة منه على أن: "...لا يجوز أن يبقى المسجون أو الموقوف في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة المحدودة في أمر إيداعه...". كما تنص المادة ٢١ من ذات النظام على أنه: "لا يجوز أن يؤخر الإجراء الإداري الإفراج عن المسجون أو الموقوف في الوقت المحدد".

حين تسأل عن الأخطاء التي يرتكبها الموظفون أثناء قيامهم بالأعباء الموكلة إليهم فهذا ناجم عما تتمتع به الدولة إزائهم من سلطة الرقابة والتوجيه، بينما القضاة ومن في حكمهم من أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام فهم مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم([1]) – وفقاً للنظام السعودي – لغير الشريعة والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في عملهم. ولذلك لا تسأل السلطة التنفيذية عن أعمالهم الخاطئة. هذا فضلاً عن أن تقرير المسئولية بشكل موسع من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة سير القضاء والمرافق المتصلة به، لما سينجم عنه من خوف وتردد من قبل القضاة ومن في حكمهم حال اتخاذ القرارات والأوامر وإصدار الأحكام([2]).

يشير البعض([3]) إلى أن ذلك يعد مخالفاً للتوجهات الحديثة في القانون المقارن في شأن التعويض عن التوقيف غير المبرر أو غير المشروع، لاسيما وأن النظام السعودي حديث العهد، وكان من الأجدر أن يتلقف أحدث التطورات في الأنظمة الإجرائية الجنائية المعاصرة، لاسيما وأن العائق الاقتصادي الذي تتعلل به الدول أحياناً عند رفضها تكريس الحق في التعويض عن التوقيف التعسفي أو التوسع في مدلوله ليس بقائم في حال المملكة العربية السعودية.

[د] في القانون البحريني

تنص المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية البحريني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ على أنه: إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك يعني أن المشرع البحريني قد أجاز الحبس الاحتياطي حتى بجرائم ذات درجة دنيا من الجسامة بالنظر لمقدار العقوبة المقررة لها.

لم ينص قانون الإجراءات الجنائية البحريني على وجوب تسبيب الأمر بالحبس الاحتياطي، وهو ما يمثل غيابًا لضمانة مهمة باعتبار أن تسبيب الأحكام والقرارات القضائية ينطوي على جملة مزايا نظرية وعملية متعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، ويوجب التشريع البحريني تسبيب القرار بألا وجه لإقامة الدعوى بالمادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يفعل نفس الشيء

([1]) راجع في ذلك المادة الأولى من نظام القضاء الصادر بالمرسوم رقم ٧٨ في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمادة الخامسة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

([2]) يشير البعض إلى أن عدم مسئولية الدولة يرجع إلى عدد من الحجج هي: حجية الأحكام والشيء المقضي به، استقلال السلطة القضائية عن الحكومة، عدم عرقلة سير العدالة، فكرة السيادة، ويقرر أن المضرور يمكنه أن يلجأ لدعوى مخاصمة القضاء والتماس إعادة الحكم- على صالح على القحطاني: المرجع السابق- ص٩٠ وما بعدها.

([3]) أحمد لطفي السيد مرعي: المرجع السابق.

بالنسبة للأمر بالحبس الاحتياطي، مع أن القرار بألا وجه لإقامة الدعوى هو استصحاب لأصل البراءة بينما الأمر بالحبس الاحتياطي قبل صدور حكم قضائي بالإدانة هو أمر استثنائي.

وتمثل قضية التعويض عن الحبس الاحتياطي إشكالية قانونية ذات أبعاد متعددة بما في ذلك البعد الاقتصادي، ولعلّ هذه الإشكالية تكمن في أنه يصعب تقييم مسألة التعويض عن الحبس الاحتياطي بمعزل عن مجمل مبادئ وقواعد وآليات النظام القانوني السائد، لاسيما إذا كان هذا النظام لم يصل بعد إلى حد تقرير المسئولية عن الأخطاء القضائية بما يستوجبه ذلك قبول مبدأ تعويض المضرورين قضائيًا. ومما هو جدير بالذكر فإن قانون الإجراءات الجنائية البحريني خلا من الإشارة للتعويض عن الحبس الاحتياطي إلا أنه أجاز بالمادة ٣٤١ من القانون خصم المدة الناتجة عن الحبس الاحتياطي عن أي جريمة مرتكبة من قبل المحبوس احتياطيا أثناء أو قبل حبسه([1]).

[هـ] في القانون المغربي

وضع المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية آلية المراقبة القضائية بدلاً من الحبس الاحتياطي حيث نصت في المادة ١٦١ ق.م.ج على ١٨ تدبير وعلى القضاء تفعيلها([2])، من بينها الحفاظ على حرية الأشخاص خاصة في جرائم معينة يظهر أن الحبس فيها غير ضروري، والتخفيف على المركبات السجنية من الاكتظاظ غير المجدى، حال صدور أحكام وقرارات إما بعدم المتابعة أو البراءة في العديد من الملفات المعروضة على القضاء (سواء قضاء الموضوع أو التحقيق). وقانون المسطرة الجنائية المغربي لا يسمح بأي تعويض للمحبوس احتياطياً، كما رتب المشرع جزاءات عند انتهاء بعض المقتضيات القانونية الخاصة بالحبس منها المادة ١٤٧ و١٤٨ ق.م.ج، والمادة الأخيرة بالخصوص تعتبر أن كل متهم ألقي عليه القبض بناء على أمر بالإحضار واحتفظ به في المؤسسة السجنية أكثر من ٢٤ ساعة دون أن يستنطق، يعتبر معتقلاً اعتقالاً تعسفياً، وكل قاضى أو موظف أمر بإبقاء المتهم في السجن، أو سمح بإبقائه فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المقررة للزجر عن الحبس التعسفي.

([1]) راجع في ذلك- على عبد الله العداوى: ورقة موجزة عن الحبس الاحتياطي في القانون البحريني- منشورة على شبكة الانترنت في ٢٠١٣/١٢/٩. بندر بن شمال الدوسري: الحبس الاحتياطي في القانون البحريني- منشور بجريدة الوطن البحرينية- في ٢٠١٩/٤/٦.

([2]) نصت المادة ١٥٢ من قانون المسطرة الجنائية المغربي على التدابير أو الالتزامات وهي١٨ التزاماً، وقد حددت المادة ١٥١ من القانون المغربي مدة الوضع تحت المراقبة القضائية في ١٠ أشهر (شهرين قابلة للتجديد خمس مرات).

ولاشك أنه وفقاً للنظام الحديث بشأن التعويض عن الضرر الناشئ عن الحبس الاحتياطي يجب أن يسمح قانون المسطرة الجنائية المغربي بالتعويض لكل متهم صرحت المحكمة أو قاضي التحقيق بالبراءة أو عدم المتابعة – كل حسب اختصاصاته– عن الفترة التي قضاها رهن الحبس الاحتياطي أو كما يقال في المغرب بالاعتقال الاحتياطي دون وجه حق، وهذا ما أكد عليه البعض فما أكثر المآسي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية الناتجة عن هذه الاعتقالات غير المبررة([1]).

[و] في القانون الجزائري

[١] نظام التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي: جاء المشرع الجزائري بقواعد للتعويض عن الحبس الاحتياطي مقاربة لما نص عليه المشرع الفرنسي حيث تنص المادة ١٣٧ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم ٦٦/١٥٥ في ٨ يونيو ١٩٦٦، المضافة بالفصل السابع مكرر والخاص بالتعويض عن الحبس المؤقت المضافة بالقانون ٨/١ في ٢٠٠١/٦/١٦ على أنه يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً avéré Préjudice ومتميزاً Particulier، ويكون التعويض الممنوح طبقاً للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.

وتوضح المادة ١/١٣٧مكرر أن منح هذا التعويض يكون من قبل لجنة منشأة على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض Commission d'indemnisation". ووفقاً للمادة ٢/١٣٧ مكرر فإن هذه اللجنة تشكل برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، وعضوية قاضيين من قضاة هذه المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار أو أعضاء. ويعين أعضاء اللجنة سنوياً من قبل مكتب المحكمة العليا، ويعين هذا الأخير كذلك ثلاثة قضاة احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

وقد حددت إجراءات نظر طلب التعويض أمام اللجنة المواد من ٣/١٣٧ مكرر إلى ١٤/١٣٧ مكرر، وأهم ما فيها أن اللجنة تعقد جلساتها في غرفة مشورة، وتصدر قراراتها في جلسة علنية، ولا تكون قراراتها قابلة للطعن أمام أية جهة.

([1]) زكرياء جبارة: التعويض عن الاعتقال الاحتياطي غير المبرر– دار السلام للطباعة والنشر– المغرب– ٢٠١٥، وراجع مقال حول البراءة والتعويض عن الاعتقال في القانون المغربي – عبد المجيد خشيع – المحامي بهيأة البيضاء المغرب، منشور في ٢٠١٥/١٠/١٠، مقال بجريدة هسبريس – لحرش الشرقي: الاعتقال الاحتياطي عقاب بلا إدانات وضحايا بلا تعويض– منشور على شبكة الانترنت في ٢٠٢٢/١/١٤.

وعليه فإن عموم نص المادة ١٣٧ مكرر إجراءات جزائية يشير إلى أن الحبس المؤقت في حالة التلبس والمنتهي بصدور حكم نهائي بالبراءة يرتب للشخص الذي لحقه ضرر نتيجة حبسه الحق في أن يطالب بالتعويض بشرط إثبات الأضرار التي لحقته، ويبقي التقدير في منح التعويض من عدمه للجهة المختصة بذلك.

[٢] شروط الاستفادة من الحبس المؤقت وفقاً للتشريع الجزائري:

فرض المشرع الجزائري شروطاً للاستفادة من التعويض تتمثل في ضرورة نشوء حبس احتياطي غير مبرر انتهي بألا وجه للمتابعة (بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية) أو البراءة وألحق بطالب التعويض ضرراً ثابتاً ومتميزاً وذو جسامة خاصة.

الشرط الأول: الحبس المؤقت غير المبرر

أشار المشرع الجزائري إلى مصطلح الحبس المؤقت غير المبرر، هو مصطلح أدبي وليس مصطلحاً قانوني، وبالرجوع إلى الدراسات الفقهية والقانونية في الجزائر نجد أن الحبس عند الإخلال بأحد شروطه يكون إما لا قانوني (illegale) أو تعسفي(Abusive)، ويقصد بالمفهوم الأول الحبس الذي يقع إخلالاً بالضمانات الشكلية أو الإجرائية كأن يؤمر به في جريمة غير التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء أو يؤمر به دون استجواب المتهم والذي يؤدى لبطلان الإجراءات. أما الحبس التعسفي فهو الحبس الذي يؤمر به دون سند قانوني([١]).

أما بالنسبة لمصطلح غير مبرر الذي أشارت إليه المادة ١٣٧ مكرر فبالرجوع للمادة ١٢٣ إجراءات جزائية الجزائري يتضح أنه لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، ويكون ذلك في الحالات الآتية: [١] إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال خطيرة. [٢] عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادى التواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدى إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة. [٣] عندما يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد. [٤] عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها([٢]).

ويصعب تحديد خطأ القاضي إذا ما أمر بالحبس في إطار الحالات السابقة والتي جاءت على سبيل الحصر خاصة وأن المادة ١٢٣ مكرر إجراءات جزائية قد أوجبت على قاضي

([١]) الأخضر بوكحيل: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري- ط١- ١٩٩٢- ص٣٣٠، بلمخفي بو عمامة: المرجع السابق- ص٨٣.

([٢]) المادة ١٢٣ إجراءات جزائية المعدلة بالقانون رقم ١/٨ المؤرخ في ٢٠٠١/٦/٢٦.

التحقيق أن يسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في تلك الحالات، وهذا لأن إمكانية حبس المتهم بالرقابة القضائية تختلف من ملف لآخر ومن قاضي لآخر خاصة في تقدير الضمانات الكافية للمثول أمام العدالة وخطورة الوقائع، وعليه فإنها سلطة تقديرية منحت للجهة القضائية وبالتالي لا يمكن اعتبار الحبس الذي أمر به كان غير مبرر بمجرد انتهائه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة خاصة إذا ما اتخذ لحماية المتهم أو في حالة مخالفة المتهم ومن تلقاء نفسه الالتزامات المفروضة عليه في إطار الرقابة القضائية([1]). وبناءً على ما سبق ذكره فإنه يتعذر إثبات أن القاضي قد أساء التقدير عندما قرر وضع المتهم في الحبس المؤقت أو الإبقاء عليه، مما يستدعي النظر فيما إذا كان بإمكان المتهم تفادى اللجوء للحبس المؤقت أو استبداله مثلا بالرقابة القضائية أو التقليص من مدته.... إلخ، وكلها من المسائل التي يصعب البت فيها، وكان على المشرع عدم اشتراط أن يكون الجبس المؤقت غير مبرر لأنه بهذا جعل الأمر أكثر تعقيداً([2]).

وعليه فإن الحكم – أو القرار– النهائي القاضي بالبراءة، لا يثير أى إشكال لأنه بعد استنفاذ طرق الطعن فإنه يحوز حجية الشيء المقضي به، وبالتالي يحق للمضرور من الحبس المؤقت أن يطالب بالتعويض بمجرد صيرورة الحكم القاضي ببراءته نهائياً.

ولكن يثار الإشكال حول الأمر بألا وجه للمتابعة، فلم يعرف المشرع الجزائري الأمر بألا وجه للمتابعة بل أوضح في المادة ١٦٣ إجراءات جزائية الحالات التي يمكن لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر([3]). أما الفقه فقد عرف عبارة ألا وجه للمتابعة أو ألا وجه لإقامة الدعوى بأنه أمر قضائي يصدر من سلطة التحقيق يتعلق بصرف النظر عن رفع الدعوى لقضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية([4]).

([1]) يشير البعض إلى أن وصف الحبس الاحتياطي بأنه غير مبرر يقتضي بالضرورة تقديم البينة على أن القاضي أساء التقدير عندما قرر وضع المتهم في الحبس المؤقت أو الابقاء عليه مما يستدعي النظر فيما إذا كان بامكان القاضي تفادى اللجوء للحبس المؤقت أو استبداله مثلا بالرقابة القضائية أو بالتقليص من مدته وكلها مسائل يصعب البت فيها– بلمخفي بوعمامة: المرجع السابق– ص٨٦.

([2]) أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي– الديوان الوطني للأشغال التربوية– الجزائر – ط٢– ٢٠٠١– ص١٥٩.

([3]) وهذه الحالات هي: أن تكون الوقائع لا تكون جريمة أو لا توجد دلائل على ارتكاب المتهم الفعل أو بقي مقترف الجريمة مجهولا أو توافر سبب من أسباب الاباحة أو موانع العقاب أو انقت الدعوى بعد استطلاع رأى وكيل الجمهورية – أحسن بوسقيعة: المرجع السابق– ص١٥٩ وما بعدها.

([4]) محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف– الإسكندرية– ط١– ١٩٩٤– ص٦٨٥.

ومما سبق يمكن تعريفه بأنه أحد الأوامر المنهية للتحقيق – يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الحال– يقضي بصرف النظر مؤقتاً عن الدعوى سواء لكونها لا تقبل أن وصف جزائى أو لانعدام الأساس الكافي لإدانة المتهم أو بقائه مجهولاً والذي ينبني إما على: [١] **سبب قانوني**: إذا ما كانت الوقائع المنسوبة لا تشكل جريمة، [٢] **سبب موضوعي**: إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا.

ويكون انقضاء الدعوى العمومية نسبياً إذا ما كان الأمر مؤسساً على اعتبارات واقعية، إذ من الجائز استئناف هذه الأخيرة من خلال إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة، وهذا ما نصت عليه المادة ١٧٥ إجراءات جزائية([1]) بقولها أنه يحق للنيابة أن تطلب إعادة فتح التحقيق بناءً على أدلة جديدة من بينها: أقوال الشهود والأوراق والمحاضر والتي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق والتي من شأنها أن تعزز الأدلة التي سبق وأن وجدها ضعيفة. وبالتالي يمكن أن ترفض اللجنة منح التعويض إذا ما بني أمر بألا وجه للمتابعة على أساس واقعي بحجة أن الدعوى العمومية لم تسقط بالتقادم.

ومما لاشك فيه أن هذا ليس مقصد المشرع الجزائرى وبالتالي فإن للمتضرر من حبس مؤقت انتهي بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة الحق في أن يطالب بالتعويض دون أن يفرق بين الأمر الذي أسس سواء كان على اعتبار قانوني وذلك المؤسس على اعتبار موضوعي، كما أن انتظار انقضاء الدعوى العمومية سيحرم المتضرر من التقدم أمام اللجنة بسبب فوات المواعيد المحددة بستة أشهر من تاريخ صيرورة القرار نهائياً وفقاً لنص المادة ٤/١٣٧ مكرر. وهذا ذاته ما أكدت عليه اللجنة الوطنية للتعويض الفرنسية فقد منحت تعويضاً دون البحث عما إذا كان الأمر بألا وجه للمتابعة مؤسساً على أسباب موضوعية أو قانونية.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر ثابت ومتميز

اشترط المشرع الجزائري بالإضافة إلى وجوب أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر أن يلحق هذا الأخير بالمدعى ضرراً ثابتاً ومتميزاً، ويعرف الضرر – كما سبق وذكرنا– بأنه ذلك الأذي الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون

([1]) تنص المادة ١٧٥ إجراءات جزائية جزائري على أن: المتهم الذي صدر إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة. وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة. وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة.

سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو ماله أو حريته أو شرفه وهو إما مادى أو أدبي. حيث اشترطت المادة ١٣٧ مكرر إجراءات جزائية لمنح التعويض أن يلحق الحبس المؤقت بالمدعى ضرراً ثابتاً ومتميزاً على أن يكون هذا الأخير غير مبرر وانتهي بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة([1]). وعليه فإن الضرر الثابت والمتميز شرط من شروط منح التعويض ينصب على دراسة الضرر غير العادى والخاص لأن ثبوت الضرر وتميزه ما هي إلا مصطلحات أطلقت على الضرر وهي غير متعارف عليها في مجال المسئولية غير الخطئية، في التشريع المدني.

[أ] أن يكون الضرر ثابتاً

كان المشروع التمهيدى للقانون المدني الجزائري ينص على الضرر بمصطلح غير عادى واستبدل في القانون بلفظ ثابت، وعليه يجب على المتضرر من حبس مؤقت أن يثبت أن هذا الأخير قد ألحق به ضرر ثابت([2])، والضرر غير العادى هو ذلك الضرر الذي يتجاوز الأعباء العادية التي يمكن لكل فرد أن يتحملها بصفة عادية. ويرى البعض أن الطابع غير العادى للضرر أو خطورته لا يتحقق هكذا بصفة مطلقة ونسبية وإنما بمقارنته مع وضعية الضحية، فضرر مرتفع إلى حد ما لا يكون كافياً لقيام المسئولية عندما يصيب ذمة مالية ميسورة ولكن

([1]) وبالرجوع إلى مشروع القانون ١/٨ نجده قد أورد في مادته ١١ أنه:"يمكن أن يمنح تعويض... إذا ألحق هذا الحبس ضرراً ظاهراً غير عادى وذو خطورة متميزة" (Manifestement anormal et d'une particuliere gravité)، ونظراً لأن أغلب التعديلات تطرقت لضرورة حذف هذين المصطلحين لغموضهما ارتأت لجنة الشئون القانونية والإدارية والحريات استبدالهما. ولقد جاء في تقريرها التكميلي ما يلي:" إنه في إطار التكفل بالانشغالات المعبر عنها تم إدخال تعديلات تضفي مزيداً من الوضوح، وهذا باعتماد الصياغة المعبرة عن المعنى المقصود وهو أن يكون الضرر ثابتاً ومتميزاً"، ويشير البعض إلى أن اللجنة لم تكن موفقة حين استبدلت المصطلحين لأن الإشكال لا يكمن في التسمية بل في المعنى، فخصوصية الضرر وطابعه غير العادى ابتكرهما القضاء الإدارى من أجل إقرار المسئولية غير الخطئية- راجع في ذلك - أوحيدة صوفيا: التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري- مشار إليه على شبكة الانترنت – منتديات الجلفة.

([2]) يشير البعض إلى أن المدعي ملزم بإثبات الضرر فإذا لم ينجح في إثبات الضرر رفضت دعواه- نبيلة رزاقي: التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- ٢٠٠٨- ص٣١٨.

مبلغ متواضع نوعاً ما يشكل ضرراً خطيراً بشكل كاف بالنسبة لشخص محدود الموارد، إذ ينبغي دائما إجراء مقارنة بين حجم الضرر ومجموع النشاط الأساسي([1]).

فالطابع غير العادى للضرر في القانون الجزائري لا يكمن في العمل المسبب للضرر، وإنما في الضرر ذاته، فالضرر– وليس العمل– هو الذي ينبغي أن يكون غير عادى وهو نسبي وشخصي وليس مطلقاً وموضوعياً. وقد تبنت اللجنة الوطنية للتعويض معايير لا يمكن أن يكتسي معها الضرر طابعاً غير عادياً، معتمدة في الأخير معياراً واحداً في تقديره.

[٣] المعايير المستبعدة من التعويض

المعيار الأول: الحكم بالبراءة لفائدة الشك

وهي البراءة التي تعزى إلى وجود شك في الأدلة بالرغم من أن المشرع لم يقم أى تفرقة بين قضاء البراءة وقضاء عدم الإذناب. ويشير البعض إلى أن التعويض يمنح الشخص الذي يمكنه إثبات براءته، أما الشخص الذي يبرأ لعدم ثبوت التهمة فلا حق له في التعويض، فالتعويض يجب أن يحدد بالأضرار الاستثنائية الجسيمة التي أصابت مواطناً براءته تكون واضحة([2]).

المعيار الثاني: خطأ المضرور

قد يسهم المتهم أثناء فترة التحقيق بموقفه أو بأقواله المزورة أو الكاذبة إلى تحقق الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه فلا يمكن منح التعويض في هذه الحالة تطبيقاً للقاعدة الرومانية الشهيرة: "ليس لأحد أن يستفيد بسبب فعل غير مشروع صدر عنه"، (Ne mo autiror proprum tudinem ellegans)، لكن هذا المعيار يبقي نسبياً لأن اللجنة منحت تعويضاً لشخص على الرغم من اعترافه في البداية بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه([3]).

([1]) مسعود شيهوب: المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري– رسالة دكتوراه الدولة في القانون العام جامعة قسنطينة– الجزائر– ١٩٩١– ص٢٥٣.

([2]) الأخضر بوكحيل: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري– المرجع السابق– ص٢٩٣،

([3]) أوحيدة صوفيا: التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري– المرجع السابق– ص١٠.

المعيار الثالث: الحكم بالغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ

إن ارتكاب الجريمة في هذه الحالة ثابت لا يقبل المناقشة وبالنتيجة لا يحق للمتضرر من الحبس المؤقت أن يطالب بالتعويض([1]).

[٤] المعيار المعتمد

اعتمدت اللجنة معياراً للتعويض عن الحبس التعسفي وهذا المعيار هو الأخذ بالطابع غير العادى للضرر أى معيار "قواعد العدالة"، ويتخذ هذا المعيار صوراً مختلفة كأن ينتج عن شروط الأمر بالحبس أو مدته أو صدى وقائع القضية في الرأي العام، وكذا تعنت قاضي التحقيق، وأشار البعض إلى الأخذ بعين الاعتبار الأثر النفسي الذي يتركه الحبس لدى الشخص وكذا شخصية المتضرر ووضعيته العائلية([2]).

[ب] أن يكون الضرر متميزاً

علاوة على الطابع غير العادى للضرر اشترطت المادة ١٣٧ مكرر تميزه، أما النص الفرنسي فقد جاء كالآتي: "Préjdice particulier et d'une particulière gravité"، بعبارة أخري يجب أن يكون الضرر الناجم هن الحبس المؤقت خاصاً وذو جسامة خاصة. حيث اشترط المشرع الفرنسي أن يكون الضرر ذو جسامة خاصة D'une particulière gravité.

وإن كانت جسامة الضرر لا تطرح إشكالاً إذ تقيم حسب ظروف كل حالة. فالقاضي يقدر كل الأضرار المادية والمعنوية والمهنية التي لحقت بالمضرور بالإضافة للشروط ومدة الحبس المؤقت. وبتقدير هذه الظروف فإن القاضي يمكنه أن يستمد الجسامة الخاصة بالضرر. وما يثير الإشكال هنا هو الضرر الخاص، حيث يعرف الضرر الخاص بأنه هو الضرر الذي يصيب شخصاً بذاته أو مجموعة محدودة من الأفراد. في حين يري البعض أن الطبيعة الخاصة للضرر تكمن في إصابته لفرد واحد ولعدد محدود من الأفراد، فإذا كان للضرر مدى واسع فإنه يشكل عبئاً عاماً يتحمله الجميع، ويعد مانعاً من الحصول على التعويض([3]).

كما عرف البعض الضرر الخاص بأنه([4]) الضرر الذي ينصرف إلى فرد معين بذاته أو إلى أفراد محدودين بذواتهم، أما إذا كان الضرر منصباً على مجموعة كبيرة من الناس أو على جميع المواطنين فإنه غير مستوجب للتعويض لأن المساس بالمساواة أمام الأعباء العامة غير متحقق.

([1]) **بلمخفي بوعمامة: المرجع السابق- ص١٧٢.**

([2]) **بلمخفي بوعمامة: المرجع السابق- ص١٦٥ وما بعدها.**

([3]) **أحمد محيو: المنازعات الإدارية- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- ١٩٩٢- ص٢٤٤.**

([4]) **مسعود شيهوب: المرجع السابق- ص٢٥٩.**

وتكون خصوصية الضرر في كون الضحية قد تم معاملته بدون مساواة مع الأشخاص الآخرين الموجودين في نفس وضعيته، وهنا يكون الضرر الذي أصاب الضحية قد تضرر منه، لحدوث تمييز بينه وبين الآخرين، وبناء علي ما سبق فإنه في حالة تعدد الضحايا يبقي الطابع الخاص للضرر طالما أنهم لا يشكلون فئة كبيرة إذ يؤخذ بعين الاعتبار عدد الأشخاص المضرورين مقارنة مع عدد المواطنين([1])، وبالنتيجة فإنه لا داعي للنص على خصوصية الضرر لأنه موجود أصلا في حالة الحبس.

وتجدر الإشارة إلى أن الطابع غير العادى للضرر وخصوصيته ابتكره القضاء الإداري لمنع التوسع في المسئولية غير الخطئية خوفاً من إرهاق الميزانية العامة في حالة الحكم بالتعويض. واللجنة بهذا الشكل ستمنح التعويض بطريقة تحكمية بعيداً عن أي أساس أو معيار موضوعي، لأن الضرر نسبي وشخصي يتحدد بمناسبة كل قضية. وما يمكن اعتباره ضرراً خاصاً وغير عادياً في وقائع معينة قد لا يعتبر كذلك في وقائع مماثلة.

وبالرغم من أنه لما طرح مشروع القانون ١/٨ طرح ٣٧ تعديل بشأن المادة ١٣٧ مكرر وخاصة حول ضرورة حذف عبارة ضرر غير عادى وذو جسامة خاصة من هذه المادة على أساس أن التعويض عن الخطأ القضائي يجب أن يكون عاماً غير مشروط لأن الضرر لاحق بمجرد الحبس ويكفي اعتبار الحرمان من الحرية شرطاً كافياً للتعويض، لكن لجنة الشئون القانونية والإدارية والحريات رفضت كل هذه التعديلات على أساس أن التعويض مرتبط بالضرر، ولا يمكن تعميمه على كل الحالات التي يلجأ إليها لضرورة التحقيق.

([1]) **مسعود شيهوب: المرجع السابق- ص٢٥٧.**

الخاتمة

لاشك أن الحبس الاحتياطي كإجراء استثنائي يجب أن يبقي موجوداً لأهميته في بعض الأحيان، وخاصة في جرائم الإرهاب والقتل والمخدرات وغيرها من الجرائم؛ خاصة إذا كان الهدف منه هو مصلحة التحقيق، فإذا انتفت هذه المصلحة فلا مبرر له، ولكن يجب أن يحاط بكافة الضمانات التي تتناسب مع المبررات التي يقتضيها([1])، وإعمال التوازن بين الفعل المرتكب وحقوق المتهم في الحرية، وليس معني ذلك التعدى على استقلال القضاء بل هو داعم له لأن تحقيق العدالة هو هدف الجميع. والموقف الداعم لحقوق الإنسان ولمبدأ أصل البراءة بين التشريعات الإجرائية المقارنة التي تقرر – ومنذ زمن أصبح بعيد – يدعم حق المتهم الذي أعتدي على البراءة الأصلية فيه – وخاصة عند إصدار أمر بالحبس الاحتياطي قبله – على غير سند من القانون وقضي ببراءته أو ألا وجه لإقامة الدعوى في طلب التعويض المادي والأدبي عن الضرر الذي أصابه.

يعد موضوع التعويض عن الحبس الاحتياطي من الموضوعات الهامة التي تتعلق مباشرة بالعمل القضائي والقانوني، وكذا لأشخاص قد أضيروا بسبب عمل قضائي قد مس بحق هام من حقوق الإنسان ألا وهو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات. ومن ثم احترام حريته وكرامته التي يكفلها الدستور والقانون من جهة أخرى، ورغم أن القانون قد راعى حق الإنسان في حريته ووضع ضمانات كثيرة لاحترام هذا الحق بنصوص واضحة في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات وغيرها من القوانين الأخرى، التي منعت تقييد حرية الأشخاص إلا بموجب نصوص قانونية معينة ووفق ضوابط وبموجب صلاحيات ممنوحة لأعضاء السلطة القضائية. إلا أن المشرع لم يضع قواعد خاصة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي كما فعل المشرع الفرنسي أو الجزائري، واستكمالاً لمنظومة وضع قوانين مكملة للدستور المصري فإنه يلزم وضع منظومة قانونية للتعويض عن الحبس التعسفي.

فالتعسف في استعمال الحق في الحبس الاحتياطي وإن كان يمكن محاسبة المسئول بإجراءات انضباطية تقوم بها الجهات القضائية، إلا أن ذلك لا يغني عن حق المضرور في طلب التعويض بنوعيه المادى والأدبي، وينبغي التوفيق بين ضمانات القضاء وبين ضمانات احترام حرية الإنسان من جهة أخرى، بعد الأخذ بنظر الاعتبار لحق الدولة والمجتمع في التصدي ومواجهة الجريمة والمجرم واقتضاء سلامة التحقيق بحبس المتهم ومنعه من التمادي في

([1]) يشير البعض إلى أنه لا أهمية للضمانات التي تكفل مواجهة تناقضه مع أصل البراءة ولا قيمة لها إذا أمكن إهدارها دون رقيب فلم يطبقها محقق له ضمير يؤمن بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وأضاف أن التوسع فيه يجعله في مصاف العقوبات الأمر الذي يتعارض مع طبيعته الاحتياطية– أحمد فتحي سرور: المرجع السابق– ص١٠٥٨.

جريمته إن كان مجرماً، وعدم فسح المجال له في إزالة أدلة الجريمة أو مسح آثارها. ولاشك أن فكرة التعويض عن الحبس الاحتياطي أصبحت من المبادئ الهامة في القانون، ونصت عليه العديد من التشريعات المقارنة، باعتباره تعويضاً لشخص قيدت حريته بدون حق ويعتبر ذلك تعويضاً واحتراماً لأحد أهم هذه الحقوق، ألا وهو مبدأ الأصل في الشخص البراءة.

وقد توصلنا من خلال الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

[١] التأكيد على مبدأ استقلال السلطة القضائية في أداء عملها ولا سلطان عليها غير القانون.

[٢] حق المضرور في التعويض عن الحبس التعسفي لا يعني إمتهان السلطة القضائية بقدر ما يعني ضرورة وضع ضوابط خاصة حتى يكون الحبس الاحتياطي له مبرراته القانونية.

[٣] يجب وضع ضوابط لمنح التعويض للمضرور من الحبس الاحتياطي التعسفي من خلال بحث التشريعات المقارنة التي منحت هذا الحق.

[٤] إقامة دورات تدريبية للقضاة وأعضاء النيابة بشأن الحبس الاحتياطي ومبرراته وأن يكون أمر الحبس شاملاً أسباباً عديدة وواقعية وليست شكلية.

[٥] لما كان أمر الحبس الاحتياطي لايخلو من مضار اجتماعية مهنية ونفسية تلحق المتهم وأسرته، فإنه يتعين على المشرع أن يقيده في أضيق نطاق، وهذا يمكن أن يتحقق من خلال الأخذ بعدة أساليب منها:[أ] التأكيد على أهمية إسناد الحبس الاحتياطي لأكثر من رجل من رجالات القضاء ولا يستقل به شخص منفرد سواء كان عضو نيابة أو قاضي. أو على غرار "نظام قاضي الحريات والحبس" المعمول به في القانون الفرنسي م.١٣٧-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[ب] السماح بالطعن مباشرة على الأوامر الصادرة بحبس المتهم احتياطياً أمام قاضي المعارضات.[ج] النص على إمكانية استبدال الحبس بتدابير أخرى تكفل تحقيق الغاية منه وتتفادى في ذات الوقت شروره. وهنا يمكن الأخذ بنظام المراقبة القضائية الذي يعني إلزام المتهم بواحد أو أكثر من الالتزامات التي يفرضها المشرع([1]). ويفضل الأخذ بما ذهب إليه

([1]) ومن ذلك إلزام المتهم بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يعينها المحقق، أو عدم غيابه عن محل إقامته أو عن المكان الذي يحدده المحقق، أو عدم ارتياده أماكن معينة أو عدم ارتياده إلا للأماكن التي يحددها المحقق، وإلزامه بإخطار المحقق بأي انتقال لخارج هذه الأماكن المحددة، أو تقديم الشخص نفسه بصورة دورية إلى الجهات أو السلطات التي تعينها جهة التحقيق، أو وجوب الاستجابة لاستدعاء كل سلطة أو شخص مؤهل معين من قبل قاضي التحقيق مع ووجوب الخضوع عند الاقتضاء لتدابير المراقبة التي تنصب على الأنشطة المهنية أو الانتظام في التعليم وكذلك التدابير الاجتماعية التربوية التي تستهدف إعادة التأهيل وتوقى العودة للإجرام. راجع على سبيل المثال المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المشرع الفرنسي والمغربي من اعتبار المراقبة القضائية هي الأصل، فإذا أخل بها المتهم جاز لسلطة التحقيق أو القاضي المختص الأمر بحبسه احتياطياً.

ثانياً: التوصيات

[١] وضع المشرع في المادة ١٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية عبارة (توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة)، وجاء المشرع في المادة ٥٤ من الدستور ليحذف صيانة أمن المجتمع من الأسباب التي تجيز الحبس الاحتياطي، لذا يجب إلغاء تلك العبارة الواردة بالمادة ١٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية لأنها عبارة مطاطة ويمكن أن تكون ذريعة للإضرار بالمجتمع، لأن التوسع في الحبس الاحتياطي يجعله في مصاف العقوبات وهو ما يتعارض مع طبيعته الاحتياطية، وخاصة أن الأصل في المتهم البراءة، ولذا يجب إعمال الدستور باعتباره القاعدة الأسمي.

[٢] يجب أن ينص على التعويض عن أمر الحبس الاحتياطي التعسفي دون الأوامر الأخرى مثل الضبط والإحضار والقبض والاستيقاف وغيرها.

[٣] يجب إعمال القواعد الدستورية الخاصة بحقوق الإنسان واعتبارها عماد أى نظام قانوني أو قضائي، ويجب أن يلتزم بها الكافة أثناء القيام بأى إجراء استثنائي بما في ذلك الحبس الاحتياطي.

[٤] يجب النص على لجنة من القضاة وأعضاء النيابة تأمر بالحبس الاحتياطي ومده وليس قاضي منفرد، فهذا يكون أكثر كفاءة على إدارة منظومة الحبس الاحتياطي.

[٥] المبادرة إلى إصدار قانون لتنظيم التعويض المادي والمعنوى عن الحبس الاحتياطي التعسفي وأن تكون النصوص صريحة وواضحة وملزمة، خاصة إذا ثبت تعرض الشخص للحبس الاحتياطي دون سند من القانون.

[٦] ضرورة فهم فكرة الحبس الاحتياطي التعسفي بمعنى واسع لتشمل "جميع حالات الحبس التي يعقبها صدور حكم قطعي بالبراءة، أو قرار بحفظ الدعوى"، وعدم قصر هذا المفهوم فقط على حالة إطالة مدة الحبس، فأمر الحبس يكون تعسفياً في رأينا ليس فقط حين لا يكون مشروعاً من حيث مدته أو جهة إصداره بل أيضاً حين لا يكون معقولاً ولا ضرورياً في الظروف التي صدر فيها. أن يؤسس مبدأ التعويض على فكرة تحمل المخاطر، لا فكرة الخطأ المرفقي، كي لا نفتح باباً لبحث أخطاء القضاة ومن في حكمهم من أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء بغير الإجراءات المقررة لمخاصمتهم.

[٧] يجب – من منطلق احترام مبدأ أصل البراءة – أن يكون هذا التعويض وجوبياً في كل حالة يعقب الأمر بالحبس صدور حكم بات بالبراءة أو قرار بحفظ الدعوى (أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية)، ما لم تؤسس البراءة أو قرار الحفظ على أساس امتناع المسؤولية الجنائية للمتهم أو استفادته من عفو لاحق على حبسه، أو إذا ثبت أن الشخص ترك أن يتهم على سبيل الخطأ بحريته وإرادته لأجل إفلات الفاعل الحقيقي من الملاحقة.

[٨] أن تلتزم الدولة في جميع الأحوال بأداء التعويض؛ عدا حالة رجوعها على المبلغ بسوء نية أو شاهد الزور، الذي تسبب المضرور بخطئه في إصدار الأمر الحبس أو مده، أو حالة رجوعها على عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام أو القاضي الذي وقع منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم أفضى إلى حبس المتهم بغير مسوغ قضائي.

[٩] يفضل أن يسند أمر الاختصاص بالفصل في طلب التعويض إلى لجان ذات اختصاص قضائي مشكلة من القضاة ويمكن تسميتها بـ "اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي" باحدى دوائر محاكم الاستئناف ويجب أن يكون القرار الصادر برفض التعويض مسبباً، ويكون قرارها نهائياً.

[١٠] يجب أن تقدم المحكمة التي يصدر في دائرتها الحكم بالبراءة أو القرار بحفظ الدعوى مذكرة وافية تقدمها للجنة الخاصة بالنظر في التعويض في محكمة الاستئناف.

[١١] يجب أن يشتمل القرار أو الحكم الصادر بمنح التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي التعسفي، ما نص عليه قانون الاجراءات بشأن النشر في الصحف أى اللجنة بنشر هذا القرار في صحفيتين يوميتين، كنوع من التعويض الأدبي. كما يجب أن تلزم بنشر موجز قرارها بحفظ الدعوى.

[١٢] يجب وضع أطر للتعويض عن الأضرار بحيث تقدر التعويضات وفقا للأضرار التى وقت على كل شخص مع الأخذ في الاعتبار الأضرار بنوعيها المادى والمعنوى.

نصوص قانونية مقترحة للتعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي

مادة [١] : يمنح كل شخص أضير من حبس احتياطي انتهي بصدور قرار نهائي أو حكم بالبراءة – لعدم ارتكاب المخالفة أو عدم ثبوت الفعل ولا يمنح إذا كان الدعوى قد صدر فيها عفو لاحق أو ثبوت تقادم الدعوى الجنائية، أو فقده للأهلية، أو بسبب اعترافه أمام جهة التحقيق بارتكاب الجريمة أو أدين وعوقب بالحبس مدة أقل من مدة الحبس الاحتياطي– بتعويض عن الأضرار التي حدثت به على أن الضرر ثابتا له سواء كان ضرراً مادياً أم ضرراً معنوياً.

مادة [٢] : تشكل لجنة مكونة من قضاة إحدى دوائر محكمة الاستئناف للنظر في استحقاق الشخص للتعويض، ويصدر قرار تشكيل اللجنة من رئيس المحكمة على أن يصدر القرار في بداية السنة القضائية من أعضاء أصليين واحتياطيين في حالة تخلف عضو عن الجلسة، وللشخص التظلم من قرار اللجنة أمام لجنة مختصة بمحكمة النقض (اللجنة الوطنية للتعويض). على أن يمثل الادعاء عضو من هيئة قضايا الدولة.

مادة [٣] : يتقدم المضرور بشخصه أو بوكيل عنه بطلب للجنة المختصة خلال ستين يوما فقط من تاريخ صدور الحكم أو القرار، لقلم كتاب المحكمة بدون رسوم ومرفق به صورة من الحكم أو القرار وكافة الأوراق الداعمة لأقواله، وعنوانه ومحله المختار.

مادة [٤] : لممثل الإدعاء تقديم عرض للتصالح مع المضرور مقابل مبلغ مالي قبل النظر في الطلب، فإذا قبله الطالب أو وكيله يوقف النظر في الطلب وينتهي بالتصالح، أما إذا رفض الطالب تقوم المحكمة بنظر الطلب.

مادة [٥] : تقوم اللجنة المختصة بمطالبة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار بموافاتها بتقرير عن القضية وأسباب الحكم أو القرار خلال شهر من تاريخ مطالبتها من قبل اللجنة.

مادة [٦] : تحدد اللجنة جلسة لنظر الطلب بعد استيفاء ماسبق، ويقدم الطالب أمام اللجنة كافة المستندات والأوراق التي تحقق صحة إدعاؤه، وكذا الأضرار التي لحقت به والتكلفة المادية التي يطالب بها، ولممثل الادعاء تقديم كافة الأوراق الداعمة لأمر الحبس وأسبابه.

مادة [٧] : يفصل في الطلب خلال شهر من تاريخ نظره ويحدد القرار قيمة التعويض سواء كان تعويضا ماديا فقط أو ماديا ومعنويا وينشر القرار بالجريدة الرسمية وبصحيفتين يوميتين ويعلق بالمحكمة مصدرة القرار.

مادة [٨] : تحدد اللائحة التنفيذية للقانون قيمة التعويضات عن الأضرار الناتجة عن الحبس الاحتياطي، وللمضرور حق الطعن في قيمة التعويض خلال ستين يوما من قرار المحكمة أمام اللجنة الوطنية للتعويض التي من حقها رفع قيمة التعويض أو إقرار ما قدرته اللجنة الأولي.

مادة [٩]: يسدد مبلغ التعويض من خزانة الدولة، ويجوز للدولة مطالبة المسئول عن حبس الطالب احتياطيا إذا كان الحبس قد كان بسبب الغش أو الخطأ الجسيم.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. **إبراهيم حامد طنطاوى**: الحبس الاحتياطي- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٩.

٢. **أحسن بوسقيعة**: التحقيق القضائي- الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر – ط٢- ٢٠٠١.

٣. **أحمد حشمت أبو ستيت** : نظرية الالتزام في القانون المدني – ك١ – مصادر الالتزام – مطبعة مصر- القاهرة- ١٩٤٥.

٤. **أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول- إجراءات المحاكمة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٦.

٥. **أحمد محيو**: المنازعات الإدارية- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- ١٩٩٢.

٦. **أحمد محمود سعد**: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٤.

٧. **أسامة أبو الحسن مجاهد**: الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة- دار النهضة العربية- ٢٠٠٢.

٨. **إسماعيل على إسماعيل**: الشاهد ومسئوليته المدنية في القانون – رسالة دكتوراه – جامعة طنطا – ٢٠٠٣.

٩. **إدوارد غالي الذهبي**: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري- مكتبة غريب – القاهرة- ١٩٩٠.

١٠. **الأخضر بوكحيل**: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري- ط١- ١٩٩٢.

١١. **بشير سعد زغلول**: في القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٠.

١٢. **بلمخفي بوعمامة:** النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبي بكر بلقايد- ٢٠١٦.

١٣. **جابر جاد نصار:** مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية(قضاء التعويض)- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٥.

١٤. **حسن صادق المرصفاوى:** المرصفاوى في أصول الاجراءات الجنائية- منشأة المعارف- الاسكندرية- ٢٠٠٠.

١٥. **حسين عامر، عبد الرحيم عامر** : المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية – ط٢- دار المعارف – القاهرة – ١٩٧٩.

١٦. **حمدي عبد الرحمن أحمد** : مصادر الالتزام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧.

١٧. **خليفه كلندر عبد الله حسين:** ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي- ط١- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٢.

١٨. **رمزى طه الشاعر:** المسئولية عن أعمال السلطة القضائية- ط٣- جامعة عين شمس- ١٩٩٧.

١٩. **رمزى سيف:** شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٦٨.

٢٠. **زكرياء جبارة:** التعويض عن الاعتقال الاحتياطي غير المبرر- دار السلام للطباعة والنشر- المغرب- ٢٠١٥.

٢١. **سري محمود صيام:** في الحبس الاحتياطي في التشريع المصري- دار الشروق- القاهرة- ٢٠٠٧.

٢٢. **سليمان مرقس:** الوافي فى شرح القانون المدني فى الالتزامات – المجلد الثاني – الفعل الضار – القسم الأول – الأحكام العامة – بدون ناشر – الطبعة الخامسة – ١٩٨٨ .

٢٣. **عبد الرزاق السنهوري :** الوسيط – ج١ – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – تنقيح أحمد مدحت المراغي – ٢٠٠٧ .

٢٤. **عبد الرشيد مأمون** : علاقة السببية في المسئولية المدنية – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون تاريخ .

٢٥. **عبد الودود يحيي** : الموجز في النظرية العامة للالتزامات – القسم الأول– مصادر الالتزام– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٤.

٢٦. **عزيز كاظم جبر**: الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية – مكتبة دار الثقافة – عمان – الأردن – ١٩٩٨ .

٢٧. **على صالح على القحطاني**: التعويض عن التوقيف الاحتياطي في نظام الاجراءات الجزائية السعودى– رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– ٢٠١٤.

٢٨. **عمر واصف الشريف**: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي– منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت– ٢٠٠٤.

٢٩. **غنام محمد غنام**: المضرور من الحبس الاحتياطى التعسفى وحقه فى التعويض – مجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة الثلاثون – العدد الثانى– ١٩٨٦ .

٣٠. **قدري عبد الفتاح الشهاوى**: معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٦.

٣١. **قدرى عبد الفتاح الشهاوى**: ضوابط الحبس الاحتياطي– منشأة المعارف – الإسكندرية– ٢٠٠٣ .

٣٢. **مأمون محمد سعيد أبو زيتون، د/ مؤيد محمد على القضاة**: التعويض عن التوقيف في القانون الجزائي الأردني– مجلة الحقوق– جامعة الكويت– العدد ١– س٣٩– مارس ٢٠١٥.

٣٣. **محمد حسين الشامي**: ركن الخطأ في المسئولية المدنية– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٠.

٣٤. **محمد زكي أبو عامر**: الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف– الإسكندرية– ط١– ١٩٩٤.

٣٥. **محمد على سويلم**: التكييف القانوني في المواد الجنائية– دار المطبوعات الجامعية– ٢٠٠٥.

٣٦. **مسعود شيهوب**: المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري- رسالة دكتوراه الدولة في القانون العام جامعة قسنطينة- الجزائر- ١٩٩١.

٣٧. **محمود نجيب حسني**: شرح قانون الاجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الثالثة- ١٩٩٨.

٣٨. **محمود نجيب حسني**: القبض على الأشخاص(حالاته- شروطه- ضماناته)- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- ١٩٩٤.

٣٩. **معوض عبد التواب**: قانون الاجراءات الجنائية- منشأة المعارف- الاسكندرية- ١٩٨٧.

٤٠. **معوض عبد التواب**: الحبس الاحتياطي علما وعملا- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- ٢٠٠٦.

٤١. **منيب محمد ربيع**: ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري- رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس- ١٩٨١.

٤٢. **نبيلة رزاقي**: التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- ٢٠٠٨.

٤٣. **يوسف عبد المنعم الأحول**: التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٤.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. **André Giudicelli**: L'indemnisation des personnes injustement détenues ou condamnées- Rev, se, crim., 1 janv-mars, 1998
2. **Anne d'hauteville**: " Les droits des victims", Rev.S.C.Crim, 2001, N1.
3. **Basile Ader** : " La Relation justice- media, Rev.S.C.Crim, 2001, N1.
4. **Faustin Helie**: Traité de l'instruction criminelle, 2e éd., Paris, 1866-1867, vol. IV, n° 1997.
5. **Francois clerc**: La detention preventive en Suisse, R.S.C., 1975.
6. **Gaillard** : " L' indemnisation des personnes détenues ou poursuivies à tort en pays génévois " Rev . pén . suisse 1982 .
7. **Giudicelli (A.)**: L'indemnisation des personnes injustement détenues ou condamnés, RSC. 1998.
8. **Hager (G.)** : La responsabilite civile du fait des dechets en droit allemande, R.I de dr. compare, jan. – mars1992.
9. **Lambert Faivre Yvonne** : L'ethique de la responsabilite , RTDCiv., janv-mars 1998.

ثالثاً: مواقع ومقالات منشورة على شبكة الانترنت:

المواقع العربية:

١. **أحمد لطفي السيد مرعي:** التعويض عن التوقيف التعسفي (نظرات في النظام السعودى في ضوء القانون المقارن)- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الملك سعود- بحث منشور على شبكة الانترنت.

٢. **أوحيدة صوفيا:** التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري- مشار إليه على شبكة الانترنت – منتديات الجلفة.

٣. **بندر بن شمال الدوسري:** الحبس الاحتياطي في القانون البحريني- منشور بجريدة الوطن البحرينية- في ٢٠١٩/٤/٦.

٤. **عبد الرءوف مهدى:** الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانونين رقمي ٧٤ و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧- دراسة مقدمة لنادى القضاة- منشورة على شبكة الانترنت في ٢٠١٢/١/٣١.

٥. **عبد المجيد خشيع** – مقال حول البراءة والتعويض عن الاعتقال في القانون المغربي – المحامي بهيأة البيضاء المغرب، منشور في ٢٠١٥/١٠/١٠، مقال بجريدة هسبريس .

٦. **على عبد الله العداوى:** ورقة موجزة عن الحبس الاحتياطي في القانون البحريني- منشورة على شبكة الانترنت في ٢٠١٣/١٢/٩.

٧. **لحرش الشرقي:** الاعتقال الاحتياطي عقاب بلا إدانات وضحايا بلا تعويض- منشور على شبكة الانترنت في ٢٠٢٢/١/١٤.

المواقع الأجنبية:

١. مقال منشور على شبكة الانترنت كتب بعنوان:

La réparation des personnes victime de détention injustifiée بمعرفة Johan Zenou- Avocat en droit social)

٢. مقال منشور على شبكة الانترنت:

Gauthier Lecocq، Avocat au barreau de Paris Cabinet Bariseel-Lecocq & Associés AARPI Inter-Barreaux -La reparation de la detention provisoire et du placement sous arseabusifs .

٣. موقع الجريدة الرسمية لوزارة العدل الفرنسية على شبكة الانترنت.

4. BULLETIN OFFICIEL DU MINISTÈRE DE LA JUSTICE - Présentation des dispositions relatives à la réparation des détentions provisoires injustifiées, CRIM 2003-06 E8/30-05-2003, NOR : JUSD0330079C

٥. مقال للكاتب الفرنسي (Lionel Oger) حول التعويض عن ضرر الاحتجاز غير المبرر (Détention injustifiée : un préjudice à indemniser) في ٢/١٠/٢٠١٥ على شبكة الانترنت.